نمره ١٧

١٣٩

قالوا الخشج

قالوا فتح وش نجد لك طبخه

قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

اجارخاصه







ا داورد فی الروایة عن ابی جعفر علیه السلم فالظاهر منه الباقر علیه السلم وعن ابی جعفر الثانی فهو الجواد ع وقد یطلق ویراد منه الجواد ع فالتمیز من الرجال وکلما ورد عن ابی عبد الله ع فهو الصادق ع وکذا کلما ورد عن ابی اسحق ع کما صرح به ترجمة ابن ابرهیم بن عبد الحمید واذا عن ابی الحسن ع فالظاهر انه الکاظم ع وعن ابی الحسن الثانی فهو الرضا ع وعن ابی الحسن الثالث فهو الهادی ع وقد یطلق ویراد به الرضا او الهادی علیهما السلم فالتعیین یظهر من رجالهم وکلما ورد عن احدهما علیهما السلم فهو الباقر والصادق علیهما السلم وکلما ورد عن ابی ابرهیم او العبد الصالح او عبد صالح او عن الفقیه فهو الکاظم ع وقد یطلق الفقیه ویراد منه القایم ع کما یظهر من باب مدح الحسین ع وفضل کربلا حیث قال محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری کتب الی الفقیه ع وقد یطلق الفقیه ویراد منه العسکری ع وکلما ورد عن صاحب الناحیة فالظاهر انه القایم علیه السلم

ابو جعفر الثانی امام محمد تقی علیه السلم	ابو جعفر الاول علیه السلم امام محمد باقر علیه السلم	ابو الحسن الاول علیه السلم امام موسی کاظم علیه السلم	ابو عبد الله علیه السلم امام جعفر صادق علیه السلم
ابو محمد العسکری ویقال له الماضی	قایم وصاحب الدار ویقال له ابو القاسم ایضا	ابو الحسن الثالث امام علی النقی ویقال له الهادی والعسکری علیه السلم	ابو الحسن الثانی امام رضا علیه السلم

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة علی خیر خلقه محمد وآله اجمعین الطیبین الطاهرین

اما بعد مخفی نماناد که در حال صحت وکمال عقل بتاریخ شهر ذیقعدة الحرام موافق سنه ۱۱۹۲ وقف ابدی وحبس سرمدی نموده جناب علیحضرت [illegible] نمودم وانا الفقیر الی الله [illegible] حسین بن حمزة التنکابنی الجیلانی این کتاب مستطاب من لا یحضره الفقیه را برکافه شیعیان حضرت که موصوف بصفت قابلیت انتفاع باشند وتولیت آنرا مفوض بخود داشتم ما دمت حیا وبعد از خود مفوض باولاد خود بشرط [illegible] والا بر [illegible] خود فضیلت وکمالات [illegible] بعد از او اصلح اولاد او والا بمومنین صالحین امر مزبور الی ان یرث الله الارض وقفا صحیحا شرعیا بحیث لا یباع ولا یوهب ولا یتصرف تصرفا غیر جایز فی الوقوف فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه ان الله سمیع علیم

۱۸۱۸

هذه فهرست ابواب المجلدات الاربع من کتاب من لا یحضره الفقیه وعدد الاحادیث المسنده والمرسله التی فی کل باب باب والاشارة الی الابواب التی لیست فیها حدیث المجلد الاول من الکتاب الابواب الاحادیث المسند فیها المرسل فیها باب المیاه وطهرها ونجاستها فیه ثمانیة وثلثون حدیثا المسند المرسل باب ابتداء المکان فیه المسند المرسل باب اقسام الصلوة فیه حدیث مرسل باب وقت وجوب الطهور وفیه حدیث مرسل باب افتتاح الصلوة فیه مرسل باب فرایض الصلوة سبعة لیس فیه حدیث مرسل باب ذکر مقدار الماء للوضوء والغسل فیه خمسة مرسل باب ذکر وضوء رسول الله صلی الله علیه وآله فیه المسند المرسل باب صفة وضوء امیر المؤمنین ع فیه المرسل باب حد الوضوء وترتیبه وثوابه فیه المسند المرسل باب السواک فیه المسند المرسل باب علة الوضوء فیه مرسلان باب حکم جفاف الوضوء وبلل عامه ولیس فیه حدیث باب من ترک الوضوء او بعضه او شک فیه المسند المرسل باب ما ینقض الوضوء فیه المسند المرسل باب ما ینجس الثوب او الجسد فیه المسند المرسل باب العلة التی من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم یجب من البول والغایط مرسلان باب الاغسال فیه المسند المرسل باب صفة الجنابة فیه المسند المرسل باب غسل الحیض والنفاس فیه المسند المرسل باب التیمم فیه المسند المرسل باب غسل یوم الجمعة فیه المسند المرسل باب غسل المیت فیه المسند المرسل باب الصلوة علی المیت فیه المسند المرسل باب التعزیة والجزع عند المصیبة وزیارة القبور والنوح والماتم فیه المسند المرسل باب ابواب الصلوة فیه مرسلان باب فرض الصلوة فیه المسند المرسل باب علة وجوب خمس صلوات فیه مرسلان وسند باب مواقیت الصلوة فیه المسند المرسل باب معرفة زوال الشمس فیه سند ومرسل باب صلوة صلی رسول الله ص فیه مرسل باب المواضع التی تجوز الصلوة فیها فیه المسند المرسل باب ما یصلی فیه وما لا یصلی فیه من الثیاب وجمیع الانواع فیه المسند المرسل باب ما یسجد وما لا یسجد علیه فیه المسند المرسل باب علة النهی عن السجود وعلی المأکول فیه سند باب الحد الذی یؤخذ فیه الصبیان بالصلوة فیه سندان ومرسل باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنین فیه المسند المرسل باب وصف الصلوة من فاتحتها الی خاتمتها فیه المسند المرسل باب التعقیب فیه المرسل باب سجدة الشکر والقول فیها المسند والمرسل باب ما یستحب من الدعاء کل صباح ومساء فیه المسند باب احکام السهو فی الصلوة فیه المسند المرسل باب صلوة المریض فیه المسند المرسل باب التسلیم علی المصلی فیه المسند المرسل باب المصلی یعرض له السباع والهوام فیه المسند باب المصلی یبین الجنابة فیه المسند باب اداب المرأة فی صلوتها فیه المسند المرسل باب الاذان فی الانصراف من الصلوة فیه مسند باب الجماعة وفضلها فیه المسند المرسل باب وجوب الجمعة وفضلها فیه المسند المرسل باب الصلوة یصلی فی کل وقت فیه مسند باب الصلوة فی السفر فیه المسند المرسل باب العلة التی من اجلها لا یقصر المصلی فی المغرب ونوافلها فی السفر والحضر فیه مرسل باب علة التقصیر فی السفر فیه سندان باب الصلوة فی السفینة فیه المسند المرسل باب صلوة الخوف والمطاردة فیه المسند المرسل باب ما یترک الرجل الذی فی فراشه فیه المسند المرسل باب ثواب صلوة اللیل فیه المسند المرسل باب وقت صلوة اللیل فیه المسند المرسل باب معاقبة الوتر فیه المسند المرسل باب القول فی الضجعة بین رکعتی الفجر ورکعتی الغداة فیه مرسل باب المواضع التی لا یدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل یا ایها الکافرون لیس فیه حدیث باب افضل النوافل لیس فیه حدیث باب قضاء صلوة اللیل فیه المسند المرسل باب ما یقول اذا استیقظ من النوم فیه المسند المرسل باب القنوت عند صراخ الدیک فیه المرسل باب القول عند القیام الی صلوة اللیل فیه مرسل باب صلوة التی جرت السنة بالتوجیه فیها لیس فیه حدیث باب صلوة اللیل فیه المرسل باب معرفة الصبح والقول عند النظر فیه سند ومرسل باب کراهیة النوم بعد الغداة فیه المسند المرسل باب صلوة العیدین فیه المسند المرسل باب الاستسقاء فیه المسند المرسل باب صلوة الحاجة فیه المسند صلوة الکسوف والزلازل والریاح الظلم وعلتها فیه المسند المرسل باب صلوة الحبوة والتسبیح وهی صلوة جعفر بن ابی طالب ع فیه المسند المرسل باب صلوة الحاجة فیه المسند المرسل باب صلوة الاستخارة فیها المسند باب ثواب صلوة التی تسمیها صلوة فاطمة ع ویسمونها الناس الاوابین فیه المسند باب ثواب صلوة رکعتین ثمانیة وعشرین مرة قل هو الله احد فیه مسند باب ثواب الحمل فی ساعة الغفلة فیه مرسلان باب النوادر الصلوة فیه المسند المرسل

المجلد الثانی من الکتاب الابواب الاحادیث المسند المرسل باب ما جاء فی مانع الزکوة فیه المسند المرسل باب ما جاء فی تارک الزکوة وقد وجبت له فیه سته باب الرجل یستحق من احد الزکوة علیه وجبت الزکوة فیه المسند المرسل باب نوادر الزکوة فیه المسند باب الخمس فیه المسند المرسل باب حق الحصاد والجداد فیه مسند ومرسل باب الاصناف التی تجب فیه الزکوة فیه المسند المرسل باب ثواب القرض فیه المرسل باب ثواب الانظار المعسر فیه المرسل باب الحق المعلوم والماعون فیه سند باب الخراج والجزیة فیه المسند باب فضل المعروف فیه المرسل باب ثواب اصطناع المعروف فیه مرسل باب فضل السخاء والجود فیه المسند المرسل باب فضل سقی الماء فیه سند ومرسلان باب تحلیل المیت فیه مرسل باب فضل مشابهة النعمة باحتمال المؤنة فیه المرسل باب صوم السنة فیه المسند المرسل باب الصدقة فیه المسند المرسل باب صلة الامام ع فیه المرسل باب علة فرض الصیام فیه المسند باب وجوه فیه سند ومرسل باب فضل شهر رمضان وثوابه والعلوبة فیه المرسل باب ثواب صوم شعبان فیه المسند المرسل باب ثواب صوم رجب فیه سند ومرسلان باب صوم التطوع وثوابه الایام المتفرقة فیه المسند المرسل باب ما یجب علی من افطر او جامع فی شهر رمضان متعمدا او ناسیا فیه المسند المرسل باب اداب الصیام وما ینقضه ولا ینقضه فیه المسند المرسل باب القول عند رؤیة هلال شهر رمضان باب الرجل یسلم وقد صام بعضه فیه المسند المرسل باب صوم یوم الشک فیه المسند والمرسل باب الصوم ویحل به الفطر فیه المسند المرسل باب الحد الذی یوجد فیه الصبیان بالصوم المسند المرسل باب الوقت الذی یحرم الاکل والشرب علی الصایم ویحل فیه الصلوة باب الوقت الذی یحل فیه الانطار ویجب فیه الصلوة فیه المسند باب من افطر بعض شهر رمضان فیه سند ومرسل باب ما جاء فیمن یضعف عن الصیام من شیخ او شاب او حامل او مرضع فیه المسند باب حد المرض الذی یفطر صاحبه فیه المرسل باب الصلوة فی شهر رمضان فیه المسند الغداة فیه المرسل باب الرجل یتطوع بالصیام وعلیه شیء من الفرض فیه سند باب ثواب السحور فیه المسند المرسل باب الحایض والمستحاضة فیه المسند باب قضاء صام فیه المسند المرسل باب وجوب التقصیر فی الصوم فی السفر فیه المسند المرسل باب الدعاء باب ما جاء فی کراهة السفر فی شهر رمضان فیه المرسل باب الغسل فی اللیالی المخصوصة فیه المسند المرسل باب صوم الاذان فیه سندان باب صوم النذر فیه سندان باب النوادر فیه المسند المرسل باب الاعتکاف الصوم عن المیت فیه سند ومرسل باب ما یجب علی الناس فیه سند ومرسل باب التکبیر لیلة الفطر فیه سندان ومرسلان باب فی کل لیلة من العشر الاواخر فیه سندان باب حج الانبیاء فیه المسند المرسل باب ابتداء الکعبة وفضلها وفضل الحرم فیه المسند المرسل باب فضایل الحج فیه المسند المرسل باب علل الحج فیه المسند المرسل باب ابتداء الکعبة ما جاء فی السفر الی الحج فیه المسند باب الایام والاوقات التی فیه المسند المرسل باب ما یجوز ان یذبح فی الحرم فیه المسند المرسل باب ما یستحب للمسافر من الصلوة فیه مرسل باب ما یستحب للمسافر باب تحریم صید الحرم وحکمه فیه المسند باب حمل العصا فی السفر فیه المرسل باب افتتاح السفر بالصدقة فیه المسند باب ما یجب علی المسافر فی الطریق فیه المسند المرسل باب ما یستحب فیها السفر فیه المسند المرسل باب ذکر الله عز وجل فیه سندان ومرسل باب القول عند الرکوب فیه سند ومرسل باب الرفقاء فی السفر فیه المسند المرسل باب الحداء من الدعاء فیه المسند المرسل باب کراهة الوحدة فی السفر فیه المسند المرسل باب [illegible] من خرج وحده فی سفر فیه سند باب تشییع المسافر وتودیعه والدعاء فیه المرسل باب اتخاذ السفرة فی السفر فیه سند ومرسل باب السفر الذی یکره فیه اتخاذ السفرة فیه المرسل باب الزاد حفظ النفقة فی السفر فیه سندان باب حق الدابة علی صاحبها فیه المسند المرسل باب ما لم یتم فیه الشعر فی السفر فیه سند باب الخیل وارتباطها واول من رکبها فیه سند ومرسلان باب حسن القیام علی الدواب فیه المسند المرسل باب ما جاء السفر فیه المرسل باب حمل الالات والسلاح فی السفر فیه سندان باب الرفق فی باطن بیداء الدابة فیه سند باب المروة فی السفر فیه مرسلان البهایم فیه سند ومرسل باب ثواب النفقة علی الخیل فیه مرسلان باب من اعان مؤمنا مسافرا فیه مرسلان باب ما جاء فی رکوب العقب فیه سند باب القول عند ذلک فی الابل فیه المرسل باب ما یجب من الدواب علی الحمل متروک صوبه فیه المسند المرسل باب دعاء الضال عن الطریق فیه سند ومرسل باب ما جاء فی آداب السفر فیه سند باب المشی فی السفر فیه المسند المرسل باب ارتیاد المنازل والامکنة فیه سند ومرسل

هو الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بذنبى اليك واشهد انى مقر بوحدانيتك
ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف
لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق
حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لم يبلغ الا بها ولا مع عدم الخبر اليه
ما لم يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة
الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة فعظمت بذلك
منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول
الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى مصنف هذا الكتاب
قدس الله روحه اما بعد فانه لما ساقنى القضاء الى بلاد الغربة وحصلنى القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها
الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين
بن على بن ابى طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سرورى وانشرح بمذاكرته صدرى وعظم بمودته تشرفى لاخلاق قد جمعها
الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرنى بكتاب صنفه محمد بن زكريا
الرازى وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف فى معناه وسألنى ان اصنف له كتابا فى الفقه والحلال
والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت فى معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه
مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك فى اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبنى من مصنفاتى
وسماعه لها وروايتها عنى ووقوفه على جملتها وهى مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك
لانى وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد
المصنفين فى ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بينى وبين ربى

كتاب الطهارة

تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله
السجستانى وكتاب عبيد الله بن على الحلبى وكتب على بن مهزيار الاهوازى وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى
وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن يحيى بن عمران الاشعرى وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد
بن الحسن بن الوليد رضى الله عنه ونوادر محمد بن ابى عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابى عبد الله البرقى ورسالة ابى رضى الله
عنه الى وغيرها من الاصول والمصنفات التى طرقى اليها معروفة فى فهرست الكتب التى رويتها عن مشايخى واسلافى
رضى الله عنهم وبالغت فى ذلك جهدى مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقى الا بالله عليه
توكلت واليه انيب وهو حسبى ونعم الوكيل باب المياه وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد الفقيه
ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه ان الله تبارك وتعالى
يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه فى الارض وانا
على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء
وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا
ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب
وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا فى حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم
الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شىء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير الماء
فلا تشرب ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا فى عرض ثلاثة اشبار فى عمق ثلاثة اشبار وبالوزن
الف ومائتا رطل بالمدنى وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شىء والقلتان جرتان ولا باس
بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذى تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل من الجنابة
ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
وكلما وقع فى الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع
فى احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم فى ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا
ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب
الثوب فقال لا باس به ما اصابه فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به
وساله عن الرجل يمر فى ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله

ويصلي فيه فلا باس به وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلم عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا
يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم صلى الله عليه وآله السلم لها ما اخذت افواهها ولكم سائر
ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ
في اناء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء
ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء بماء يشرب منه ولا باس بشربه وقال الصادق
عليه السلم اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني
وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت
له مادة وقال الصادق عليه السلم في الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه
شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة البول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم
باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب
من الماء ثلاث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل
الصادق عليه السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به وسئل الصادق ع عن جلود الميتة يجعل
فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن
لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل
ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم
يكن معه ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين
من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل
علي ع أتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة
المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض
قبل الذمي ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام لانه تجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلم
وهو اشرهم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه
فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي ص اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به والماء
الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنا[بة]
او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ

منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء من ماء شرب منه باز او
صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم
قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء فيه والدجاجة
والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء
منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها
من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق ع اكلت النار ما فيه
فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت
في الدقيق واشباهه وان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت منه
قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق ع عن بئر استقي منها فتوضئ به وغسل به الثياب
وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز
او شماه ترك ما شماه واكل ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول فلا تتوضأ منها
ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي ص قد توضأ به وكان ذلك
ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء والنبيذ الذي يتوضأ به واحل
شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة وان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع
ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل
منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب
في الارض ووقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء
من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق ع عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة فقال يتوضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ
من جانب الجيفة وسئل عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا توجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب
في سفر فلم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان يتوضأ به وايضا يدلك به جلده ولا باس بان يغترف
الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزل الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء او سال
من بدنه في الاناء فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها
واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع في البئر الصعوة فينزح منها دلو واحد
وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد وان انفسخت فسبع دلاء
وان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب ينزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور

نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح
الماء كله وان وقع فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل
الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد وان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كان في زبيل ولم ينزل في البئر منه شيء ومتى وقع في البئر
عذرة استقي منها عشرة دلاء وان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها
كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا ع ليس
يكره من قرب ولا من بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير نزلنا في دار فيها بئر والى جانبها بالوعة
ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها وشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال
توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري يصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح
الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل
واما ماء الحمامات فان النبي ص انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة
الكبريت وقال ع انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد ولا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين
لهم والفقاع مثل ذلك وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك
الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ع ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة
وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال
لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل الجنب هل يجزيه
من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء
اجزاه ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب
منه ويتوضا منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في
البئر نزح منها دلاء وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر فقال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منها وسال يعقوب
بن عيثم ابا عبد الله ع فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده
انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر ع عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء
حرك الماء بالدلو وساله يعقوب بن عيثم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها

سبع دلاء

سبع دلاء فقال له فثيابنا التي صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن ويقال ان فيها
السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسع دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق ع كانت بالمدينة بئر في وسط
مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي ص يتوضا منها وسال كردويه الهمداني ابا الحسن موسى
بن جعفر ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون
دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في ماء راكد فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان
وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه

الى الخروج منه قال الصادق ع كان رسول الله ص اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان
مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله اذا اراد دخول
المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني
من الشيطان الرجيم فاذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فاذا تزحر قال
اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه
حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان
يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي ص نجو قط لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج
منه وكان امير المؤمنين ع اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول
اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان ع اذا اراد الحاجة وقف على باب دخل الخلا
يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها نعمة لا يقدر
القادرون قدرها وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا
الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته
عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم و
ينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل
اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان
اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده
الى الصادق ع انه قال من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر ع اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضا الغرباء قال يتقون شطوط الانهار

والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر آخر
لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله
عمره وسئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم
يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها
الى مملوك معه وقال يكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال
انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
ونهى رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال ع البول قائما من غير علة من الجفاء
والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله ع
فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي
فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة
وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كان رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق ع عن الرجل
اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال ع طول
الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال
لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما
يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى
بن عمران ع قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله انا جليس من
ذكرني فقال موسى ع يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل
ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى
اذا اراد الاستنجاء وكذلك اذا كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء واذا فرغ الرجل
من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلاثة احجار ثم
بالماء فمن اقتصر على الماء اجزأه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجن جاؤوا الى رسول الله ص فقالوا
يا رسول الله متعنا فاعطاهم العظم والروث فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل
رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله ص هل

عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله
تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال
ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين
ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط
ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره
فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة ويجزي في الغائط
الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا ع في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام
على الخلاء لنهي رسول الله ص عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته وان النبي ص قال لبعض نسائه
مري النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال
وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر ع ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من
الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها
السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة
قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلة بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن
لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق الله عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الا
وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن
توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا ع كان يستيقظ
من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى باب
قال الصادق ع الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود باب وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب فرائض الصلاة سبعة الوقت والطهور والتوجه
والقبلة والركوع والسجود والدعاء باب ذكر مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الغسل بصاع
من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق
والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله
ص الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على

على سنتي هي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة ولم يقدر على الماء
فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري
قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وقال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو
وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه
ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وعلى نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل النبي ص ثلاثة امداد والذي اغتسلت به
مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث
اكف ملأ ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلاث فرق وقال الصادق ع
ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه باب صفة وضوء
رسول الله ص قال ابو جعفر الباقر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه
بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه
على جبينه وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى
فغرف بها ملأها ماء ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه
ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه
وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله ص توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول
فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ
النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء
مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء
واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار كانه ع يقول حد الله حدا فجاوزه رسول
وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من
يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق ع من تعدى في وضوئه كان
كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول
اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين فان النبي ص كان يجدد
الوضوء لكل صلاة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي ص والخبر الذي
كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة
لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد

الوضوء

الوضوء وتجديده لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على
نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه ع امر دينه
ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق ع من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد
الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة باب صفة
وضوء امير المؤمنين ع قال الصادق ع بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد
ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد
لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار قال ثم تمضمض وقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك واجعلني ممن
يذكرك ولا ينساك ثم استنشق وقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها
قال ثم غسل وجهه وقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى وقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا
يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من
مقطعات النيران ثم مسح راسه وقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك قال ثم مسح رجليه فقال
اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا
محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله
عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له
يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك
وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين
على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء
لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب
علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء باب حد
الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر ع اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه
ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ

من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان تمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين وتبدا بالرجل اليمنى فى المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقى فى اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر فى غسل اليدين ولا فى مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شئ تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك فى الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حى على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حى على الصلاة وروى فى حديث آخر فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روى انه يعيد على يساره وقال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال ع اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسى فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب الماء ولا يستعمله فاذا دخلها فى الماء من حدث البول والغايط قبل ان يغسلها فعليه ان يصب الماء ناسيا فلا باس به الا ان يكون فى يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المومنين ع لولا انى رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يوذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روى فى الجبائر عن ابى عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا فى حال التقية والخيفة من العدو او فى ثلج يخاف منه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم ع ثلاثة لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عايشة عن النبى ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروى عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الى من ان امسح على خفى ولم يعرف للنبى خف الا خف اهداه له النجاشى وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبى ص على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث فى ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل الصادق ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقى من عضده وكذلك روى فى قطع الرجل واذا توضات المراة القت قناعها

عن موضع

٧

عن موضع مسح راسها فى صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها فى ساير الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقى عنها قناعها وقال الرضا ع فرض الله عز وجل على الناس فى الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق ع من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وروى ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى نهاره ما خلا الكباير ومن توضا لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكباير وقال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق ع من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة ولا باس ان يصلى الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وقال الصادق ع اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد ولو كان مع الرجل خاتم فليدوره فى الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق ع وان نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا امرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها فانه لا يدرى اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضى اللهم انى اسالك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكاة الوضوء باب السواك قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصينى بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وما زال يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصينى بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفى خبر آخر وما زال يوصينى بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغى طلاقها وقال الصادق ع نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر ع اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلى الجسد والسواك فى الخلاء يورث البخر وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر والنساء والسواك والحناء وقال امير المومنين ع ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال النبى ص فى وصيته لعلى ع يا على عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وقال ع السواك شطر الوضوء وقال الصادق ع لما دخل الناس فى الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك فى الجاهلية وقال ع لكل شئ طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه فى فرط الايام ولا باس ان يستاك الصايم فى شهر رمضان اى النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك فى الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهى

عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص
الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في
الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلام
صلاة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر ع في السواك لا تدعه
في كل ثلاثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صم اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق ع السواك
قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك
بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا باس به وقال النبي صم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة وروى لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في
لحاف وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري
يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صم نزل عليه الروح
الامين جبرئيل بالسواك وقال الصادق ع في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة باب علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى رسول الله صم فسالوه
عن مسائل فكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضا هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع التي في الجسد
قال النبي صم لما ان وسوس الشيطان الى ادم ع دنا الى الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها
وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع ادم ع يده على
ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل
الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره
بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه
بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود
والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران
مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين باب
حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوءك
وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل

اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف
فاعد وضوءك

ما يجب

ما بقي جف وضوءك او لم يجف باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر ع لا صلاة الا بطهور
وروى ان رجلا من الاحبار اقعدوه في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله قال لا اطيقها فلم يزالوا به
حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء
ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا وقال النبي صم ثمانية لا تقبل لهم صلاة
العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له
كارهون وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط والسكران
وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضا ويعيد الصلوة وقال النبي صم وضع عن امتي تسعة اشياء السهو
والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة
في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع
لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى
رجليك من بلة وضوءك فان لم يكن بقي في يديك من نداوة وضوءك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به
راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق
من بلة وضوءك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره
حتى دخل في الصلاة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل
توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلاة ومن شك في شيء
من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضا ومن
شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء
والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضا باب ما ينقض الوضوء سال زرارة بن اعين ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غايط او بول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل
والجروح والقصاص والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق ع ليس في حب القرع والديدان الصغار
وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين
من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غايط او ريح او مني وقال
عبد الرحمن بن عبد الله للصادق ع اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل ليشككه وسال زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يقوم

اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن الرجل
ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن الرجل اينتف الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا
وساله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل
يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا
مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ
كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسال عبد الله بن ابي
يعفور ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروي
في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات
وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة
ومن احتقن او حمل شيافة فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه
الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المؤمنين ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل
ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي والوذي والودي فانما بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا
الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل
والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك
الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع
عن الرجل ولا الرجل الثوب وسال زيد الشحام ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال
ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل الثوب وسال زيد الشحام ابا عبد الله ع
عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد
اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومن عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة
من حلال فحلال الصلوة في الثوب وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحائض في ثوب
فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله ص لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال لها احيضك
في يدك وسال محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء

غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين
ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في
هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين ع انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان
لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من
المنكبين والعضدين وسال حكم بن حكيم بن اخي خلاد ابا عبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد
اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس به وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي فقال لا باس به وسال ابرهيم بن ابي محمود الرضا ع عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف
يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسال حنان بن سدير ابا عبد الله
فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان
وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل ع عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال
تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في
ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في طين المطر انه لا
باس ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام
غسله وان كان طريقا نظيفا لم تغسله وسال ابو الاغر النخاس ابا عبد الله ع فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت
بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداهما بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة
والحمامة يصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس وسال الرضا ع عن الرجل
يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله
كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها اتجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره
ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولا باس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق
والنخالة ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا باس
بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم
الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم
الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي ع
ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه ان كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا
فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي

فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او خفه مني او بول او دم او غايط فلا بأس
بالصلوة فيه وذلك لان الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله
ولا باس بالصلوة فيه ولا باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان
سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان
يغسله وان كان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يغسله بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب
اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة
فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد الصلوة وان
وقعت فارة في الماء فخرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء واذا كان
بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وسئل ابو الحسن موسى بن
جعفر ع عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة
واحدة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي
فيه ولا باس

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغايط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال لاي شيء امر الله بالاغتسال
من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغايط والبول فقال رسول الله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في
عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز
وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان
والغايط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت
يا محمد وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير
الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب
عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء
لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا يكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب الاغسال

قال ابو جعفر الباقر ع الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر
من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر
وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم
عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله

فاستيقظت

فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق ع غسل الجنابة والحيض
واحد وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل
منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسأل سماعة بن مهران ابا
عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل
الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم
الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل
النفاس واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم
واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل
دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل
اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاثة وعشرين
لا تتركه لانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة
يستحب وقال رجل للصادق ع ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه
باذني فقال له الصادق ع لا تفعل فقال والله تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها
واني استغفر الله فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك
لو مت على ذلك فاستغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل
اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما
يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل
سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض

باب صفة غسل الجنابة

قال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك
ثلاثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن
بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على راسك
ثلاث اكف من ماء وميز الشعر بانا ملك حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك
وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعك وكلما اصابه الماء فقد طهر وانظر ان لا تبقى شعرة

من راسك ولا لحيتك الا يدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول
على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض
ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال
عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ
وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليه السلم اذا كان الرجل
جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حتى تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وقال
الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وسئل يصيب المراة فلا ينزل
اعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي ع يقول كيف لا يوجب
الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليهما غسل
ان هو انزل او لم ينزل قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد
ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما يكون ذلك من الحبائل
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ
فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما
يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل وقال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا رمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان
يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرأ الجنب القران
كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على
غير وضوء فلا يمس القران وجائز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز
للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه
لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة
فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس بان
يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه
ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل
بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي بعض الغسل ثم تغسل جسدك اذا
اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل

من اوله فان بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد راسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق ع اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت وقال ابو جعفر
الباقر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح ع انما تحيض
المراة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب
وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم
فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من
بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي
لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة
وكثرة اولاد اللاتي يحضن في كل شهر لسنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال
النبي ص ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي
رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المراة
الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون
مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله
بمقدار صلوتها كل يوم فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات
وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة
عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء
وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب
الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا
وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد
وتؤخر المغرب قليلا في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل
الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رات الدم
المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر وروي في المراة ترى الصفرة
انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل
الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها الشيطان وسال سلمان الفارسي

رحمة الله عليه امير المؤمنين ع عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة
فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت
الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحايض اذا طهرت فعليها ان تقضي
الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان
الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها
قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الحايض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا باس بان يليا
غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق ع
المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من المحيض
والمرأة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها
وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام والقرء وهو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة
تقرئ الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تقذفه في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس
عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رأت الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى
يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة
ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى وليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر
ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت
منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها
ومست الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها وسأل موسى بن جعفر ع عن رجل اشترى جارية
فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حمل فهل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث
قد تحبسه الريح من غير حمل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المرأة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقى
دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم تخلق تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان
النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شئ فاذا ارتفع شهر طمثها وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق
دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها
تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحايض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت
فيها الا ان يكون اصابها شئ من الدم فيغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته
بمشق حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض عن المرأة خضبت رأسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تناول

الحايض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال
ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها
قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حايض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان
في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار ومتى اتفق انه اذا جامعها وهي حايض يخرج الولد مجذوما او ابرص
تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حايض تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج
فان اتاها دون الفرج فلا شئ عليه وقال النبي ص من جامع امرأته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه
وسئل الصادق ع عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق ع
لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في طمثها وتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة
فدخل بها قبل ان يستبرئها فعدونا بما له واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ
والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج
اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل
قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج فليست بحايض فان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها
قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج
الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة
فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض
ودم العذرة لا يجوز من الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها
وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت
الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين
يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة
واذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحايض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت
الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت كلها وحل لزوجها ان يأتيها في ذلك
الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في الحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسأل
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له
ما فوق الازار وذكر عن ابيه ع ان ميمونة كانت تقول ان النبي ص كان يأمرني اذا كنت حايضا ان اتزر بثوب
ثم اضطجع معه على الفراش وقد كانت نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت

الصلوة ويتوضئين ثم يجلسن قريباً من المسجد ويذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين ع في امراة ادعت انها
حاضت في شهر واحد ثلاث حيض انه تسئل نسوة من بطانتها هل كان حيضها في ما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة وسأل عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله ع عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران
لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء
قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها
على جسدها كله وكان بعض نساء النبي ص تخضب شعرها وتغسل راسها وهي حائض فاذا ولدت المراة تقعد عن الصلوة
عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود
النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل
الله عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان
تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله ع قال
سألته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي
ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت

باب التيمم

قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر ع
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله
عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان تغسلا الى المرفقين ثم فصل
بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على
بعضها ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعضها ثم قال ما
يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له

كذلك

كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه
فوق الكف قليلا ويبدا بمسح اليمنى قبل اليسرى وسأل عبيد الله بن علي الحلبي اباعبدالله ع عن الرجل اذا اجنب
ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو
قال ليس عليه ان يدخل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه
من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى
اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر ذلك عليه فان نظره الى الماء
ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان
كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم
قلنا لابي جعفر رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها
وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال
يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وسأل عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله ع
عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم وسأل محمد بن مسلم اباجعفر ع عن
الرجل يكون به القروح والجراحات يجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق ع المبطون
والكسير يؤممان ولا يغتسلان وقيل لرسول الله ص يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه
فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق ع عن مجدور اصابته جنابة
فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد يتيمم و
سأله معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت
ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب وقال ابوذر
رحمة الله عليه للنبي ص قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب يا رسول الله هلكت جامعت
على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين
واذا اجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يكون يعلم انه يدرك الماء
قبل ان يفوته وقت الصلوة وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلاثة نفر كانوا في

سفر احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت سنة والتيمم جائز وسال محمد بن حمران
النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف
ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة وان كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين تيمم
به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم منه
ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى
معهم وليعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي وصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء
والصلوة ومن احتلم في مسجد الرسول ص فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله ص
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عن الغسل تحت السماء الا بمئزر وقال ان للماء اهلا
وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة
الماء ومن كان في سفر وجد الماء يوم الجمعة اغتسل الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس بان يغتسل
يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عن امه
وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى ع في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا
بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك
ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء
فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني مدحتك وقال الصادق ع من اغتسل للجمعة
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة قال الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب
من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة
حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة وروى ان الله
تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء بغسل يوم الجمعة وروى
يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق ع اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي
تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك

من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي
وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه
ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونساله
الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع [illegible]
في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت
فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت
من كل داء ولا باس بقراءة القران في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع
فقال كان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاذا كان عليه
ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر ع اقرا في الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان
يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق ع انه قال انما
اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين ع نعم البيت
الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق ع
بئس البيت بيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر جهنم ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده
معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال ع من
اطاع امراته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب
الرقاق فيجيبها وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد
تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعود وقال الصادق ع لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام
فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر
وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز الاغتسال والتطهير بغسالة الحمام وقال الصادق ع
ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم
السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله عز وجل يطلع الى الارض ليضاعف
الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق ع
من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر ع

فتلبس

يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق ع يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقي الازر عنه لان النورة سترة ودخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا لان المؤمن خفيف المؤنة وروى عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي ع فقلت اكان يدخله فقال نعم فقلت يا شيخ كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر جسده فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل عبد الرحمن ابو الحسن موسى بن جعفر ع وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فدخلت فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه ميزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا ميزر عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا فدخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب ع ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه في الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال الصادق ع الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين ع النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال الصادق ع من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله وروي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون وقال الصادق ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة ان تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله ص احلقوا شعر البطن للذكر والانثى وكان الصادق ع يطلي ابطيه في الحمام

ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال علي ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وعلى اهل بيته السلام وقال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به والجنب لا باس بان يطلي لان النورة تزيده نظافة وقال الصادق ع قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى ريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحناء امنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق ع الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق ع الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين ع الخضاب هدى الى محمد ص وهو من السنة وقال الصادق ع لا باس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر ع وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه كان في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين ع يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق ع الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر ع ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وتختضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله ص لعلي ع يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي

منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق ع اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية والطلية وقال رسول الله ص لرجل
احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في
قول النبي ص حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق
وترك التدهن وقال الصادق ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق ع غسل الراس بالخطمي في كل جمعة
امان من البرص والجنون وقال ع غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال ع غسل الراس
بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين ع غسل اليدين والراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار وان رسول الله ص اغتم
فامره جبرئيل ع ان يغسل راسه بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق ع اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه
كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر فانه صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما
لم يعص ومن لم يعص الله دخل الجنة ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن
بن علي بن ابي طالب من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا قال فطاب
حمامك قال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال فكيف
اقول فقال قل طاب ما طهر منك وطاب منك وقال الصادق ع اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك
فقل له انعم الله بالك وقال رسول الله ص الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة
ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق ع ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول
الحمام على البطنة ونكاح العجائز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال تقليم
الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين
او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين
ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد وآله صلوات الله عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل
له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروي في خبر انه من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من يده
اليسرى ويختم بخنصره من يده اليمنى وقال الصادق ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلا
للصادق ع ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله
لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق ع من قلم اظفاره يوم الجمعة لم يشعث
انامله وقال الصادق ع من قص من اظافيره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله
بن ابي يعفور للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد

وقال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس
ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق ع ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال
سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال ع قصها اذا طالت وقال رسول الله
للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن وقال الصادق ع يدفن الرجل شعره واظافيره
اذا اخذ منها وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله عز
وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق ع مشط الراس يذهب
بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر اذا سرحت لحيتك وراسك
فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة
لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر ع تمشطوا
بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله
البرقي يذهب بالونا وهو الضعف قال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
ثلاثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق ع لبعض اصحابه استاصل شعرك
يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته
او ليجزه وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار
من نار يوم القيمة وكان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا
تشبهوا باليهود ونظر النبي ص الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ لحيته
بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم
وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق ع ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار وقال
محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر ع ياخذ من لحيته فقال دورها وقال الصادق ع تقبض بيدك على اللحية
وتجز ما فضل وقال رسول الله ص الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم
وقال الصادق ع اول من شاب ابراهيم الخليل ع وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا
فقال هذا وقار فقال ابراهيم اللهم زدني وقارا وقال ع من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
وقال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي ع لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي
كراهية لا نهي تحريم لان الصادق ع يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه واخبارهم عليهم السلام لا تختلف
في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء

عليهم السلم التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال ع قلموا اظفاركم يوم الثلثا
واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب

غسل الميت قال الصادق ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر ع انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت وقال الصادق ع ونحن نلقن موتانا لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص وقال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق ع اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه لرضاك يا رسول الله ص فاني احب ان ترضي فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ماذا ترى فقال تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق ع ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله ص في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله ص رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي

الرؤيا

الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قوله عز وجل الذين آمنوا وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق ع قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ع ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وقال الصادق ع ما يخرج المؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق ع بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله ص ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن وراحة واسف على الكافر وقال الصادق ع الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال ع ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق ع ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق ع في الميت تدمع عيناه عند الموت وان ذلك عند معاينة رسول الله ص فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره ومن يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق ع اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر ع ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر تخرج روحه سيلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله ص كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم واصحابه لا يدنوا منه حتى يبدأه بالسلام ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين ع ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره قال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون وقال الصادق ع اذا بلغت الحلقوم اري مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قوله قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قوله عز وجل الذين تتوفيهم الملائكة طيبين والذين تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله عز وجل توفته رسلنا وعن

عن قوله تعم ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله
عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون
الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فيتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت
من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق ع ان ولي علي ع يراه في ثلاثة مواطن حيث
يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين ع ان العبد اذا كان في آخر يوم من
ايام الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي
عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لمحاميا فماذا عندكم
فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك
لزاهدا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله ص من مات يوم
الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق ع من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال
الشمس يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة ليلة غراء ويوم الجمعة يوم ازهر وليس على الارض
يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن
مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق ع ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره
وعقله اجلا للوصية اوتاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا اشتد على الانسان في حال النزع يده او رجله او اسره
فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا
يمس في تلك الحالة فاذا قضى فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق ع لأي علة يغسل الميت قال ع
تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار
وقال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال ع من مات محرما في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
وقال ع المراة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال ع موت الغريب شهادة وقال ع في قول الله عز وجل
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الى قدم وقال ع اذا مات المؤمن بكت
عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال ع من عد
غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله ص على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة
فاذا قدمت على ضرائرك فاقريهن السلم فقالت من هن يا رسول الله فقال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية

امراة

امراة فرعون قالت بالرفا يا رسول الله وقال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة رجل تصدق بصدقة فمات فله الجنة
ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله
الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله ص كرامة
الميت تعجيله وقال رسول الله ص لا الفين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت
نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت
يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال له يا رب فما لمن غسل
الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال ع من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه
الامانة قال يخبر لا بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق ع ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا
بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله ذنوب سنة الا الكبائر
وقال الصادق ع من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كما ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي الحسن
بن علي ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل
للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله وهذا التوقيع من جملة
توقيعاته عندي بخطه ع في صحيفة وقال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء
باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق ع لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وسال عبد الله
بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمراة
هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه منها وسئل ع عن فاطمة عليها السلم من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين ع لانها كانت صديقة

باب المس

لم يكن ليغسلها الا صديق ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه
عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن ان يغسل يده وليس عليه
غسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه غسل وقال ابو جعفر ع مس
الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب
الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا
من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا
من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس

اوشبر فلا باس ويكتب على قميصه وازاره وحبره والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا وان محمدا رسول الله

على قبر رجل يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها بنصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروى ان

صاحب القبر قيس بن قهد الانصارى وروى قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا

خضراوين وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع فى القبر فقال لا باس يعنى اذا لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او حضره

من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روى فيجعلها حيث امكن وكتب على بن بلال الى ابى الحسن الثالث ع الرجل يموت

فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شئ من الشجر غير النخل فانه قد جاء عن ابائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب

ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المومن والكافر فاجاب ع يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون

وجب ان يمنع الاجتهاد فى ان يغسل غسل المومن وتخفى الجريدة عنهم وروى عن يحيى بن عبادة المكى انه قال سمعت سفيان

الثورى يسال ابا جعفر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه

من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل

اليدين الى الترقوة وسال الحسن بن زياد ابا عبد الله ع عن الجريدة التى تكون مع الميت فقال تنفع المومن

والكافر وقال زرارة قلت لابى جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب

والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع

القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وقال

الصادق عليه السلم تنوقوا فى الاكفان فانكم تبعثون بها وقال ع اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم

وقال ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه

نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه ولا يجوز ان يكفن الميت فى كتان ولا ابريسم

ولكن فى القطن وقال الصادق ع الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص

وسئل ابو الحسن الثالث ع عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليمانى من قز وقطن هل

يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال ان كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر

عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقى بعضه فى يده هل

يصلح له بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت

قال لا وقال الصادق ع ينبغى ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق ع عن الرجل

يكون له القميص ايكفن فيه قال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد

لم يجعل له اكمام فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من الكفن

وضع

وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به

عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها

ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى

خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته

ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلاث حميديات ولا يقعده

ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جانبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات

من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر

الى حيث بلغت بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا

ويغسله مرة واحدة اخرى بماء وشئ من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاوانى التى فيها الماء ويغسله الثالثة

بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفا الله عنه والكافور

السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة فى ذلك ان جبرئيل ع اتى النبى ص باوقية كافور من الجنة والاوقية

اربعون درهما فجعلها النبى ص ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لفاطمة وثلثا لعلى ع فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما

وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل و

المراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفى مسامعه وفيه ويديه

وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقى منه شئ جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل

يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذى ينصب عن الميت

من غسله فى بئر كنيف ولكن ذلك بلاليع او حفرة ولا يجوز ان يقلم اظافره ولا يجز له شاربه ولا شئ من شعره فان سقط

منه شئ جعل معه فى اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت فى اكفانه ويجعل الجريدتين معه

احداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من

الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه فى ازاره وحبره ويبدا بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على

الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابى ويلقى طرفى العمامة

على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على

قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شئ فاذا فرغ من تكفينه حنطه

بما ذكرته من الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد

يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شئ بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الكفن

الى ان يوضع فى اللحد فان خرج منه شىء فى لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشىء الذى خرج منه ويمد
احد الثوبين على الاخر وقال الصادق ع من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا
فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزى عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا فى حرمة واحدة وسأل ابو الجارود ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى أيقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته
ان طالت به المرض قال لا واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا
غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى
العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس
به وكفن النبى ص فى ثلاثة اثواب فى بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروى انه حنط
بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق ع كتب ابى ع فى وصيته ان اكفنه فى ثلاثة اثواب احدها برد له حبرة
كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسأل موسى بن جعفر ع عن الرجل يموت أيكفن فى ثلاثة اثواب بغير
قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الى وسأل عمار بن موسى الساباطى اباعبد الله ع عن المراة اذا ماتت فى نفاسها
كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهر وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث ع
هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق ع المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة فى الادم
او مثل الادم نظف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل ع عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل
يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وسأل عبد الله بن ابى يعفور عن الرجل
يموت فى السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا فى ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسأله الحلبى
عن المراة تموت فى السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هى بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال
تدفن كما هى بثيابه وسأله ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء قال الى ثلاث سنين
وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه فى جامعه فى الجارية تموت مع الرجال فى السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس
سنين او ست دفنت ولم تغسل فاذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر ع عن الحلبى حديثا فى معناه
عن الصادق ع وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امراته فتموت أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما
يلقى على عورتها خرقة ويغسلها وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال تغسله امراة ذات
محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن
كما هى فى ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسأله عمار الساباطى عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها
قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى

وعمه

وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع فى غسله قال تغسله عمته وخالته فى قميصه ولا يقربه النصارى وعن المراة تموت
فى سفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء النصارى ومعها عمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية
غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأله عن النصرانى يكون فى السفر وهو مع المسلمين فيموت قال
لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسأله المفضل بن عمر قال له جعلت فداك ما تقول
فى المراة تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله
عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شىء من محاسنها التى امر الله عز وجل بسترها فقال كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم
يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطى عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة
من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصرانى ثم يغسله فقد اضطر
وسأله عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل
النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام الا ان يتغير الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شىء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذى
به القروح وقال امير المؤمنين ع اذا مات الميت فى البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق فى رجله حجر ويرمى به فى الماء وقد روى انه
يحمل فى خابية ويوكى راسها ويرمى بها فى الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين ع المرجوم والمرجومة يغسلان
ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد
ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام
وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفى خبر آخر ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما فى ثيابهما
بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روى ولكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم
الانصارى عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن فى اثوابه وسأله
ابان بن تغلب عن الرجل يقتل فى سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه
وحنطه واستشهد حنظلة بن ابى عامر الراهب باحد فلم يامر النبى ص بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض
تغسل حنظلة بماء المزن فى صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة وقال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه
شىء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقرب الكافور وقتيل المعركة فى غير
طاعة الله يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المراة وهى حامل وولدها يتحرك

في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد واذا مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها
وقطع الولد بيده واخرجه وروى انه لما قبض ابو جعفر الباقر ع لم يزل ابو عبد الله ع يامر بالسراج في البيت الذي
كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى
العراق ثم لا يدري ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد
غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع وان غسل ميت فخرج منه دم لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسال
سليمان بن خالد ابا عبد الله ع ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق ع
لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت لهم ادرجوه
فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقران وقال الصادق ع ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط
لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر ع من مشى
معها حتى يدفن كان له قيراطان القيراط مثل احد وقال ع من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات
ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق ع من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين
كبيرة وقال ع من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون
له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال ع اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر
ع اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر ع من حمل
اخاه الميت بجوانب السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق ع من اخذ بقوائم السرير
غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب وقال ع لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت
خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر ع ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس
ان مشيت بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به
في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق ع
عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص وعليها اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد
بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله
بن سنان عن الصادق ع انه قال لما مات آدم فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل
على نبي الله فقال جبرئيل ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم وكبر
عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله

اذا صلى

اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي واله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي ص ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى
على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم يكبر الثانية ويقول
اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على
ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم
اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة
ولا يبرح من مكانه حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك
وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة
وروى ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة
تكبيرة ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله ص
على ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر ع كان يكبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا
يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن
كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى فان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات
وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد
الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين
فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له
ما علمت مما لا تعلمون وساله الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وساله ابو بصير عن المراة تموت
من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد قال نعم ويغسلها وقال ابي في رسالته
الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة
عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق ع اذا فاتتك الصلوة على
الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وكان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسال اليسع

بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن
يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر ع اذا لم يحضر الرجال الميت تقدمت المرأة وسطهن
وقامت النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال الحسن بن زياد سئل ابو عبد الله ع كيف
تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة
مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلوة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا
فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر
فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم
فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ويصلى عليه ثم يدفن
وروى اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت
وروى الفضل بن عثمان الاعور عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه
وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق ع
اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن
واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى زرارة
وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة
قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل
فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس
يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال
اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف
والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي ص ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم
ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال مات رجل من
المنافقين فخرج الحسين بن علي ع يمشي فلقي مولى له فقال الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه
فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت

نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه
الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يوالي اعداءك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان
مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله
فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر
له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي ع اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى
على الحر والعبد قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على
الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة
على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره ع
واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الجنازة لانها تذكر الآخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي ص
اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا تصل على الجنازة بنعل حذو
ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الآخر ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة
رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام
مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الجنازة
يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر آخر انه يتيمم ان
احب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم وفي رواية سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني انها
تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره
فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ بالله حامله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر
عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء
شفعا وان شاء وترا ويقول عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران
وقال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس
من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن ابي الحسن الثالث ع اطلاق في ان يفرش القبر
بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر من عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف

زوجها في موضع يتناول وركها ويوخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا دخلت القبر
فاقرا ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم ضعه في لحده
على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل
خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعا له ويقال اللهم عبدك ابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل
يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي امامك ووليك والحسن والحسين اماماك وتسمي الائمة عليهم السلام
واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة
من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا
خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك
ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل
ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت
مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع
الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله
انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع
فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة
بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا
فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروى عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر ع
يعزي قبل الدفن وبعده وقال ع التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى
ابو عبد الله ع قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله

التعزية

التعزية تورث الجنة وعزى الصادق ع رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه
فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص افما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان
امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن تفوته واحدة منهن ان
شاء الله وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال ينبغي لصاحب الجنازة الا يلبس رداء وان يكون في قميص
حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال ع ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره
ولما قبض علي بن محمد العسكري ع راى الحسن بن علي قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع
رسول الله ص رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت
ارديتها فوضعت ردائي وقال الصادق ع لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا
وقال رسول الله ص اربع من كن فيه كان ~~رسول الله ص~~ في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا
الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله ومن
اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر ع ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع
عند مصيبته ويصبر حين تفجاه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير
عن ابي جعفر ع انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازته عن ميتهم اخذ قبضة من تراب
فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق ع من اصيب بمصيبة جزع
عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال ع ثواب المؤمن من ولده
اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال ع من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل
وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله ص لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم
ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال ص لفاطمة ع حين
قتل جعفر بن ابي طالب ع لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق ع
انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك
لم تعمر الدنيا وقال رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسال الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن
فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد ولما مات اسماعيل خرج الصادق ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين اذا راى جنازة
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق ع لما مات ابراهيم بن رسول الله ص قال النبي ص حزنا عليك
يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال ع ان النبي ص حين جاءته وفاة

جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا
جميعا وقال ع ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فتأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان
الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع ان امرأتي واخت
وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المآتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما انتهينا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع
الناس من قضاء حقوقنا فقال ع عن الحقوق تسألني كان ابي ع ويحك يبعث امي وام فروة تقضيان
حقوق اهل المدينة وقال الصادق ع لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا
والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة وسأله سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها
فقال اما زيارة القبور فلا بأس ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا
فان الله عز وجل لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسأل جراح المدائني ابا عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور
فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وكان رسول الله ص اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون وقال امير المؤمنين ع لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج
فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن
لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله ص على التلول القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب
فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله
تكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلم
تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق ع اذا دخلت الجبانة
فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا
استروح ومن كان منافقا وجد المه وروى عن محمد بن مسلم انه قال لابي عبد الله ع الموتى نزورهم فقال نعم قلت
فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من
رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وقال الرضا ع من زار قبر مؤمن فقرأ عنده
انا انزلناه سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول ع عن المؤمن يزور اهله
فقال نعم فقال في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة
ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله
معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري عن ابي

عبد الله عليه السلم ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن
جعفر ع بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر ع يصنع
للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر ع بثمان مائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك السنة لان رسول الله ص
قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر ع ~~بمسح الميت مأتم ثلثة ايام من يوم~~
مات ان يندب في المواسم عشر سنين وقال الصادق ع عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث
اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه وقال ع لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص
فاطمة ع ان تأتي اسماء بنت عميس ونساؤها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال
الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال
لا بأس به وقد نيح على رسول الله ص وروى انه قال لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر تستحله بضرب
احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا
وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة الا ينوحوا على ميت ولا يبكوه
حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله ع ايصلى
على الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق
بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال ع ان الميت ليفرح
بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلوته
او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع
فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي
فاما الصلاة فلا تجوز عن الحي وقال ع ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس
يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا
اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة ~~والصوم والحج~~
~~والصدقة~~ والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله عليه وقف ابو ذر على
قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي فقدك
وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني
الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت
له ما فرضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم باب الزوال قال الصادق ع ما من احد يموت احب الى

ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء
وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة وسئل عن قول الله عز وجل
وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة قال هو الفناء بالموت وقال الصادق ع ليس لكم ان تعزونا ولنا
ان نعزيكم انما لكم ان تهنونا لانكم تشاركونا في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقول لابنه
او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كان قد ماتا
فلا باس وقال الصادق ع الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عندما حرم الله عز وجل
عليك فيكون لك حاجزا وقال ع ان الله تبارك وتعالى يطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن
حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك ما دفن ذلك
لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال علي ع انا اهل البيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل
رضينا بقضاء الله وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال ع من خاف على نفسه او من وجد بمصيبة
فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق ع اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال
اي شيء امر مما خلق الله عز وجل قال فقده فقال له اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال ع ما من عبد يمسح يده على راس
يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة
مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله ص من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه
باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال الصادق ع اذا بكى اليتيم اهتز له
العرش فيقول الله عز وجل من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته
عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال ع من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل
وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور
وقال الصادق ع كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي ان السندي بن شاهك
قال لابي الحسن موسى بن جعفر ع احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا
من طهور اموالنا وقال الصادق ع ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة
فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا
في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو من جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه لا يجوز تجديد القبور وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما
القبر

وبعد ما طين

وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وذكر عن سعد بن
عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم
ومعناه انه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد
على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله
والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام ع في التجديد والتسنيم
والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله ع من مثل مثالا انه يعني به من
ابدع بدعة دعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي صلوات الله عليهم فان اصبت
فمن الله على ألسنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي وان المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصارى
ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر لهم ثلاثة ايام الا ان يتغير والغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند
المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن
ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين ع المرجوم والمرجومة
يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس
الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر
من ثلاثة ايام وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير
لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر آخر ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة
وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير
صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وان اخطأت
فمن عند نفسي وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى
لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق ع
ان الله تبارك وتعالى حرم عظامنا على الارض ولحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا وقال النبي ص حياتي خير لكم ومماتي
خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من خير استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم
قالوا وقد رممت يعني صرت رميما يا رسول الله فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا وروي ان

وقد روي انه يجعل في خابية ويلقى راسها ويرمى بها في الماء ح

اعمال العباد تعرض على رسول الله وعلى الائمة صلوات الله عليهم كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله
عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق ع عن المصلوب يصيبه عذاب القبر
فقال ان رب الارض هو رب الهوى فيوحى الله الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر وروى عمار الساباطى عن ابى
عبد الله ع انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمى فلا باس وذكر هذا فى حديث طويل يصف فيه غسل الميت
وقال ابو جعفر الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات وقال الصادق ع لا باس ان
تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كى لا يسقط
لوجهه وان رسول الله ص مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال انى لاكره ان اركب
والملائكة يمشون قال الصادق ع فى آخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان
خفت ان يظهر من المنخرين فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال ع فى آخر حديث
طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال ع اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
تحفر له حفيرة المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق ع اذا قبضت الروح فهى مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره
تنظر الى كل شىء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح فدخلت فيه فيمد له فى بصره
فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادى باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلونى عجلونى وان كان من
اهل النار ردونى ردونى وهو يعلم كل شىء يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق ع ان الارواح فى صفة الاجساد
فى شجرة فى الجنة تسائل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد افلتت من هول عظيم ثم يسألونها
ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصادق ع
ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف ع من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ
طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له هاهنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتى بعجوز مقعدة عمياء
فقال تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبرينى بموضعه قالت لا افعل حتى تعطينى خصالا تطلق رجلى
وتعيد الى بصرى وترد على شبابى وتجعلنى معك فى الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطى على
فاعطها ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل فى صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله
الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكره الله عز وجل يوسف فى القرآن
غيره وقال الصادق ع اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال ع ما خلق الله يقينا لا شك
فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال ع اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليهما

باب الصلوة وحدودها قال الرضا ع الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق ع لها اربعة آلاف حد

باب فرض الصلوة قال زرارة بن اعين قلت لابى جعفر ع اخبرنى عما فرض الله من الصلوات
فقال خمس صلوات فى الليل والنهار فقلت له هل سماهن الله وبينهن فى كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه ص اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله
وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال فى ذلك
اقم الصلوة طرفى النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل فهى الصلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهى اول صلوة صلاها رسول الله ص وهى وسط صلاتين بالنهار صلوة
الغداة وصلوة العصر وقال فى بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
فى صلوة الوسطى وقال انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص فى سفر فقنت فيها وتركها على حالها فى السفر
والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر فى سائر الايام وقال الصادق ع فى قول الله
عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال ع ان رسول الله ص لما اسرى به امره ربه
بخمسين صلوة فمر على النبيين نبى نبى ص لا يسألونه عن شىء حتى انتهى الى موسى بن عمران ع فقال باى شىء
امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر
بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن شىء حتى مر بموسى ع فقال باى شىء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل
ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن شىء
حتى مر بموسى ع فقال باى شىء امرك ربك فقال بثلاثين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن شىء حتى مر بموسى ع فقال باى شىء امرك ربك فقال
بعشرين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبى نبى لا يسألونه عن شىء حتى مر بموسى ع فقال باى شىء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال سل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فانى جئت الى بنى اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه
فسأل النبى ص ربه التخفيف فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن شىء حتى مر بموسى ع
فقال له باى شىء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال سل ربك فان امتك لا تطيق ذلك فقال انى لاستحيى ان اعود
الى ربى فجاء رسول الله ص بخمس صلوات وقال رسول الله ص جزى الله موسى بن عمران عن امتى خيرا وقال الصادق ع
جزى الله موسى عنا خيرا وروى عن زيد بن على بن الحسين ع انه قال سألت ابى سيد العابدين ع فقلت له يا ابه
اخبرنى عن جدنا رسول الله ص لما عرج به الى السماء وامره ربه بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته

حتى قال له موسى بن عمران ع ارجع الى ربك فسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله ص
لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ع ذلك وصار شفيعا لامته لم يجز له ان يرد
شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع
الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله ع ان يرجع الى ربه ويسأله التخفيف فقال
يا بني اراد ع ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
الا ترى انه ع لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين
ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله
عن ذلك قلت فما معنى قول موسى ع لرسول الله ص ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم ع اني ذاهب الى ربي
سيهدين ومعنى قول موسى ع وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني
ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله
وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته
فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول الله
عز وجل في قصة عيسى بن مريم ع بل رفعه الله اليه ويقول عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد
اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة
ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة
اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرايض الا بها اما نافلة
الظهر والعصر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من
جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك
آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل
ثماني ركعات والشفع ركعتان وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة
الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة له في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت
خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر ع كان
الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص
سبعا فيهن السهو وليس فيهن القراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال

زرارة

زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر ع ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا
موقوتا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان
بن داود ع حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان الجهال من اهل
الخلاف يزعمون ان سليمان ع اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها
واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان ع عن مثل هذا الفعل لانه
لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم
غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق ع انه قال ان سليمان بن داود ع عرض عليه ذات يوم بالعشي
الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها
فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم
للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وهو قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد
انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها
علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الخبر مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك
وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليهما السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي ص يكون
في هذه الامة كلما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل وحذو القذة بالقذة وقال عز وجل سنة الله التي قد خلت
من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير
المؤمنين علي بن ابي طالب ع في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله ص ومرة بعد وفاته
اما في ايامه ع فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما النبي ص نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي ع ففاتته العصر
حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله
غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي ع فتوضأ
وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي ص فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن
ابي طالب ع من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين
ع ونزل الناس فقال علي ع ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي
تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي
ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو ع بغلة رسول
الله ص ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله

ملاحظاً ماجرى حتى غابت الشمس وسكت فالتفت الىّ وقال يا جويرية اسكت فقلت نعم يا امير المؤمنين
فنزل عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسبه الا كانه بالعبرانى ثم نادى الصلوة فنظرت الى الشمس قد خرجت
من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان فالتفت الىّ وقال
يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم وانى سالت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علىّ الشمس
وروى ان جويرية لما راى ذلك قال وصى نبى ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق ع جعلت فداك اخبرنى
عن الفرائض التى فرض الله عز وجل على العباد ما هى فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة
وكان امير المؤمنين ع يقول ان افضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد فى سبيل الله وكلمة الاخلاص
فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرايض الله تعالى ذكره والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت
فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة فى المال منساة فى الاجل وصدقة السر فانها تطفى الخطيئة
وتطفى غضب الرب وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقى مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين
وجانبوا الكذب فان الكذب يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة
الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا
بالفضل على من حرمكم وروى عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلوة
واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم وروى عن عايذ الاحمسى انه قال دخلت على ابى عبد الله ع وانا اريد
ان اسأله عن الصلوة فبدانى فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن وروى عن مسعدة بن صدقة
انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزانى لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة فى ذلك فقال لان الزانى
وما اشبهه انما يفعل لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزانى ياتى المرأة
الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع
فاذا وقعت الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله ص ليس منى من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس منى من
يشرب الخمر مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وقال الصادق ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول
الله ص من اتقى على ثوبه فى صلوته فليس لله اكتسى وروى زرارة عن ابى جعفر ع انه قال فرض الله الصلوة وسن
رسول الله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر
وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير
ذلك سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط... [illegible]

ركوعه

ركوعه مثل سجوده ورتبته فى الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق ع ان طاعة الله عز وجل
خدمته فى الارض وليس شئ من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلى فى المحراب وقال
النبى ص ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدى الله الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ودخل رسول الله ص المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم
قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ
عليهن لقينى يوم القيمة وله عندى عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الىّ ان شئت
عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق ع اول ما يحاسب به العبد عن الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله
وان ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال ع ان العبد اذا صلى الصلوة فى وقتها وحافظ عليها ارتفعت
بيضاء نقية تقول حفظتنى حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت عليه سوداء
مظلمة تقول ضيعتنى ضيعك الله وقال الصادق ع اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال الله عز وجل
واسجد واقترب وقال ابو جعفر ع ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفه بعدد من خالفه
ملائكة يصلون خلفه يدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلاته وقال الصادق ع صلوة فريضة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال الصادق ع اياكم والكسل ان ربكم
رحيم يشكر القليل ان الرجل يصلى ركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق
بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله
عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق ع لا يجتمع الرغبة والرهبة الا فى قلب الا وجبت له الجنة
فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل فى صلاته ودعائه
الا اقبل الله بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت
ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع عند ذلك عمل صالح وسال معوية بن وهب ابا
عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد
المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصانى بالصلوة واتى رجل رسول الله
فقال ادع الله ان يدخلنى الجنة فقال له اعنّى بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال للمصلى ثلاث
خصال اذا هو قام فى صلاته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء
الى مفرق راسه وملك موكل به ينادى لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا ع الصلوة قربان
كل تقى وقال الصادق ع احب الاعمال الى الله عز وجل وهى آخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن من الرجل ان يغتسل

او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه ابليس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول الله صم مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وقال عم انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات وقال الصادق عم من قبل الله له صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وكان رسول الله صم يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصليها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها من كتاب فضايل الصلوة

علة وجوب خمس صلوات في خمسة مواقيت

روي عن الحسن بن ابي طالب عم انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صم فسأله اعلمهم من مسائل فكان مما ساله انه قال له اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صم ان الشمس عند الزوال لها حلقة يدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي عز وجل ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوفق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم عم وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء فصلى آدم عم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته فافترض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني بها ربي في قوله عز وجل تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني الله عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبور وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله عز وجل وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله وهي الصلوة التي يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم انه قال لما اهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عم فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى رجليه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى وخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة

علة اخرى لوجوب الصلوة

كتب الرضا علي بن موسى الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرايع والاحكام

باب مواقيت الصلوة

سال مالك الجهني ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وساله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر فقال والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق عم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال عم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عم لفضل الوقت الاول على الاخر خير للمؤمن من ولده وماله وسال زرارة ابا جعفر الباقر عم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حايط مسجد رسول الله صم كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس

الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة

وتركت النافلة وقال ابو جعفر ع لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء

نقية فان رسول الله ص قال الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون

له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر ع وقت المغرب

اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس

خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع

الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله

تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك

غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية

بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكأن الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروي فيمن نام عن العشاء

الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى

الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة

منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق ع ملعون ملعون

من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا عمل عدو الله ابي

الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت

خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها

خلف جبل او غارت او لم تجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق

اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى نصف الليل وقال ابو جعفر

ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وقال الصادق ع من صلى المغرب ثم عقب ولم

يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر فيضيء حسنا

ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة

الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر ع وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في الحضر والسفر

ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه يشهدها

ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر ع وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في الحضر

والسفر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى اسمعيل بن ابي

رياح

رياح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد

اجزأت عنك وسأله سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال اجتهد رأيك

وتعمد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق ع انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا

الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها

وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن ابي المختار عنه ع انه قال له اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت

فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم

علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر ع لان اصلي

بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه

قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد وقال مصنف هذا الكتاب يعني

عجل عجل واخذ ذلك من التبريد

معرفة زوال الشمس روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

انه قال تزول الشمس في النصف الآخر من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف

من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام

ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي

النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار

على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف

من حزيران على نصف قدم وقال الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل

اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح

وتقضى الحوائج العظام

ركود الشمس سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن ركود الشمس فقال

يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد

ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكوة قلبها ملك النور

ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله

والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له

جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس قال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس

صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق ع عن الشمس كيف تركد كل يوم

ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام

٤٠

قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله
فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول ام لا
تزول

باب معرفة زوال الليل سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار
وكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه بالنهار وكيف لنا قال بالنجوم اذا انحدرت

باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر ع كان رسول الله ص لا يصلي بالنهار شيئا
حتى تزول النهار فاذا زال صلى ثمان ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب فيها
الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين
ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا فاذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا
آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء
ثم اوى رسول الله ص الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير
من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليم ويتكلم ويأمر بالحاجة
ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر
وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الفجر الصبح وهي الفجر اذا اعترض واضاء حسنا فهذه صلاة رسول الله ص الذي قبضه
الله عليها

باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق ع
انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم
فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلاة فيها بعشرة
آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب والصلاة فيها بالف
صلاة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه
بها كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله ص
الصلاة في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي وسأل
عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله ع كم كان طول مسجد رسول الله ص قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة
وقال ابو جعفر ع لابي حمزة الثمالي المساجد اربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد بيت المقدس ومسجد
الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا ع عن قبر فاطمة ع فقال
دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله ص من اتى مسجدي مسجد قبا
فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان ع يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد

مائه

فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلاة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله ص حيث
قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الاخر فذلك موضع فسطاط المنافقين
الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الآية
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر
الصادق ع بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث
واما مسجد الخيف فصلى فيه سبعمائة نبي وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة
قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه
مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل
الله وقال الصادق ع كان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا
من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل
فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وقال الصادق ع مسجد الكوفة آخر السراجين
خطه آدم ع وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ع ثم
غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال ع كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما
بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله ع يقول
نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي نبي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله
ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين وقال امير المؤمنين ع لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد الكوفة وقال النبي ص لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة
وانا على البراق ومعي جبرئيل ع فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان فنزلت وصليت وقلت يا جبرئيل
اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رأيتها خرابا عشرين مرة وعمرانا عشرين مرة بين كل
مرتين خمسمائة سنة وروى عن الاصبغ بن نباتة قال بينما نحن ذات يوم حول امير المؤمنين ع في مسجد الكوفة
اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس
ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليهم السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا احد الاربعة المساجد التي اختارها
الله عز وجل لاهلها وكاني به وقد اتي به يوم القيامة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته
ولا تذهب الايام حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي ع من ولدي ومصلى كل مؤمن

ولا يؤمن يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق ع لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس ع الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر ع واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين ع لما رجع من قتال اهل النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه وسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا فقال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى ههنا فقال صلى عيسى بن مريم ع وامه فقال له علي عليه السلام فاخبرك من صلى ههنا قال نعم فقال الخليل ع وقال الصادق ع من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق ع من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا يسبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة الرجل في بيته وصلوة واحدة وقال ابو جعفر ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر ع اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع وكان علي ع اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود ورأى ع مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول ع عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه قال لا باس وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين ع

يقول

يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة تردة عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي ص رجلا ينشد ضالة له في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وقال ع جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر ع اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيوت النار وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروي ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا وآخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك

باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلوة والمواضع التي تجوز فيها الصلوة

قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة فتجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما يكره في الحمام لانه ماوى الشياطين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ

واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شئ منها قبلة والمستحب ان يكون
بين المصلى وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطريق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما
على الظواهر التى بين الجواد فلا باس وقال الرضا ع كل طريق يوطئ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغى الصلوة
فيه قيل فاين يصلى قال يمنة ويسرة وسال الحلبى ابا عبد الله ع عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صل ولا تصل فى اعطان
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة فى السبخة الا ان يكون
مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وعن الصلوة فى بيوت المجوس وهى ترش بالماء قال لا باس به ثم قال ورايته فى طريق
مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذى يرى انه نظيف وقال صالح بن
الحكم سئل الصادق ع عن الصلوة فى البيع والكنايس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت اصلى فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما
تقرا القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم وسال زرارة ابا جعفر ع عن البول
يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسال عامر بن نعيم القمى ابا عبد الله ع
عن المنازل التى ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال
صل على ثوبك وسال على بن مهزيار ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير بالبيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج
من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلى بالبيداء فقال يصلى فيها ويتجنب قارعة الطريق
وروى عنه ع ايوب بن نوح انه قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلى وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن
البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وسالته
عن الصلوة بين القبور هل يصلح فقال لا باس به وسال عمار الساباطى ابا عبد الله ع عن البارية يبل
قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها وسال زرارة ابا جعفر ع عن
الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها فى المحمل فقال لا باس وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال لا باس
بان يصلى على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وسال ليث المرادى ابا عبد الله ع عن الوسائد تكون فى البيت فيها التماثيل
عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شئ منها بين يديك مما يلى القبلة فغطه وصل وسالته
عن التماثيل تكون فى البساط لها عينان وانت تصلى فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا وما
لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق ع لا تصل فى دار فيها كلب الا ان
يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول
مجموع فى آنية ولا يجوز الصلوة فى بيت فيه خمر محصور فى آنية وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال من كان فى موضع
لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان فى ارض منقطعة وساله سماعة بن مهران عن الاسير ياسره المشركون فتحضر الصلوة

فيمنعه الذى اسره منها فقال يومى ايماء وسال معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يصليان فى بيت واحد
فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا باس وفى رواية زرارة عن ابى جعفر ع اذا كان بينه
وبينها قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس وروى جميل عن ابى عبد الله ع انه قال لا باس ان تصلى المراة
بحذاء الرجل وهو يصلى فان النبى ص كان يصلى وعايشة مضطجعة بين يديه وهى حائض وكان اذا اراد ان يسجد
غمز رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدى الرجل والمراة وهما يصليان مرفقة او شئ باب ما
يصلى فيه وما لا يصلى فيه من جميع الثياب وجميع الانواع روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه ساله عن جلد الميتة
يلبس فى الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم فقيل لهما انا نشترى
ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلى فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم
يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسال محمد بن على الحلبى ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول
لا يقدر على غسله قال يصلى فيه وساله عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الرجل يجنب فى ثوب وليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلى فيه وفى خبر آخر يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسال على بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلى فيه او يصلى عريانا قال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابى الحسن ع يساله عن الرجل معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس معه ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابى جعفر ع الدم يكون فى الثوب على وانا فى
الصلوة فقال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فى غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره وان لم يكن عليك
ثوب غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم فليس بشئ رايته او لم
تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فنسيت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه و
ليس ذلك بمنزلة المنى والبول ثم ذكر المنى فشدد فيه وجعله اشد من البول وقال ع ان رايت المنى قبل او بعد فعليك
الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت فى ثوبك ولم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال
امير المؤمنين ع السيف بمنزلة الرداء يصلى فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلى
وبين يديه سيف لان القبلة امن روى ذلك عن امير المؤمنين ع وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس وساله عن رجل يصلى وامامه ثوم او بصل
فقال لا باس وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس وساله

عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى
والسراج موضوع بين يديه فى القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار هذا هو الاصل الذى يجب ان يعمل به فاما الحديث
الذى روى عن ابى عبد الله ع انه قال لا باس بان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذى يصلى له اقرب
اليه من الذى بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن على الكوفى وهو معروف
عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمدانى وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك
ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم
ان الاصل هو النهى وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق ع عن الصلوة فى القلنسوة السوداء
فقال لا يصلى فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين ع فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون
وكان رسول الله ص يكره السواد الا فى ثلاثة العمامة والخف والكساء وروى انه هبط جبرئيل ع على رسول الله ص وعليه
قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال له يا جبرئيل ما هذا الزى فقال زى ولد العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس
فخرج النبى ص الى العباس فقال يا عم ويل لولدى من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسى فقال جف القلم بما فيه وروى
اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله عز وجل الى نبى من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائى ولا
يطعموا مطاعم اعدائى ولا يسلكوا مسالك اعدائى فيكونوا اعدائى كما هم اعدائى فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه
فقد روى عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابى عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابى العباس الخليفة يدعوه
فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ع اما انى البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله ص
لا يصلى الرجل وفى يده خاتم حديد وقال ع ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع فى
الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابى جعفر ع ان
النبى ص قال لعلى ع انى احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك فى الاخرة
ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك
يوم تلقاه ولم يطلق النبى ص لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك لانه كان رجلا قملا وسال
على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلى وامامه شىء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلى وامامه
النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلى فى الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلى وامامه حمار واقف
قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلى فلا باس وعن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار
او بغل قال لا يصلح ان يصلى وهى معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلى وهى معه وعن الرجل يتحرك له بعض
اسنانه وهو فى الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف وعن الرجل يصلى وفى كمه

طير فقال

طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلاته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله
وعن الرجل يكون فى صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما
صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشىء مما صلى وعن الرجل يرى فى ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه
وهو فى صلاته قال لا باس وان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلى وساله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء
والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فارة المسك
يكون مع الرجل يصلى وهى فى جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وفى فيه الخرز واللؤلؤ
قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسال عمار بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجوز له
ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال لا قلت فان كان فى غلافه قال نعم وعن الرجل يصلى وبين يديه
تور فيه نضوح قال نعم قال قلت يصلى وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فان كان فيها نار قال لا يصلى حتى
ينحيها عن قبلته وعن الصلوة فى ثوب يكون فى علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وسال حبيب بن المعلى ابا عبد الله ع فقال له انى رجل كثير السهو فما احفظ
صلاتى الا بخاتمى احوله من مكان الى مكان قال لا باس به وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع فقال له ايصلى الرجل وهو
متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الدراهم السود يكون
مع الرجل وهو يصلى مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهى ان يصلى ومعه هذه الدراهم التى فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس
بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهى معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسال موسى بن عمر بن
بزيع ابا الحسن الرضا ع فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصى فى الصلوة فقال لا باس وسال عيص بن القاسم ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلى فى ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وروى عبد الله بن سنان انه قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلى وان كان معه سيف
وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلى قائما وروى زرارة عن ابى جعفر ع انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلى
فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف وقال ابو بصير لابى عبد الله ع ما يجزى الرجل من الثياب ان يصلى
فيه فقال صلى الحسين بن على صلوات الله عليهما فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقد قارب ركبتيه ليس على منكبيه
منه الا قدر جناحى الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد ناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل
ذلك دابه ودابه حتى انصرف وروى الفضيل عن ابى جعفر ع قال صلت فاطمة صلوات الله عليها فى درع وخمارها على
راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه انه قال له رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو

يصلي فيهما قال نعم إن شاء الله وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر ع كان يقول إن الخوارج
ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك وسأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن ع عن الجلود والفراء يشتريه
الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم
المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتموهم يصلون فلا تسألوا عنه وروي عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى
أبي الحسن ع يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي فكتب لا بأس به وروي عن هشام الحناط
أنه قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلي فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه وقال
زرارة قال أبو جعفر ع خرج أمير المؤمنين ع على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال ما لكم قد سدلتم
ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم إياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة وقال أبو جعفر ع إياك
والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروي في الرجل
يخرج عريانا فتدركه الصلاة أنه يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا وروى أبو جميلة عن أبي عبد الله ع
أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها
ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن أبي جعفر ع أنه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس
قميصه فوق الإزار فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت إنه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت
إن القميص دقيق يلتحف به قال نعم ثم قال إن حل الإزار في الصلاة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر
الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح ع وعن أبي الحسن
الثالث وأبي جعفر الثاني عليهم السلام وبها آخذ وأفتي وسأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله ع في الرجل يصلي ويرسل
جانبي ثوبه قال لا بأس وسأله أبو بصير عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال يضع ثوبه
تحت جبهته وسأل داود الصرمي أبا الحسن علي بن محمد ع فقال إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه
من الثلج فكيف أصنع قال إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال إبراهيم
بن أبي محمود للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
أنه قال لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله ع عن لحوم
السباع من الطير والدواب قال أما لحومها فإنا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه
وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وإن كان عليك غيره من سنجاب
أو سمور أو فنك وأردت الصلاة فانزعه وقد روي فيه رخصة وإياك أن تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه

من تحته وفوقه وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال رأيت الرضا ع يصلي في جبة خز وروي وكساني
جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها وروي عن يحيى بن أبي عمران أنه قال كتبت
إلى أبي جعفر الثاني في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه إلي
صل فيها وروي عن داود الصرمي أنه قال ~~كتبت إلى أبي جعفر الثاني عن السنجاب والفنك والخز~~ وقلت سأل رجل أبا
الحسن الثالث ع عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها مأجور ورادها
مأثوم والأصل ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إلي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب وقال فيها ولا تصل
في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من إبريسم محض إلا أن يكون ثوبا سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان وكتب إبراهيم
بن مهزيار إلى أبي محمد ع يسأله عن الصلاة في القرمز فإن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس مطلق
والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وذلك إذا لم يكن القرمز إبريسما محضا والذي نهي عنه هو ما
كان من إبريسم محض وكتب إليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به يعني به قز
المعز لا قز الإبريسم وقد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والإبريسم المحض والصلاة فيه للرجال ووردت
الرخص في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلاتهن فيه فالنهي عن الصلاة في الإبريسم المحض على العموم للرجال والنساء
حتى يخصهن خبر بالإطلاق لهن بالصلاة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج إلا في
الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل روى ذلك يوسف بن محمد بن إبراهيم عنه ع أنه قال لا بأس بالثوب أن يكون سداه
وزره وعلمه حريرا وإنما يكره الحرير المبهم للرجال وروي عنه سماعة بن عبد الملك البصري أنه قال لا بأس أن يأخذ من
ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلي عليه وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن الرضا ع
عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من إبريسم ولا بأس بالصلاة في الفراء
الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لأن الصوف ليس فيه روح وسأل سماعة بن مهران
أبا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلاة فيه الغراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة وسأل علي بن الريان
بن الصلت أبا الحسن الثالث ع عن الرجل تأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه
فقال لا بأس وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم
يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع
أنه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه وقال الصادق ع
ضمنت لمن خرج من بيته معتما أن يرجع إليهم سالما وقال ع إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى
حاجته وإني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي ص الفرق بين المسلمين والمشركين

وروى علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز

التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه ص اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط
وسئل الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك وفي
رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وسئل سماعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كان خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا باس بان تصلي المراة وهي مختضبة
ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم انهما سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة
فقال اذا برز الفم والمنخر فلا باس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان
اخرج يديه فهو حسن وان لم يخرج يديه فليس فلا باس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع انه قال لا باس

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد ص وآله حنيف قال الصادق ع السجود على الارض
فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال ع السجود على طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع
افضل منه بغيرها لانها مسؤلات يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت
الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه
شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض
على الارض وما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف
ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان
كنت في ارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة توذيك فلا باس
ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان واذا كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل
فيها وان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه
فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله
اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين
والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم
ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه
وسئل المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع عن الصلوة على القفر والقير فقال لا باس به وسئل الحسن بن محبوب
ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ع اليه
بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسئل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس والكواغذ

المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد على المسح
والبساط فقال لا باس به اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وسئل معوية
بن عمار ابا عبد الله ع عن الصلوة على القار فقال لا باس به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل
يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزى عنه
وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله ع يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروى عن علي بن بجيل
انه قال رايت جعفر بن محمد ع كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد
اجزاك وروى زرارة عنه مثل ذلك وسئل الصادق ع عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت
السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي رضي الله عنه ولا تنفخ في موضع سجودك واذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك
في الصلوة وروى عن الصادق ع انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح
الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب عن جبهته وهو في الصلوة
فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه [illegible] علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون
الارض وما انبتت من سواهما قال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال
السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك وما العلة في ذلك قال
لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون
ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا
الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل [illegible]
القبلة قال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل
الحرم قبلة لاهل الدنيا وسئل المفضل بن عمر ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان
الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى
الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين
على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى
براسه الى البيت المعمور ومن كان فوق الجبل ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء

وصلى رسول الله ص الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة
ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج ع يقلب وجهه في
آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل ع فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي ص فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم
حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول الصلوة الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر
مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها
الى الكعبة وبلغ الخبر فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل
الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة
وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سئل الصادق ع عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان
في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد وقال في رسالته عن رجل صلى وهو متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى
على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه قال يجزي التحير ابدا اين ما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسئل معوية بن عمار
عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته
وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى
محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع انه اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة
المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله ص عن البزاق في القبلة ورأى ع نخامة
في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق ع وهذا
يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط
وقال ابو جعفر ع لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى
وقال الصادق ع من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات وقد روى فيمن لا يهتدي
الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت
قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت
قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلوتك
فان الله عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم
منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة واخشع ببصرك لله ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك

في موضع سجودك وقال ع لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال الرضا ع
في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل رأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل
القبلة ومستدبرها ويمينا وشمالا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح
ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك
مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك
اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل
القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض فدر معه كيف دار وصل بالايماء وروي انه اذا
عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي ص لكل واعظ
قبلة ولكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام
ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل
فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة قال الصادق ع انا نأمر صبياننا بالصلوة وهم
ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا
ابناء سبع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم الجوع
او العطش افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوه
من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وروى عن الحسن القائد انه قال سألت ابا الحسن الرضا ع او سئل وانا اسمع
عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثمان سنين فقال سبحان
الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله
او ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى تتم له
ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى تتم له اربع سنين
ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى تتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك
فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى تتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين
قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى تتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه
وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله تعالى

الاذان

والاقامة وثواب المؤذنين روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة

فاذن جبرئيل فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع
الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة
حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
انه قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص قال سمعت يا علي قال نعم علمه بلالا يا علي سمعت يا رسول
وكان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت
قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء
في ثوب واحد قائما او قاعدا وانما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن الرضا ع انه قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من
عذر او تكون في ارض ملصة وقال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه
في سبيل الله فقال علي ع انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم
فتلك لحوم حرمها الله على النار وقال علي ع آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص انه قال يا علي اذا صليت فصل
صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وروى خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم
في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروى ابو بصير عن احدهما ع انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن
لاحد بعد رسول الله ص فترك يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال من السنة اذا اذن
الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد بن نجيح انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى
زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته
او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في
ذلك اعظم وسال معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الاذان والاقامة فقال اجهر به وارفع صوتك فاذا اقمت فدون
ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وروى عنه عمار الساباطي انه قال
اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال وسالته كم الذي
يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو
على غير طهر وهو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وروى عنه ع زرارة انه قال اذا اقيمت
الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي ع قال رسول الله ص يؤمكم اقرؤكم
ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم وقال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
وقال ابو جعفر ع المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي

معه في مسجده سهم وله بكل من يصلي بصوته حسنة وقال ع من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم الجمعة لا ذنب له وروي
ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد ص حتى
يفرغوا من تلك الصلوة وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار
باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله ص بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقا
متين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين
وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد
وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال من اذن واقام
صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين
وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن
صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك
وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين
يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا
رآه علي ع قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وروى الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع انه قال
من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ص اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد
وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسال زيد الشحام ابا عبد الله ع عن رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل
في القراءة فليتم صلوته وروى عنه عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره
حين فرغ من الاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان ولا الاقامة
وسال معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي ع يقول
لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على

الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك
ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية قال مصنف هذا
الكتاب رحمة الله عليه هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا
وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله ص اشهد
ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا
ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما
ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق ع في المؤذنين
انهم الامناء وقال ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان
والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع
انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اذنت في الطريق او في
بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي ع يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي
الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني
سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني
كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروي ان
من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها
فبينا انا في بعض الطريق فاذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر
ابيض فقلت من هذا فقالوا بلال مولى رسول الله ص فاخذت الواحي فاتيته وسلمت عليه فقلت له السلام عليك
ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله ص فقال وما يدريك من انا
فقلت انت بلال مؤذن رسول الله ص قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي
البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله ص يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئا الا اعطاهم
ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني
يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة
وله من النور مثل زنة السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص

يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل ع في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم
القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ
واعمل واحتسب سمعت رسول الله ص يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا
الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة
قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله ص قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى
وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول اذا كان يوم القيمة
وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور
يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم
الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك
قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي ع يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما
على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج
ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا
فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره
فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين
نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت
ولا قوة الا بالله الا تموت الا مؤذنا فافعل فقلت رحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وأد الي ما سمعت
من رسول الله ص فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كما وصف لك رسول الله ص بناء الجنة فقال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من
ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة
باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك
حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله ص قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير
مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة
ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله
ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب

والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله
زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا قال اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون
وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون
قال يسيرون على نهرين من ماء صاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر
شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب
العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غيرها
قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها
قال نعم جنة الفردوس قلت فكيف سورها قال ويحك فقال كف عني حرقت علي قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت
ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت الغرف التي هي فيها قال من نور رب
العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله ص طوبى لك ان انت وصلت الى ما له هذه
الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا
الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه بنفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن
قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارجوا وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا انه
قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رايتم محمدا ص لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا
الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت
فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله واد
الى امة محمد ص ما اديت اليك فقلت له افعل ان شاء الله فقال استودع الله دينك وامانتك وزودك الله التقوى
واعانك على طاعته بمشيته وقد اذن لرسول الله ص فقد كان يقول اشهد اني رسول الله وكان يقول اشهد ان
محمدا رسول الله ص لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم
وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن
قبل الصبح ~~وكان بلال يؤذن بعد الصبح~~ بليل فاذا سمعتم ذلك فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا
الحديث عن جهته وقالوا انه قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم وروي انه لما قبض النبي ص امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله ص وان فاطمة عليها السلام
قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال
الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت

فاطمة ع شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله ص
الدنيا وظنوا انها ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة ع وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل
وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك
وقال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة
ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة
وفي خبر آخر قال الصادق ع ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت
واقامت فهو افضل وليس في الصلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق ع اذا تولت بكم الغول
فاذنوا وقال ع المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليسرى وقال ع من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه
فاذنوا في اذنه وقال ع كان اسم النبي ص يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى وروي انه كان بالمدينة
اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا ع انه قال انما
امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون
المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن يتناساها
وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدء فيه بالتكبير في اول الحرف وختم بالتهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون
التكبير تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان
فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه
المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار
لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول ص بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما
هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية
واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء
الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعا الى الفلاح والى خير
العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه … وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها روي عن حماد
بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله ع يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز
في الصلوة قال فقال لا عليك ثم قال قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها

تامّة قال يا حماد ما اصابني في نفسي الذلّ فقلت جعلت فداك فعلّمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضمّ اصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرّجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر
هنيّة بقدر ما يتنفّس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفّيه من ركبتيه مفرّجات وردّ ركبتيه
الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ونصب عنقه وغمّض
عينيه ثم سبّح ثلاثا بترتيل فقال سبحان الله ربّي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلمّا استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال
سبحان ربّي الاعلى وبحمده ثلاث مرّات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة
والكفّين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنّة
وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع
ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربّي واتوب اليه ثم كبّر وهو جالس وسجد
السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود
وكان مجنّحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلّى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبث
بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك وقال الصادق ع اذا قمت الى الصلوة فقل
اللهم انّي اقدّم اليك محمّدا بين يدي حاجتي واتوجّه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين اجعل
صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انّك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها
متسعّا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشّع
والاقبال على صلاتك فانّ الله عزّ وجلّ يقول الّذين هم في صلاتهم خاشعون ويقول وانّها لكبيرة الّا على
الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وقم
منتصبا فانّ رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عزّ وجلّ
ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك فانّه لا يقبل
من صلاتك الّا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انّه ربّما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها
ولكنّ الله عزّ وجلّ يتمّها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل
بين يدي الملك الجليل واعلم انّك بين يدي من يراك ولا تراه وصلّ صلوة مودّع كانّك لا تصلّي
بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيدك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدّم رجلا على
رجل وراوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمطّ ولا تتثاءب
ولا تضحك

ولا تضحك فانّ القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورّك فانّ الله عزّ وجلّ قد عذّب قوما على التورّك كان احدهم
يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفّر فانّما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة
ركبتيك فانّه احرى ان تهتمّ بصلاتك ولا تشتغل عنها فانّك اذا حرّكتها كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار
الّا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فانّ التفتّ حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة
الصلوة فانّ العبد اذا التفت في صلاته ناداه الله عزّ وجلّ فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك منّي
فان التفت ثلاث مرّات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فان
اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانّه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام
الحارّ ولا تبزق ولا تمتخط فانّ من حبس ريقه اجلالا لله عزّ وجلّ في صلاته اورثه الله صحّة الى الممات
وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفّيك اذنيك حيال خدّيك ثم ابسطهما بسطا وكبّر ثلاث تكبيرات
وقل اللهم انت الملك الحقّ المبين لا اله الّا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انّه لا يغفر
الذنوب الّا انت ثم كبّر تكبيرتين في ترسّل ترفع بهما يديك وقل لبّيك وسعديك والخير في يديك والشرّ ليس
اليك والمهديّ من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفرّ منك
الّا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك ربّ البيت الحرام ثم كبّر تكبيرتين وقل وجّهت
وجهي للّذي فطر السموات والارض على ملّة ابراهيم ودين محمّد ومنهاج عليّ حنيفا مسلما وما انا من المشركين
انّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبّرت سبع تكبيرات ولاء الّا انّ
الذي وصفناه تعبّد وانّما جرت السنّة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع
انّه قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وكان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوّفوا انّه لا يتكلّم وان يكون به خرس فخرج به ع حامله
على عاتقه وصفّ الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبّر الحسين ع فلمّا سمع رسول الله
تكبيره عاد فكبّر وكبّر الحسين ع حتى كبّر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبّر الحسين ع فجرت السنّة بذلك وقد روى هشام
بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع لذلك علّة اخرى وهي انّ النبيّ لمّا اسري به الى السماء قطع سبعة
حجب فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة فاوصله الله عزّ وجلّ بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا ع
لذلك علّة اخرى وهي انّه انّما صارت التكبيرات في اوّل الصلوة سبعا لانّ اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي
السجدتين ~~وتكبير الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين وتكبير الركوع~~ فاذا كبّر الانسان في اوّل صلاته سبع

قوله عليه السلام وتكبيرتي السجدتين اي التكبيرتين اللتين شرع كلّ منهما لاجل سجدة ولئن كان لكلّ سجدة تكبيرتان فالمقصود ذكرهما لاجل التكبير وهو سبعة ويمكن ان يراد باستفتاح الركعتين استفتاح اجزائها فيكون لكلّ سجدة تكبيرة واحدة وحمل استفتاح على ظاهره ولئن احتيج الى الحذف مضاف ملا مراد

تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته وهذه العلل
كلها صحيحة وفي كثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وتجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسال
رجل امير المؤمنين ع وقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى قال ع معناه الله اكبر
الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرا الحمد
وسورة مما معها موسع عليك اي السور قرأت في فرايضك الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة
واحدة ولايلاف والم تر كيف فانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف
والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما
في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة بشيء من العزايم الاربع وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرا
باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزايم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا
الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وقد روي انه يقال في سجدة العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزايم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان
في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه الاربع من العزايم وافضل ما يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان تقرأ في الاولى منها
الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجايز ان تقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة
والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان تقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين
فان نسيتهما او واحدة منهما او عجلت في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين
ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلهما ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك
بسورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين
لا استعملها ولا افتي بها الا في حال المرض والسفر وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس
في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة
يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ
في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا

وليكن ذلك

وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا
تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى القراءة في المغرب والعشاء والغداة
متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه
يجهر فيها والركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في
الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله ص وسال محمد بن
حمران ابا عبد الله ع فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب والعشاء وصلوة الغداة وساير الصلوات
الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي ص لما اسري
به الى السماء كان اول صلوة افترض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل الملائكة يصلي خلفه وامر نبيه
ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم افترض عليه العصر ولم يضف احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة
لانه لم يكن وراءه احد ثم افترض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما
كان قرب الفجر نزل فافترض الله عز وجل فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر
فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل
فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسال يحيى بن اكثم القاضي
ابا الحسن ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي ص كان
يغلس فيها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القران
مضيعا مهجورا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدئ بالحمد دون ساير السور لانه ليس شيء
من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله
انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده للخير رب العالمين توحيد له وتحميد
واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم
الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة
وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته
واستدامة لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في
المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم
من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين
به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شي من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها
جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم
المار ان هناك جماعة فاذا اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان
لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الروية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرات الحمد
والسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على
ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع وقال تاويله امنت بالله ولو ضربت
عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني
لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو حسن وان قلتها سبعا
فهو افضل ويجزيك ثلث مرات فتسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة
تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا
معا قبل ركبتيك وسال طلحة السلمي ابا عبد الله ع لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال ع
لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين الارض وبين يديك ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض
فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض
لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون
شي من جسدك على شي منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح
بهما وترغم بانفك ويجزيك وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لم يرغم بانفه فلا صلوة
له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري
وشعري وبشري ومخي وعظامي وعصبي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل
ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ثم
ارفع راسك من السجود واقبض اليك يديك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك وكبر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين
السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية والثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي

ليس بجالس

ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع
يجب ان يكون يقوم فيه فليتجاف وفي السجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد
الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب وسال رجل امير المؤمنين ع فقال له
يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني الارض وتاويل رفع راسك
ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسال ابو بصير
ابا عبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين
من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه
لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم فقال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل
سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض
وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكات على يديك للقيام فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى
الثانية قرات الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة
الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفته ويقرا في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب ويستجاب
بعده القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين
يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات
ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان
شئت وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر
لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه
زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار
يقول انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني ع لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شي يناجي به ربه ولو لم
يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شي مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي
عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الحلبي له اسمي الائمة عليهم السلم قال اجملهم وقال
الصادق ع كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وساله منصور بن يونس بن بزرج عن الرجل

يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروى ان البكاء
على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروى انه ما من شيء الا وله كيل او
وزن الا البكاء من خشية الله فان القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية
يوم القيمة الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة
في سبيل الله وروى عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر
وروى عن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع ان القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة
اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة
والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد
وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته
اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وان شئت
مرات في ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات
الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان
الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك
الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك
وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا
يكون على يسارك احد ولا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك
كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى
في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله

وسوال

ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وتسبح تسبيح
فاطمة الزهراء ع وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة فانه روى عن الصادق ع انه
قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له وروى ان امير المؤمنين ع قال
لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد
فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده حداثا فاستحيت
فانصرفت فعلم ص انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال ع السلام عليكم فسكتنا واستحيينا
لمكاننا ثم قال ع السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك
فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة
ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله انها استقت بالقربة حتى اثر في
صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا
اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة
عليها السلم راسها فقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة
عليها السلم فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم
تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلام وتدعو بما بدا لك

التعقيب قال الصادق ع ادنى ما يجزيك
من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من
شر احاط به علمك اللهم نسألك عافيتك في امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وقال امير المؤمنين ع
من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل
في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك
المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني

من الدنيا امنًا وان تدخلني الجنة سالمًا وان تجعل دعائي اوله فلاحًا واوسطه نجاحًا وآخره صلاحًا انك انت علام الغيوب

ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلم الحسن والحسين وقال الصادق ع

جاء جبرئيل الى يوسف ع وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجًا ومخرجًا وارزقني من حيث

احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر ع يقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك

وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال رايت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ

من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر ع ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها صفرًا

حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه

وصدره وقال امير المؤمنين ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام

على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين ع اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه

الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله عز وجل في كل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء

فقال او ما تقرء وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل

السماء وكان امير المؤمنين ع يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك

ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم لك الغنى عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا

الفقير اليك اقلني عثرتي واستر علي ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك

ثم يخر ع ساجدًا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني

بقضاء حاجتي مجابًا دعائي مرحومًا صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال الصادق ع من قال اذا صلى المغرب

ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرًا كثيرًا وكان ع يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير

الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير

الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وروي عن محمد بن الفرج

انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع بهذا الدعاء وعلمنيه ومن قال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة

الا يسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه

الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين

حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله

لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق

من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان منذ كنت حسبي لم يزل حسبي حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه

توكلت

توكلت وهو رب العرش العظيم وقال ع اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبالقرآن

كتابًا وبمحمد ص نبيًا وبعلي وليًا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى

ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه

وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك واره ما يحب وتقر به

عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه

واشف بصدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي ص يقول اذا فرغ من صلاته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت و

ما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب

وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرًا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرًا لي اللهم اني اسألك خشيتك في السر

والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسألك نعيمًا لا ينفد وقرة عين لا ينقطع واسألك

الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقًا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة

اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسألك عزيمة الرشاد والثبات

في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسألك يا رب قلبًا سليمًا ولسانًا

صادقًا واستغفرك لما تعلم واسألك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام

الغيوب وقال الصادق ع من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير

نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا احد واجير

نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وباية الكرسي الى آخرها وروي

عن هلقام بن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابرهيم موسى الكاظم ع فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعًا للدنيا والآخرة

واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله وبحمده استغفر الله واسأله من فضله قال هلقام ولقد كنت

من اسوأ اهل بيتي حالًا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالًا

وما ذاك الا مما علمني مولاي العبد الصالح ع وقال زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة

تنفلًا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله ع اني اخرج واحب ان اكون معقبًا فقال ان كنت على

وضوء فانت معقب وقال النبي ص قال الله جل جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك

ما اهمك وقال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب

في الارض سجدة الشكر والقول فيها روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع انه

قال يقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله

ربّي والاسلام ديني ومحمداً نبيّي وعلي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولّى ومن اعدائهم اتبرّأ
اللهم انّي انشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم انّي انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنّهم بايدينا وايدي المؤمنين
اللهم انّي انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم ان تصلّي على محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثلاثاً وتقول اللهم انّي اسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم تضع خدّك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين
تعييني المذاهب وتضيق عليّ الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمةً بي وكنت عن خلقي غنيّاً صلّ على محمد وآل محمد و
على المستحفظين من آل محمد ثلاثاً ثم تضع خدّك الايسر على الارض وتقول يا مذلّ كلّ جبّار ويا معزّ كلّ ذليل قد وعزّتك
بلغ مجهودي ثلاثاً ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر
عند المخالف واستعمل التقيّة في تركها وروى عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد
بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني فقلت نعم فقال فلا تدعها
فانّ الدعاء فيها مستجاب وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد انّ الصادق ع قال رسول الله لرجل اذا اصابك همّ فامسح
يدك على موضع سجودك ثم امرر يدك على وجهك من جانب خدّك الايمن قال قال ابن ابي عمير لكن الّذي وصفه لنا ابراهيم
بن عبد الحميد انّ الصادق ع ~~قال لرجل اذا اصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك~~ ثم قال بسم الله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنّي الغمّ والحزن ثلاثاً وروى عن سليمان بن حفص المروزي انّه قال
كتب الى ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً وكان ابو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد
بعدما يصلّي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من سجد سجدة الشكر
لنعمة وهو متوضّئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وسأل سعد بن سعد الرضا ع عن سجدة الشكر
فقال ارى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انّما الشكر اذا انعم الله على عبده
ان يقول سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وانّا الى ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع انّه قال كان موسى بن عمران ع لا ينفتل حتى يلصق خدّه الايمن بالارض وخدّه الايسر بالارض قال ابو جعفر ع
اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى ع اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي فقال موسى ع يا ربّ قال يا موسى انّي قلّبت
عبادي ظهراً لبطن فلم اجد احداً منهم اذلّ نفساً منك يا موسى انّك اذا صلّيت وضعت خدّيك على التراب وقال الصادق ع انّ
العبد اذا سجد فقال يا ربّ يا ربّ حتى ينقطع نفسه قال له الربّ تبارك وتعالى لبّيك ما حاجتك وكان علي بن
الحسين ع يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فانّي قد اطعتك في احبّ الاشياء اليك وهو الايمان بك منّاً منك
عليّ لا منّاً منّي عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولداً وادعو لك شريكاً منّاً منك عليّ لا منّاً

منّي عليك

منّي عليك ومعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيّتك
ولكن اتّبعت هواي واستزلّني الشيطان بعد الحجّة عليّ والبرهان فان تعذّبني فبذنوبي غير ظالم وان تغفر لي وترحمني
فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض وفي رواية
ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه انّ الصادق ع قال انّما يسجد المصلّي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما
منّ به عليه من اداء فريضة وادنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلاث مرات وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن جميل عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم تتمّ بها صلاتك وترضي بها ربّك وتعجب الملائكة منك
وانّ العبد اذا صلّى ثم سجد سجدة الشكر فتح الربّ تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي ادّى فرضي واتمّ عهدي ثم سجد لي شكراً على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربّنا
رحمتك ثم يقول الربّ تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربّنا جنّتك ثم يقول الربّ تبارك وتعالى ثم ماذا له
فتقول الملائكة يا ربّنا كفاية مهمّه فيقول الربّ تبارك وتعالى ثم ماذا له قال فلا يبقى شيء من الخير الّا قالته الملائكة
فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربّنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي
واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه
فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجّه بهم العباد الى الله عزّ وجلّ كلّ من عليها فان
ويبقى وجه ربّك ذو الجلال والاكرام وقال عزّ وجلّ فاينما تولّوا فثمّ وجه الله يعني فثمّ التوجّه الى الله ولا يجب ان ينكر من
الفاظ الاخبار والقرآن

باب ما يستحبّ من الدعاء في كلّ صباح ومساء روى عبد الكريم بن عتبة
عن الصادق ع انّه قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وروى عنه ع حفص البختري
انّه قال كان نوح ع يقول اذا اصبح وامسى اللهم انّي اشهدك انّه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك
لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها عليّ حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشراً واذا امسى عشراً فسمّي بذلك عبداً شكوراً
وانّ رسول الله ص كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم انّي اعوذ بك من الهمّ والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين
وغلبة الرجال وبوار الايّم والغفلة والذلّة والقسوة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين
لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيّبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون عليّ ربّاً
واعوذ بك من مال يكون عليّ عذاباً واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيّئة افشاها اللهم لا تجعل
لفاجر عندي يداً ولا منّة وروى عدّة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انّه كان يقول ابي ع اذا صلّى الغداة قال يا من اقرب
اليّ من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل

ويا ابصر الناظرين جل

ويا اوسع من اعطى يا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا اسمع المبصرين ويا خير السامعين ويا خير الذاكرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع على في رزقي وامدد لي في عمري وانشر على رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحت والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيا وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروى عن سعد بن انه قال صليت مع ابي عبد الله ع اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر ~~اللهم استرنا بالغنا والعافية~~ اللهم استرنا بالغنا والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية والشكر عليها

احكام السهو في الصلوة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من

الوسوسة

الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله ص اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده عنك وروى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع عن السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله انه قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به وقال الرضا ع اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع انه قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من سها في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله ع لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي قد روى ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلاث والاربع لا في الاولتين ولا يجب سجدتا السهو الا من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال التقية وساله عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء يشك فيه وقد دخل في حالة

قوله ومن شك في الركوع بعد ما سجد فيه اشعار بانه لو شك فيه قبل ان يسجد ياتي به وبما بعده ولعل وجهه ان المكلف مكلف بالركوع وبمجرد الشك لا يخرج عن العهدة فما امكن الرجوع وجب ملاحظة

اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرا
عامة السورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبي وآله ثم ليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ومن استيقن
انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد الصلوة وكيف له بان يستيقن وقد روى عن الصادق ع انه قال الانسان
لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسال الحلبى اباعبدالله ع عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر
قال نعم قال فليمض فى صلوته وسال الحلبى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ابا الحسن الرضا ع عن رجل نسى ان يكبر تكبيرة الا
فتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وقد روى زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت له رجل نسى اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها
قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها فى الصلوة كبرها فى مقامه فى موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان
ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شئ عليه وروى زرارة عن ابى جعفر ع انه قال اذا انت كبرت فى اول
صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة
كلها وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال
ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شئ عليه وقد
تمت صلوته قال قلت له رجل نسى القراءة فى الاولتين فذكرها فى الاخيرتين فقال يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذى
فاته فى الاولتين وفى الاخيرتين ولا شئ عليه وروى الحسين بن حماد عن ابى عبدالله ع انه قال له اسهو عن القراءة
فى الركعة الاولى قال اقرا فى الثانية قال قلت اسهو فى الثانية قال اقرا فى الثالثة قال قلت اسهو فى صلوتى كلها
فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع و
السجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسى فلا شئ عليه وروى العلى عن محمد بن مسلم عن ابى
جعفر ع فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضى فى الصلوة حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع
فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبنى على صلوته التى على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف
فليتم فليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع انه قال اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذى فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت
اباعبدالله ع عمن نسى ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم فقال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع
فليمض على صلوته فان انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وسال منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر
انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت
الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وروى عن النعمان الرازى انه قال كنت مع اصحاب لى فى سفر وانا امامهم
فصليت بهم المغرب فسلمت فى الركعتين الاولتين فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلمونى وقالوا

اما نحن فنعيد فقلت لكنى لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت اباعبدالله ع فذكرت له الذى من
امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدرى ما صلى وروى عنه عمار انه من سلم فى ركعتين من الظهر
او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسال عبيد بن زرارة
اباعبدالله ع عن الرجل يصلى الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجئ ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف
اليها ركعة وسال ابو كهمش اباعبدالله ع عن الركعتين الاولتين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو
انصراف وروى الحلبى عن ابى عبدالله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى
شئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما
صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج
عنه انه قال فى رجل صلى خمسا انه ان كان جلس فى الرابعة مقدار التشهد فصلوته جائزة وروى العلا عن
محمد بن مسلم عن ابى عبدالله ع قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدرى جلس فى الرابعة ام لم
يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس فيتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما
الى الخامسة فتكون نافلة وسال الفضيل بن يسار اباعبدالله ع عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس
عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد فى صلوته ام نقص منها وروى الحلبى عنه انه قال اذا لم تدر اربعا
صليت او خمسا زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتى السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد خفيفا وروى محمد بن
مسلم عن ابى جعفر ع انه سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع
الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة فقال يعيد ركعة واحدة وروى عن على بن حمزة عبدالرحمن الحجاج عن ابى
ابراهيم ع قال قلت لابى عبدالله ع رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا ركعات فقال يصلى ركعة من قيام ثم يسلم
ثم يصلى ركعتين وهو جالس وروى عن على بن حمزة عن العبد الصالح ع قال سالته عن الرجل يشك فلا يدرى اواحدة
صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا يلتبس عليه صلوته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض فى صلوته وليتعوذ بالله
من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع فى ذلك عن الرضا ع انه قال يبنى على يقينه ويسجد
سجدتى السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روى انه يصلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس وليست هذه
الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باى خبر اخذ منها فهو مصيب وروى عن اسحق بن عمار انه قال قال لى
ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسال عبدالله بن ابى يعفور اباعبدالله ع
عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم فى الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع

فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان
يشك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان
حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله ع عن امام يصلي
باربعة نفر او بخمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام
مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه
باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر
سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط
والاعادة الاخذ بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع
ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت اربعا وان تكلمت في صلوتك ناسيا
فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وروي ان من تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت
الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صلها بعدها
الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر
ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما
عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوات احدهما فان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ
بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت
فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا
ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما
بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق ع لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت
ان تصلي المغرب والعشاء الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت متسعا وان خفت ان يفوتك
احديهما فابدأ بالعشاء الاخرة وان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس
وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته
في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك واذا سلمت سجدت
سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة
واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى

مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا
وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة
واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه
سجدتا السهو فنسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر
فليجعلها الاولى وليصل العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن
انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر
خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه وروى الحسن
بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله
عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته
فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم
اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله ص قال مصنف هذا الكتاب قدس الله
روحه ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ص ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلم في الصلوة
لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع
الاحوال المشتركة يقع على النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل
من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها النبوة والتبليغ من شرايطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع
في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها يثبت له العبودية وباثبات النوم
له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة
ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر
مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس
للشيطان والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي ص انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين
وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين
وقد نقل عنه المؤالف والمخالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب في وصف قتال القاسطين بصفين
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يقول اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي ص
ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة

وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صم والرد على منكريه ان شاء الله وسال حما
عثمان ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل
حين يذكر

صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق ع يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرا فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من
السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل ع عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا
فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك
وساله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا
وكذا يوما لا يصلي قاعدا فقال افعل وقال رسول الله صم المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا
فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء
وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل
به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء
وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله صم على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف
اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء وقال امير
المؤمنين ويجعل سجوده اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرا فاقرؤوا عنده واسمعوه وروى عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على
سواك او عود يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت
تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسال الحلبي ابا عبد الله ع
عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن
الثالث ع يساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة وسال علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي
انه يقضي صلوة ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وقال مرازم بن حكيم

الازدي

الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل
هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال
لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض
يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله ع قد
اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان
فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم وسال سهل بن اليسع ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة
قاعدا وليست به علة في حضر او سفر فقال لا باس وقال ابو بصير قلت لابي جعفر ع انا نتحدث ونقول
من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم
وروى عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي ع اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروى عن معوية
بن ميسرة انه سئل ابو عبد الله ع ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وقال
الصادق ع في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروى عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي
انه قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم
برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام
قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه وان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل كل يوم احب الي
فان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه وسال عبد الله بن سليمان ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذه الرعاف في الصلوة
فلا يزيد على ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر ع رأى رجلا رعف وهو في الصلوة
وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل وسال ليث المرادي ابا عبد الله ع عن
الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عن كل صلوة وروى عمر بن اذينة عنه ع
انه ساله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله
او خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال
والقيء مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير
اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صم وانا في الصلوة فقال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم
وقال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل
بن يسار انه قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة ~~ناسيا فقلت وان قلب وجهه من القبلة قال نعم~~ فاجد غمزا

في بطني اوازاً او ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمداً فان
تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان
قلب وجهه عن القبلة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع
ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلوة فليصل
وليصبر وقال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء باب
التسليم على المصلي سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم
وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن التسليم
على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام
اسم من اسماء الله عز وجل باب المصلي يعرض له السباع والهوام فيقتلها سأل الحسين
بن ابي العلاء ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما وسأل محمد بن
مسلم ابا جعفر ع عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصا وسأل محمد
الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا بأس وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلوة هل ينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا وسأله سماعة بن مهران عن الرجل
يكون في الصلوة الفريضة فاما ينسى كيسه او متاعه يتخوف ضيعته او هلاكه فقال يقطع صلوته ويحرز متاعه
ثم يستقبل الصلوة قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت قال لا بأس ان يقطع صلوته ويتحرز ويعود
الى صلوته وسأله عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها
فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
في صلوة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد ابق او غريماً لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة
واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية باب المصلي يريد الحاجة وهو في الصلوة روى عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة
تصفق وروى الحلبي انه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح
والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ~~وروى الحلبي انه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال
يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها~~ وسأله حنان بن سدير ايومي
الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلم

الامسجد

الا مسجد بني الاشهل وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته
او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان
في الصلوة فيريدان شيئاً ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويومئان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت
شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي فمر به
رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل الرجل اليه وروى عن علي بن زكريا الاعور قال
رأيت ابا الحسن ع يصلي قائماً والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط
ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناوله الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله ع
ان لي رحا اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله
تطلب رزقك لا بأس به باب ادب المرأة في الصلوة ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا
جماعة واذا قامت المرأة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على صدرها لمكان
ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها واذا ارادت
السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض تضع ذراعيها في الارض واذا ارادت النهوض الى القيام
رفعت رأسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها
تنسل انسلالاً واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي
بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفاً يعني ستيراً وسأل
يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح
للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المرأة ليس لها الا ملحفة
واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس
وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار
ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة
حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار
قال لو كان عليها الخمار لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة
المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن [illegible]

صحن دارها افضل من صلوتها فى سطح بيتها ويكره للمرأة الصلوة على سطح غير محجر وقال ابو عبد الله ع لا تنزلوا النساء
الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور واذا استحت المرأة عقدت
على الانامل لانها مسئولات القيمة باب الادب فى الانصراف عن الصلوة روى محمد بن
مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك باب الجماعة
وفضلها قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة
وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى فى جماعة
وهى الجمعة فاما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين
من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل فى جماعة تفضل على صلوة
الرجل وحده بخمس وعشرين درجة فى الجنة والصلوة فى جماعة تفضل الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين
صلوة وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول
وقال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال ع من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا
به كل خير وقال ع الاثنان جماعة وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة
واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن
صلى خلفه صف واحد وقد قال النبى ص المؤمن وحده حجة وصلى رسول الله ص الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل
بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله قال اغيب هم قالوا
لا يا رسول الله قال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الاخرة ولو علموا
الفضل الذى فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال ص من صلى الغداة والعشاء الاخرة فى جماعة فهو فى ذمة الله عز وجل ومن
ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلى فى رحله
ولا يحضر المسجد لقول النبى ص اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى اعلم يا بنى
ان اولى الناس بالتقدم اقرأهم للقرآن فان كانوا فى القراءة سواء فافقههم فان كانوا فى الفقه سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاصبحهم وجها وصاحب المنزل اولى بمسجده وليكن من يلى الامام اولو الاحلام والتقى
فان نسى الامام او تعايا فقوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وقال رسول الله ص امام القوم
وافدهم فقدموا افضلكم وقال ع ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال ص من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم
منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رحمة الله عليه ان امامك شفيعك الى الله عز وجل
فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن ابى عبد الله ع انه ساله رجل عن القراءة خلف

الامام فقال

الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين من خلفه انما يضمن القراءة وروى
محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة الابرص
والمجذوم والاعرابى حتى يهاجر وولد الزنا والمحدود وقال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا والاعرابى لا يؤم المهاجر وقال ع الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة
اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال ع لا يؤم صاحب القيد
المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان
اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر ع انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى
فى الصدور وقال الصادق ع ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالى وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق
وان كان مقتصدا وقال على بن محمد ومحمد بن على عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا
وراءه وكتب ابو عبد الله البرقى الى ابى جعفر الثانى ع اجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك
عليهم السلام فاجاب لا تصل وراءه وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به فى جميع اموره عارف
غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن على الحلبى عنه انه قال لا تصل
خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع
قال سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق ع
عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفى لابى جعفر ع
رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الى ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا
تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى لا تصل خلف احد الا خلف رجلين
احدهما من تثق بدينه وورعه والاخر من تتقى سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل
التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ فيها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها اية ومجد الله
فاذا ركع فاقرأ الاية واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة
واركع وان كنت فى صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت فى الفريضة فلا تقطعها
واجعلها نافلة وسلم فى ركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن
اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته قم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر ع
ان رسول الله ص صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدى جالسا وقال الصادق ع كان النبى ص وقع
عن فرس فجحش شقه الايمن فصلى بهم جالسا فى غرفة ام ابراهيم وسأله جميل بن صالح ايهما افضل يصلى الرجل لنفسه

فى اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلى باهل مسجده اذا كان امامهم وساله الرجل فقال له ان لى مسجدا على باب دارى

فايهما افضل اصلى فى منزلى فاطيل الصلوة او اصلى بهم واخفف فكتب ع صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان علينا

قال فى رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلوتهما فاسدة وليستانفا وسال

جميل بن دراج اباعبدالله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ويؤمهم ان الله عزوجل جعل الارض طهورا

كما جعل الماء طهورا وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلى صلوة فريضة فى وقتها ثم يصلى معهم

صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا فى ذلك وروى عنه ع حماد بن عثمان انه قال

من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص فى الصف الاول وروى عنه حفص بن البخترى انه

قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدى بهم ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدى به وروى مسعدة

بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك انى امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير

وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلوة قالوا ما شاؤا وان يقولوا فاصلى معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلى فقال

جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلى من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وروى عنه زيد الشحام انه

قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا فى مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنايزهم وان استطعتم

ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن

ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وقال

الصادق ع اذن خلف من قرات خلفه وقال له رجل اصلى فى اهلى ثم اخرج الى المسجد فيقدمونى فقال تقدم

لا عليك صل بهم وروى هشام بن سالم عنه ع انه قال فى الرجل يصلى الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلى

معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روى انه يحسب له افضلهما واتمهما وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع

عن الرجل هل يصلى بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به وروى زرارة عن ابى جعفر ع انه قال ان آخر صلوة

صلاها رسول الله ص بالناس فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب فقلت بلى قال فاخرج ملحفة

فذرعتها فكانت سبعة اذرع فى ثمانية اشبار وسال عمر بن يزيد اباعبدالله ع عن الرواية التى يروون انه لا ينبغى

ان يتطوع فى وقت كل فريضة ما حد هذا الوقت فقال اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له ان الناس يختلفون

فى الاقامة قال المقيم الذى يصلى معه وسال حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم

او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى

زرارة عن ابى جعفر ع انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا فى تقديم امام وروى عنه

محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم

محصله

يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله ص اقيموا صفوفكم فانى اريكم من خلفى كما اريكم من بين يدى ولا تخالفوا فيخالف

الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلوة فى الصف الاول كالجهاد فى سبيل الله

عزوجل وروى الحلبى عن ابى عبدالله ع انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا

رايتم خللا ولا يضرك ان تتاخر وراءك واذا وجدت ضيقا فى الصف الاول الى الصف الذى خلفك وتمشى منحرفا

وروى زرارة عن ابى جعفر ع انه قال ينبغى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين

الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر ع ان صلى قوم وبينهم

وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام بينهم وبين الامام

يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال

وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امراة

صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلى كيف

يصنع وهى الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئا وفى رواية عبدالله بن سنان عن

ابى عبدالله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس وقال عمار بن موسى سال

ابو عبدالله ع عن الامام يصلى وخلفه قوم اسفل من الموضع الذى يصلى فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على

ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارض مبسوطة

وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انها فى موضع

منحدر فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه قال لا باس به وقال ع ان كان الرجل فوق

بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلى على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى

بصلوته وان كان ارفع منه بشئ كثير وسال موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقوم فى الصف

وحده قال لا باس به انما يبدو الصف واحد بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله انه قال سمعت

اباعبدالله ع يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه فكبر واركع

فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف

وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى انه يمشى فى الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وروى الحلبى

عن ابى عبدالله ع انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان

رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وروى ابو اسامة ساله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام

صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابى جعفر ع انى امام مسجد الحى فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال

إمنيز ركوعك ومثل ركوعهم فان اسطعو والا فانتصب قائماً وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي
للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص ويطيل القراءة
وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ص فبعث الى معاذ فقال
يا معاذ اياك ان تكون فتاناً عليك بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي ص كان يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف
الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطاً لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فاذا فرغ الامام من
قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين لان ذلك
كانت يقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف
امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت خلف امام يأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة عنه ع
انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع
الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما فقال ان كنت اماماً او وحدك
فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات يقول سبحان
الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئاً في الاولتين
وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الاخيرتين لان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة
خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبع للاولتين وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي
عبد الله ع انه قال اني لاكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت
فداك فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة
وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء
الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام
فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو التسبيح والتهليل والدعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف
الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم
ويمضي لحاجته ان احب وسأله اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد
فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم وسأله

سماعة عن

سماعة عن الرجل يأتي الرجل المسجد وقد صلى اهله ايبدأ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس
بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخره وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء
وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم
ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل
في الفريضة فقال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له انصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين ع يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم
حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من صلى خلفه وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل
ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهم
في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيقبل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال
يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال فكان ذلك الذي
يومي بيده التسليم وتنقضي صلوتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا ع
عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وسأل الفضيل بن يسار
ابا عبد الله ع عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من
السجود قال فليسجد وروى علي بن الحسين بن بشار انه سمع من سأل الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام
عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين ع
كن النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر وسأل
هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة
فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل
من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسأل الحلبي عن الرجل
يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيداً وروى داود بن الحصين عنه انه قال
لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوماً حضريين فاذا اتم ركعتين سلم ثم احدهم
احدهم فيقدمه فاتمهم واذا صلى المسافر خلف قوم فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روي انه ان خاف على نفسه

من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل
الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر
وهذه الاخبار ليست مختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال كان
منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال
الصادق ع يجزيك من القراءة اذا كنت معهم حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد
فليؤم براسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان
معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله ص من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم وروى ابو بصير
عن احدهما ع قال لا تسمعن الامام دعاك خلفه وقد روى عن ابي بكر بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع
الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
في الدنيا والاخرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم
وينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا
يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق ع افسد ابن مسعود
على الناس صلوتهم لشيئين بقوله تبارك اسمك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها
بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول فاما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس
لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن
الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال
يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء
عليه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء
فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال امير المؤمنين ع
ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه
على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان
جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معوية بن ميسرة عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث
ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه ع انه قال اذا اتم صلوة
القوم بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من الصلوة وروى جميل بن دراج عنه ع في رجل ام قوما
على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر ع

فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين...

رجل

رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم
بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها فان كان
قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم
بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم
ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو
جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك
قال قلت كيف كان يصنع لمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع لمن لا يعرف هذا عنه موضوع وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك
اخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته
ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر ابن ابي عمير ان الصادق ع قال في رجل
صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت
من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث
المفسر يحكم على المجمل وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير
والقراءة قال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح
في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء وقال ابو جعفر ع لرجل اي شيء يقول
هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فاتحة الكتاب من كل ركعة وسال عمار الساباطي ابا
عبد الله ع عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال
قد جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه وروى
محمد بن سهل عن الرضا ع انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وروى ابو بصير عن الصادق ع حين
قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا ع لان الامام ضامن لصلوة
من صلى خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه الماموم متعمدا ووجه اخر وهو انه ليس
على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك
ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء

قال ثم ليتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان جاز بحج الله عليهم السلم عن ان يكون اخبارهم مختلفة
الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرى حميد بن مثنى العجلى كنت عند ابى عبد الله ع فسأله حفص الكلبى فقال
اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن عبد الله الارجانى عنه ع انه قال
من صلى فى مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن سنان عنه ع انه قال
ما من عبد يصلى فى الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلى معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له
ايضا ان على بابى مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون بالصلوة وانا اصلى العصر ثم اخرج فاصلى
معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق ع اذا صليت صلوة معهم غفر الله لك بعدد ما خالفك وروى
الحلبى عنه عن ابيه عليهما السلم قال اذا صليت صلوة وانت فى المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت
فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار انه قال صل واجعلها لما فات وروى معوية
بن شريح عن ابى عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة
والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو فى الركعة الاخيرة
فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الثانية وهو فى التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه
اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان فى مسجد فى صلوة واحدة فقد روى
محمد بن ابى عمير عن ابى على الحرانى قال كنا عند ابى عبد الله ع فاتاه رجل فقال صلينا فى مسجد الفجر فانصرف بعضنا
وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنتم
ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدو لهم
امام ومن نسى التسليم خلف الامام اجزاه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به باس وروى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابى عبد الله ع فى رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى
خمسا قال يقضى تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت
عنه والصلوة والخطبة فيها قال ابو جعفر الباقر ع لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل
فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها
وحده فعليه قنوت واحد فى الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذى استعمله وافتى
به ومضى عليه مشايخى رحمهم الله هو ان القنوت فى جميع الصلوات فى الجمعة وغيرها فى الركعة الثانية

بعد القراءة

بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة
لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم وقال
ابو جعفر ع انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى
يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر فى سائر الايام وروى عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله
انه قال لا باس ان تدع الجمعة فى المطر وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من
المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام وقال
ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة فحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسأل الله
عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى ان استطعت ان تصلى يوم الجمعة اذا طلعت الشمس
ست ركعات فافعل واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفى نوادر
احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها فى يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهى ستة
عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس فى يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ فى صلوة العشاء الاخرة ليلة
الجمعة سورة الجمعة وسبح وفى صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما
فى صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف
السورة فتمم السورة واجعلها ركعتى نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس بان تصلى
العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل فى ان يصليها بالجمعة والمنافقين
ومن اراد ان يقرأ فى صلوته بسورة فقرأ غيرها فله ان يرجع منها الى غيرها الا ان يكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى
غيرها الا يوم الجمعة فى صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روى من الرخصة فى قراءة غير الجمعة
والمنافقين فى صلوة الظهر يوم الجمعة فهى للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن على بن يقطين قال
سالت ابا الحسن ع عن الجمعة فى السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول فى صلوة الجمعة لا باس ان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويستحب فيها بالوضوء وكان
موسى بن جعفر ع لا يتهيأ يوم الخميس للجمعة وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر
فى السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو من وقت الظهر فى غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين ع
لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل فى الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان
الركعتين الاخيرتين فهى صلوة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان يتكلم الرجل

اذا فرغ الامام يوم الجمعة من الخطبة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وروى سماعة
عنه انه قال صلوة الجمعة ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال
سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة
الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهو كصلوة الظهر في ساير
الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك
اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة
فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الجمعة الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في
رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى
يرفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف
لا باس بذلك وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة
وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية لا من الزحام وقدر على
السجود كيف يصنع قال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك
فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي
بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع
انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه
قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه
رزقه يسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر
فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان اخذ
بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن
رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال ع لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه
والله ما قال رسول الله ص كذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث
الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له
يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر ولا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء

حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابيه عن آبائه عن رسول الله ص وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله وروي انه ما
طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين بغدير خم يوم الجمعة
وقيام القائم ع يكون في يوم الجمعة ويقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك
يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب لبنيه سوف
استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما ع قال ان العبد المؤمن ليسال الله الحاجة
فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعة ليخصه الله بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس عنه ع ايضا
قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وروى ابن
نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من
النار وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا
قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم
كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة
باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال
في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال ع اذا كانت عشية
الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس لا الصلوة على النبي ص ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من اجل الصلوة
فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد ع وسال ابو ايوب يوسف الخزاز ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار
يوم السبت وقال ع السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد وقال رسول الله ص اللهم بارك لامتي
في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا ع ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم
فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران
فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب
ويدهن باطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلا باس
ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال وقال ع ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم

جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وقال امير المؤمنين النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب خالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكه وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار السموات والارض القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل شفاعته وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكان قد قطعوه وافضوا الى علم فكان قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها فانه ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في اثار الاولين وفي ابائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور الستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل ليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يمضي الباقي الحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه توئل الخلق ويرجع

الا ان هذا يوم

الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسال الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لي ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الاثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدا بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله على محمد وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة العيد عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسالت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما تستعمله العامة من التكبير والتهليل على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد الصلوة الجمعة ثلاث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التكبير والتهليل بعد الصلوة افضل

الصلوات التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف

الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها باب
الصلوة في السفر روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم
هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير
في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف
اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه
نبيه ص وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى ذكره في الكتاب قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا
ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتين كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها
رسول الله ص في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة
يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله ص قوما صاموا
حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسال محمد بن
مسلم ابا عبد الله ع فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر
فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روى عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك
فقصر الى ان تعود فيه وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية
انما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ
واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب فان كان في سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار
ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد
المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد
ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان
ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال
نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان
كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال

بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم
الصلوة وسال زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع قوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية
على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال
تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله ص من صلى في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا
او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروى ان الملاح والاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما
انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم الصلوة بالليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له
مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وقال
الصادق ع الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزل وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة
الى بعض المواضع فما يجب علي اذا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع ع اذا
كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل
له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في
تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
والمحارب الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور
وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فقضى اربعا حين يذكرها مسافرا
كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما وقال الصادق ع من الامر المذخور اتمام الصلوة
في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين ع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك ان يعزم
على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته
عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله
الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل
ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال لي ارجع الى التقصير وروى الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله

يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل على وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله ص واما خبر حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي اربعا فانه يعني بذلك
اذا كان لا يخاف خروج الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب حكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله ع
في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم
فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وروى سيف
التمار عن ابي عبد الله ع قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة
فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على
بعيرك حيث توجه بك وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
ولا باس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله ص يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير وقال ابراهيم الكرخي
قلت لابي عبد الله ع اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله ص اسوة وسال سعد بن سعد ابا
الحسن الرضا ع عن الرجل تكون معه المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلي صلوة الليل على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه فليكشفه حيث
اومت به دابته وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما
توجهت به قال لا باس وسال علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في صلوته
قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك
ولا باس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة وغير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق
ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال انت في وقت
المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسال عمار الساباطي
ابا عبد الله ع عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم يثبت على الارض وقال معوية
بن عمار لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم
وقال الصادق ع ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد قال
وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم ذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الف وخمسمائة ذراع وهو
اربعة فراسخ يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع

من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت
ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاء وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل
ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسال زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا ع عن التقصير في كم يقصر الرجل
اذا كان في ضياع اهل بيته فامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين او ثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم
وليلة وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن امراة كانت في طريق مكة فصلت
ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن ع قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف
قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسال اسمعيل بن الفضل
ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا
كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد
المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق
ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو
مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قال فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر
فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير وقال الصادق ع في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته
وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير عنه انه قال ليس على صاحب الصيد
تقصير ثلاثة ايام فاذا جاز الثلاثة لزمه يعني الصيد للفضول وروى عيص بن القسم عنه ع انه سئل عن الرجل يتصيد فقال
ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه
الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من الصيد الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية
الله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان خشيت الا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او
اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وسال علي بن سعيد ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في [illegible] قال
نعم وسال سماعة بن مهران ابا الحسن الاول ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى
حريز عمن حدثه عن ابي جعفر ع انه كان لا يرى باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل
العلة التي من اجلها لا يقصر صلوة الفجر والمغرب ونوافلها في الحضر والسفر سئل الصادق ع لم صارت المغرب ثلاث ركعات واربع

بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا في سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه ص كل صلوة ركعتين فاضاف
اليها رسول الله ص لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى ع المغرب بلغه مولد فاطمة ع
فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين
اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب علة التقصير في السفر ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها
من الرضا ع ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت
فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته
لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة
مقصورة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم
للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة
وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ كان نظيره
مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ~~وليس ترك تطوع النهار~~ ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير
فيها فلا تقصير في التطوع وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير
فيها فلا تقصير فيما قبلها وانما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما
هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض
ان يصليا في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر
باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد بن المسيب علي بن الحسين ع فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين
الجهاد زاد رسول الله ص في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض
فكان ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله ص صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلوة
في السفينة سال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت
فاستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصلي
وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وقال له
ابراهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له ابراهيم فنسجد على ما فيها

وعلى القير

وعلى القير قال لا باس وروى عنه منصور بن حازم انه قال ليس من نبات الارض وسال زرارة ابا جعفر ع
في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الصلوة
في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وساله عن الصلوة
في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وساله هرون بن حمزة
الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل
قاعدا وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز ان يضع الحصير على المتاع
او القت والتبن والحنطة والشعير واشباه ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال علي ع اذا ركبت السفينة وكانت تسير
فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر ع لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على
البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك
الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال كان ابي ع يكره الركوب في البحر للتجارة وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن ركوب البحر فقال ولم يغرر
الرجل بدينه ونهى رسول الله ص عن ركوب البحر في هيجانه وقال ع ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب علة صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة روى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق ع انه قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة باذاء
العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع فركعوا فسجد فسجدوا ثم استمر رسول الله ص قائما فصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا باذاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله
وقال الله تبارك وتعالى لنبيه ص واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا
سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين
كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر
او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم ~~وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر~~
وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم
فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل
بها نبيه ص ومن صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له
سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف
دار وليصل بالايماء وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة

فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير
القبلة وسأل سماعة اباعبدالله ع عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة
السفر الذي ليس فيها خوف وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان
وهو ان يرد الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبدالله ع وروى عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق ع
في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع
يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع
قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه
ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع
يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبد دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال ع فات
الناس مع علي ع يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي
كتاب عبدالله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة
الا المغرب فان لها ثلاثا وسأله سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ
تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان
كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء يكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين يكون الصلوة بالايماء
والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق ع من
تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة
ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم
اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك
ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح
تسبيح فاطمة عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلا

عن محمد

عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن ع والحسين ع وروى عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله ع قال له اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب
عز وجل وروى بكر بن محمد عنه انه من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي
بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وقال النبي ص من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له
نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن عبدالله بن جذاعة عن ابي عبدالله ع
قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع
انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له الا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى
معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع فقال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام
ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن هلال عن ابي الرضا ع عن ابيه عليهما السلم قال
لم يقل قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الاية فسقط عليه البيت

باب ثواب صلوة الليل

نزل جبرئيل على النبي ص فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش
ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى جراح السقا عن ابي عبدالله ع
قال ان من روح الله عز وجل ثلاثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول ع في قول الله
عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق ع عليكم
بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه انه
قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد
به غيره وقال الصادق ع يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف
لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا
عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل
نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله ع عن قول الله عز وجل سيماهم
في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عنه فضيل بن يسار قال ان البيوت التي يصلى
فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال ع في قول الله عز وجل ان الحسنات

ينهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب النهار ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين ع في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله ص من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله ع فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال ابو عبد الله ع يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي ص عند موته لابي ذر رحمه الله يا با ذر احفظ وصيتي تنتفع من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طويل اخذت منه موضع الحاجة وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سال علي بن ابي طالب ع عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى للملائكة اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم الخليل في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل اجره وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل

روى عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال

كان رسول الله ص يقول اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله ع اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروى عن معوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن سكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعني في السفر وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق في اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فجاء الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله ع انه قال اني لامقت الرجل ياتيني فيسالني عن عمل رسول الله ص فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله ص قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرا القران ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله ص اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قام احدكم من النوم فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه كان اذا قام آخر الليل يرفع صوته حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر آخر عن ابي جعفر ع اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض

ولا لجي تتبلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وغارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرا خمس ايات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين ع واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه ص واخبرهم بما اعطاهم واسكنهم في جواره وادخلهم جنته وامن خوفهم وامن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت من آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله

القول عند صراخ الديك

قال الصادق ع اذا سمعت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت سبحانك وبحمدك وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال ع تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر ع ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا يصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وروي ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله للطير وواحد على صورة الثور يسترزق الله للبهائم وواحد على صورة الاسد يسترزق الله للسباع وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية

القول عند القيام الى صلوة الليل

قال الصادق ع اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم

الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن

من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

صلوة الليل

قال الله تبارك وتعالى لنبيه ص ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله لقول الله عز وجل فتهجد به نافلة لك وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحدة سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرا في الست الركعات بما احببت وان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وتقرا في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد ثلث مرات وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من قرا في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرا في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر فتم وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك

دعاء قنوت الوتر

كان النبي ص يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله ص اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر ع القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار

وثقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا

وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا اليك نشكو غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع

الفتن وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره

اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا وروى عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله ع قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى

تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي

يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار

وكان رسول الله ص يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات

وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع

يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين ع يقول العفو العفو

ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في

قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع

وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ~~سبحان الله رب الارضين السبع~~ اللهم انت الله نور السموات والارض

وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله

قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين

وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم

وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك

الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة

التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي

وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي

يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري

وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت

عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء

فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني

ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين ع يقول في آخر وتره وهو

قائم رب اسات

قائم رب اسات وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه

ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطاطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك

لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان ع والله اذا قال لا اعود لم يعد وروى

عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين ع

يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك

وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها واتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني

وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار

يوم النار يا رب النار اللهم اني اسالك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها

اللهم اني اسالك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار وهذا مقام العائذ بك

من النار ثلاث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة

حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسالتي وطلبتي اسالك الهي

كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلاتي تضرعا

ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله وروى محمد بن مسلم

عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات

وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله ع اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم وقال ع كلما ناجيت

به ربك في الصلوة فليس بكلام وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان

يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة

قبل ان يصلي الغداة وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت

اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا

رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع

وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي

الفجر وقال الصادق ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية

الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل

الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق ع اي قطع اقطع من التسليم

وروي عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني يكون في الوتر واكون قد نويت
الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي
فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروي ذلك
عن ابي جعفر ع قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان الله ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات
ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة
فانه لا خير فيما لا عاقبة له باب التوافل الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر و
ركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل وانت مضطجع استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت
بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب
الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله
وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله الجأت ظهري الى الله طلبت حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو
حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرأ
خمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآله مائة مرة
فانه روي ان من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة
سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد
بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين
من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها باب افضل النوافل قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل
النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام
نوافل النهار باب قضاء صلوة الليل قال الصادق ع كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله
تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار
وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة
وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة
الفائتة وقال الصادق ع قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روي لي جماعة

من مشايخنا

من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله محمد بن عثمان العمري
قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم
انف الشيطان وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروي بريد بن معوية العجلي عن ابي
جعفر ع انه قال افضل قضاء الصلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول
الشمس وروي عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقال ليس عليك قضاء
ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت
له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير له يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسليمان بن خالد
عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا كما فاتك وساله حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر الى الليل كيف
اقضي قال مثلا بمثل وروي عنه حريز انه قال كان ابي ع ربما قضى عشرين وترا في ليلة وسال عبد الله بن المغيرة
ابا ابراهيم موسى بن جعفر ع عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا باب معرفة الصبح والفجر
عند النظر اليه وروي علي بن عطية عن ابي عبد الله ع انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سورى
وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب
والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروي عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال تقول اذا طلع الفجر
الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك
تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن
جميع خلقك باب كراهة النوم بعد الغداة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته
عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروي جابر عن ابي جعفر ع
قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر
الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من
شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال ع نومة الغداة مشومة تطرد
الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر ع النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم
بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلم على قفاهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين

على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال ع من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال ع
ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي النبي ص فقال
يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع
اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين
له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع
فراقه وروى قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال ع نوم الغداة
شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام
تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الرضا ع في قول
الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما
ينام عن رزقه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه
الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك
فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه وقال رسول الله ص من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب صلوة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق ع انه قال صلوة العيدين
فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرايض وصغار الفرايض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب
العيد انما هو مع امام عادل وروى سماعة بن مهران عن الصادق ع انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان
صليت وحدك فلا باس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وسئل
الصادق ع عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وفي غير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر
والاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي
في بيته فقال لا وروى ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروى ان غسل
العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة
قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل في الاضحى الا

بعد الخروج

بعد الخروج الى المصلى وكان علي ع ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو
فمعذور قال وقال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحرا
او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى
بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض
وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان
ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه
المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تقض وتر ليلتك
يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال
ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة ويصلى في مسجد رسول الله ص في العيدين قبل ان تخرج الى المصلى
ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه ع قال كانت لرسول الله ص
عنزة في اسفلها عكاز يتوكا عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الفطرة والاضحى اذا اجتمعا
يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع
خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج
الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبان فصلى وفي رواية السكوني ان النبي ص كان اذا خرج الى العيد
لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم
العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا ع في المسافر الى مكة
وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص
اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليس كجوائز
هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر الحسن بن علي ع الى اناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت
اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف
قوم فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله

لو كشف الغطاء ليشغل المحسن باحسانه ومسئ باسائته وقال ابو جعفر ع ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا و
هو يجدد فيه لآل محمد ص حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان في الفطر
والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شئ ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء
عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم
يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس
وضحيها ثم كبر اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين اثنا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة والجود
والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون
واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شئ وآخره وبديع كل شئ ومنتهاه وعالم
كل شئ ومعاده ومصير كل شئ اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات
معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي
كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شئ دونك الله اكبر احاط بكل شئ حفظك وقهر كل شئ
عزك ونفذ كل شئ امرك وقام كل شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك وذل كل شئ لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ
لملكتك الله اكبر ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمة كله كما قلته
اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وخطب امير المؤمنين ع يوم الفطر فقال
الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه
وليا الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل
من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط
من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت
الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار
وهو اله لها وقاهر لا يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو
اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن
البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة ولا تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي
الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله
الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة
ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا تجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي
وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه
اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء و
لاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة وقد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر
ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر
من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا
بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا
قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت واقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان
المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا فلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل
لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم
له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها
كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة
وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا
الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة
الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث
وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها

في خطبة يوم الجمعة بين جلوسه وقيامه وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في عيد الأضحى فقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وكان علي عليه السلام يبتدئ بالتكبير
إذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فإذا انتهى إلى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير أذان ولا إقامة
فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله أكبر الله أكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سماواته وبحاره
له الأسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله أكبر كبيرا متكبرا وإلها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد
القدرة ولا يقنط من رحمته إلا الضالون الله أكبر كبيرا ولا إله إلا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد أن لا إله إلا هو وأن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله
فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا أوصيكم عباد الله بتقوى
الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لأحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل
الماضين ألا ترون أنها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وأدبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت
فقد أمر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها إلا سملة كسملة الإداوة وجرعة كجرعة الإناء ولو يتمززها
الصديان لم تنقع فأزمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على أهلها الزوال الممنوع أهلها من الحياة
المذللة أنفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس إلا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الأمل ولا يطل عليكم الأمد
ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله أيام الحياة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الأنام وجأرتم
جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم إلى الله من الأموال والأولاد التماس القربة إليه في ارتفاع درجة عنده أو غفران
سيئة أحصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما أرجو لكم من ثوابه وأتخوف عليكم من أليم عقابه وبالله
ولو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة إليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا
باقية ما جزت أعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه إياكم إلى الإيمان ما كنتم لتستحقوا
أبد الدهر ما الدهر قائم بأعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما إلى جنته تصيرون
جعلنا الله وإياكم برحمته من التائبين العابدين وإن هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة
فأكثروا ذكر الله واستغفروه وتوبوا إليه إنه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا يجزي عنه والجذع
من الضأن يجزي ومن تمام الأضحية استشراف عينها وأذنها وإذا سلمت العين والأذن تمت الأضحية
وإن كانت عضباء القرن أو تجر برجلها إلى المنسك فلا تجزي وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا وأهدوا واحمدوا الله على
ما رزقكم من بهيمة الأنعام وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأحسنوا العبادة وأقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم

وفرض من الجهاد والحج والصيام فإن ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
وأخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب وأحسنوا إلى النساء وما ملكت أيمانكم واصدقوا الحديث
وأدوا الأمانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور إن أحسن
الحديث ذكر الله وأبلغ موعظة المتقين كتاب الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل هو الله أحد الله الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ويقرأ قل يا أيها الكافرون أو ألهاكم التكاثر أو والعصر وكان ممن يديم عليه قل
هو الله أحد وكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان أول من حفظ
عليه الجلسة بين خطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي يروى عن الفضل بن شاذان
النيسابوري رضي الله عنه ويذكر أنه سمعها من الرضا عليه السلام أنه إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون
فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما منّ عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكاة ويوم
رغبة ويوم تضرع ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر
رمضان فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه فإنما جعل التكبير فيها أكثر منه
في غيرها من الصلوات لأن التكبير إنما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال عز وجل ولتكبروا الله
على ما هداكم ولعلكم تشكرون وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل
سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لأن السنة في صلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك
بدئ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات و
ليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صلاة العيدين إذا كان القوم
خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت
يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة أحب إلي وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير
في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخرى فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة ثم تقول أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل
الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك
عليه ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأن تغفر لنا
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك من خير ما سألك به
عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله أكبر أول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه
وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء إليه ومرده ومدبر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال مبدي الخفيات

مُلمِن السرا بِر الله اكبر عظيمُ الملكوتِ شديدُ الجبروتِ حيٌّ لا يموتُ دائمٌ لا يزول اذا قضى امرًا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلّت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمة كله كما قلت اول التكبير ويكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة

باب صلوة الاستسقاء

وروى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي ص انه قال اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع انه قال ان سليمان بن داود ع خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان بن داود ع لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري عنه ع انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروى سعدان عنه ع انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي ص ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله ص ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح ع فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله فيه به قوم نوح ع وقال امير المؤمنين ع السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذاك قال قلت جعلت فداك ما حال البرق قال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال ع الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق ع جاء اصحاب فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما

ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة وان احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم

وتابعت علينا اللواحق التي اعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف الا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه

ملمن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن

فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن

عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل

شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم

كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله

اكبر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمة

كله كما قلت اول التكبير ويكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة

فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله فيه به قوم نوح وقال امير المؤمنين ع السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء

وقع عليه وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها

هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك ما حال البرق قال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه

الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال ع الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي ان الرعد صوت ملك

اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة

من خيفته وقال الصادق ع جاء اصحاب فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما

كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت

فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة

وان احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي

المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب

رداك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا

بها صوتك ثم تلتفت الى يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا

بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم

فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله وكان رسول الله ص اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر

رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها وخطب امير المؤمنين ع في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ

النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته

على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واحيا بشعاعه

ظلمة الغطش الدياجير وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت

له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المفتقر والحاجة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة

وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى

بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك

ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر

من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك

واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء

اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين

وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود

فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر

والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف الا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر

علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد

ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات

وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه

مرتجسة همعة وسيبة مسبلة وصوبة مسبطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه

يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال يا سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر ع كان رسول الله ص يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق ع عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب ع فقالوا يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي ع الحسن والحسين ع فقال يا حسن ادع فقال الحسن ع اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهما رحما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين ثم قال للحسين ع ادع

فقال الحسين ع اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريئا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا منك آمين يا رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رحمة الله عليه فقيل يا ابا عبد الله هذا شيء علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله ص حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقل اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين علي بن الحسين ع ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين الالف الملك ان يزيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الشمس ترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ثم قال علي بن الحسين ع اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله في المنظر

وشبيه له في المشاهدة كان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين ع انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم هي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي ص ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وتنتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين ع فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق ع عن الريح والظلمة يكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا ع قال قلت انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي ص ان يفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس ع حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هيهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا ولا يكون صلوة لان اول الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات سجودها من اربع سجدات فيها سجود لان تختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والاعلى والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه صلى لعلة لتغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق ع ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق متصل الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد يكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحملها فقالت احملها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد يكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة يكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسأل سليمان الديلمي ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم ذكر سببها فقال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي ع الريح رأس مخاجان وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر ع بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر ع يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال ع ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله ص لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا وترجع اليكم وقال ع ما خرجت الريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله ان يعذب قوما بنوع من العذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح يعذب بها الذي يريد ان يعذبهم به فيأمر بها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه شمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث ريح الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله في البر والبحر وقال الصادق ع نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر و

واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الموكل الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن
اليماني وضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى
ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق ع نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر
وتسيل الاودية وقال ع الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي ص اذا هبت ريح صفراء او حمراء
او سوداء تغير لونه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم
بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها
فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة
فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت
قطعت واحتسب بما مضى وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا
راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه وروى محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي
جعفر ع اتقضى صلوة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت
وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف
الشمس وخسوف القمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد
في العاشرة وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات
سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة
حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى
عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة
وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن
انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة
واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت صلوة الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى
من صلوة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس
من شدته فقال ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي

صلوة جعفر بن ابي طالب ع روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجعفر بن ابي طالب ع

يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت كل ليلة وان شئت
كل يوم وان شئت من جمعة الى جمعة وان شئت من شهر الى شهر وان شئت من سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم
تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرا الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن
في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات
في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا وتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك
من السجود وتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرا الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك
من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم
قال ابو جعفر ع فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة يكون ثلثمائة مرة في الاربع ركعات
الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثني عشر الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد
واعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان الترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى
الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان
شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع انه قال اقرا في صلوة جعفر بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال
لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرا
فيها قال وقلت اعترض القران قال لا اقرا فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد
وسئل ابو عبد الله ع عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله وروى عن
علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير ع اساله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين
حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف
الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب ع بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما
بقي ان شاء الله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال صل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت
حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر ع وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب

ما قلت تقول في آخر ركعة من صلوة جعفر بن ابي طالب ع يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي
التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب صلوة الحاجة روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال اذا فدحك امر عظيم
فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلعم من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل
اغتسلت في الثلث الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين
تقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استغفرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استغفرك
بعملك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض
بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو
ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدا بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم

صلوة اخرى
للحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت
لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل
والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك
لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي وضعته
على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي
جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني
مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جاير في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حايف في عدلك وتلصق
خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك
ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله ع لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى
للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى السلطان
رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين
فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف
من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر

صلوة اخرى
للحاجة كان علي بن الحسين ع اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة

من سجوده

من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف
منها اقر لله تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض

صلوة اخرى
للحاجة روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني فقال ادع
عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء
ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له
ذلك في عامه هذا قال فلبث ان هلك

صلوة اخرى
للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت
بيني وبين اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله ع فذكرت ذلك له وقلت له علمني شيئا لعل الله يرد
علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك وسل الله ان يعينك
وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ذلك فقضي لي ورد الله علي ارضي

صلوة اخرى
للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء
فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلعم قلت كيف
اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم
ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين
ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع
خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك فتقول
ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى
اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل
محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله ع انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته

صلوة اخرى
للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان
يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد
فاذا ركعت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قراتها عشرا
فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير فصليتها
مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا قضى الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرا في الاولى الحمد و
قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول

في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن
احمد بن محمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل يحزنه
الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد
اخرجت ما رويته من صلوة الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين باب

صلوة الاستخارة روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ
فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي ص وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي
في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت ان شئت
فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسأل الحسن بن خالد المرقي ابا عبد الله ع عن الاستخارة
فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته
وروى حماد بن عثمان عنه انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله
ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله ع انه كان
اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة وروى
معوية بن ميسرة عنه ع انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع
السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية باب

ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام ويسمونها ايضا صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه
عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل
ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة ع وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة
وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة ع واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة ع وقد روى هذه الصلوة وثوابها
~~الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة~~ ابو بصير عن ابي عبد الله ع ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين
مرة قل هو الله احد وفي رواية ابن ابي عمير عن الصادق ع قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين

مرة انفتل

مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب باب التنفل في ساعة الغفلة قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو
بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة باب

نوادر الصلوة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط وروى عبد الرحمن بن المختار الانصاري عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص وقال ان عليا ع
مر على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان
يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلاث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق وسأله عقبة
بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروى عمران الحلبي عنه انه قال
ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله
فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق ع المؤمن معقب
ما دام على وضوئه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه
لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا
والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسوله ص قلت فانه لا يقدر
على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك
مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة
النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه قدس الله نوره ونور ضريحه
ويتلوه في الجزء الثاني ابواب الزكوة والحمد لله رب العالمين
والصلوة على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا برحمتك
يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين ابواب الزكوة

علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه وارضاه
جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة
فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون
به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك
العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكر عن
ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع
ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون
له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع
وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء
المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم
يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل الا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله
عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة
الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرضه الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء
فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم
ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون
في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة
ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق ع لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال
كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم
قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى

والديان حي لا تموت

والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل البرمكي عن معتب مولى الصادق ع
قال قال الصادق ع انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي
مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء
وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع
مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تبارك
وتعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى ع
الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله
عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم
اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين النفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما
فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء
والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على
الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة
والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من اخرج زكوة ماله تاما فوضعها
في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وقال الصادق ع انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين
درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا لولا ذلك لزادهم
الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكوة

روى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال
ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده
وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل
ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة
ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى قرن
الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروى
ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى سماعة عن الصادق ع انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم

عن ابي جعفر ع انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئاً الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في
عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به يوم القيمة
من الزكوة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه
وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن تغلب عنه ع انه قال دمان في
الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا
اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عنه عمرو بن جميع
انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي
اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية ولا تقبل له صلاة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد
اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال من منع الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى
حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق ع صلوة مكتوبة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق في بر حتى يفنى ثم قال فلا افلح من ضيع عشرين بيتا من
ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال
من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال ع ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما
ضيع تسبيحه باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له روى مروان بن مسلم عن عبد الله
هلال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانع الزكوة وقد وجبت عليه باب
الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال
اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة
كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم الزكوة من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى
حال الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر ع مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه

عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار
الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة
اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم
فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس
في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها
الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه او نيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا
لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهما وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تكون
تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك
فهذه زكوته وليس في التبر زكوة انما هي في الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة
وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر
ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف
دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري ع اعطي
الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله تعالى وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة
اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة
ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك
شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك
اجر القرض وقد روي عن الصادق ع انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان
القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري
الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم
وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها
ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم
لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه
ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه
تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوته
وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الآن يكون

ما لك على رجل متى اردت اخذته منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع عليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس يجب فيه الزكوة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فان كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم ... حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن له عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطاه معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروى عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب ع على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منه العفو وقال علي ع لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي

ثنيا

ثنيا لانه قد القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشر فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن المخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الصدقات على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان تخرج الى الغنم فيفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فاذا احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك وياخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك ياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربا التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وساله اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال الرضا ع ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وساله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكوتك وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء وساله محمد بن النعمان عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وسئل عن رجل اعطى زكوة ماله ثم ايسر رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم عنه ع انه قال له رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه

ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان
لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت
او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر
في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست
بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله ع في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع وروى
عنه هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها فقال لا باس وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال
لا باس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب
على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء مما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع
عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما
منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل
كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس عليه شيء اذا وروى زرارة عنه ع
انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة
التي وجبت عليه وقال ابو جعفر ع في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك شيء وسئل ابو جعفر ع
وابو عبد الله ع عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وتحل الزكوة لصاحب
السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه
اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة
شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون
داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل له ثمانمائة درهم وهو
رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم
قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف
القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم
وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد
من زكوته حتى يغنيه ويجوز له ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويعطي الذي لا يسال على الذي يسال وقال عبد الله بن عجلان السكوني

لابي جعفر

لابي جعفر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه
والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن
مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان
سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير
فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن
الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول ع يكون عندي المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي قال
نعم لا باس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا
ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده
مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي
عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه
قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام وروى القاسم
بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان صدقات رسول الله ص وصدقات علي ع تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه ع
ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من
قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير
لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب ع بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين
اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام ع لما قبضه فليس لنفسه وانما يقبضه
لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى ساله اعطاه ومتى
ناجاه اجابه باب نوادر الزكوة روى عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل
مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها
فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ايحل للرجل
ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء
جائز من الله له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يساله عنه باب
الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه

فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم فقال واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا ع الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ايتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم وروى عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثالث ع انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي ع بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ع وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروى عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب ع بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال وروى عنه داود بن كثير

الرقي انه

الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون

باب حق الحصاد والجداد

قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى ويترك للخارص يكون في الحايط اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقان والثلاثة لحفظه له واما قوله لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق ع لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك ثلاثة فلكم وان امسكتم فلكم

باب الحق المعلوم والماعون

روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم والحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه

باب الخراج والجزية

روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثنا عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله ص الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة

لهم وفي رواية علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صم قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا
ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله
وذمة رسول الله صم وقال ليست لهم اليوم ذمة الله وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية
على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شئ موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان
منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على
قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وهولاء لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي
عبد الله ع ارايت ما ياخذ هولاء من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما
عليهم في ذلك شئ موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على نفوسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء
الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شئ وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شئ فقلت
فهذا الخمس فقال انما هذا شئ كان صالحهم عليه رسول الله صم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل
الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شئ سوى الجزية قال لا قال وسالت ابا عبد الله ع عن صدقات
اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم
من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروى طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة الا يؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى حفص
بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صم نهى
عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى
رسول الله صم عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن
قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها كانوا ناقضين للعهد وحلت
دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل
ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن سكان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله ع عن الاعراب اعليهم جهاد فقال ليس عليهم
جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شئ قال لا وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن سيرة الامام
في الارض التي فتحت بعد رسول الله فقال ان امير المؤمنين قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لساير الارضين وقال
ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه
ليس لهم من الجزية شئ ثم قال ع ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض

بركتها باذن الله

بركتها باذن الله عز وجل والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي
اسمه داماسب فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثنى عشر الف جلد ثور فحرقوه وسال ابو الورد ابا جعفر ع
عن مملوك نصراني لرجل مسلم اعليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا
اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل اصطناع المعروف

قال رسول الله صم اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض وقال ع اهل المعروف في الدنيا
اهل المعروف في الاخرة وتفسيره انهم اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا احسانكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال ع كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال الصادق ع اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا
فانت اهله وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صم وقال ع المعروف شئ سوى
الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال ع رايت المعروف كاسمه وليس شئ افضل من المعروف الا ثوابه وذلك
يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ويؤذن له فيه فاذا اجتمعت
الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر ع صنايع المعروف تقي مصارع
السوء وقال رسول الله صم افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم
الله عز وجل على الكفاف وقال ع ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل
الى منتهاه وقال ابو جعفر ع لكل شئ ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق ع رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث
خصال تصغيره وستره وتعجيله لانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته
وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال ع للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر معروفه
الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله
عز وجل خير وقال ع انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها
لتكنزوها وقال ع لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله
عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله صم
من اتى اليه المعروف فليكافئ به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق ع لعن الله قاطعي سبيل
المعروف قيل وما قاطعي المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

باب ثواب القرض

قال الصادق ع مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال
الصادق في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض
وقال ع ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله

اليه وقال ع قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكوة باب
ثواب انظار المعسر صعد رسول الله ص المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلم ثم قال ايها الناس ليبلغ
الشاهد منكم الغايب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله ع
قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم
فهو خير لكم وقال ع خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى وقال ع من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر
معسرا او ليدع له من حقه باب ثواب تحليل الميت قيل للصادق ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا
على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل
درهم باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة قال الصادق ع من عظمت نعمة الله عليه كثرت حوائج
الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه وقال ع
احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه وكان علي ع يقول
قل ما ادبر شيء فاقبل باب فضل السخاء والجود قال الصادق ع خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم
ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان
وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر
اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز
وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وقال ع شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي ان الله تعالى اوحى الى
موسى ع وقال النبي ص من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق ع من يضمن لي اربعة باربعة ابيات
في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال
رسول الله ص من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
وقال الصادق ع في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله
عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله راه في ميزان غيره فراه
حسرة وقد كان المال له وان كان عمل فيه بمعصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل وقال رسول الله ص
ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة في ماله
ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي عن المفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله ع اتدري
من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس

شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله ص ما محق الاسلام محق الشح شيء
ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين ع اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة
ابتلاه الله بالبخل وسمع امير المؤمنين ع رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب
ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في
سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق ع المنجيات اطعام الطعام
وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق ع
ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط باب فضل سقي الماء قال
امير المؤمنين ع اول ما يبدا به في الاخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد
الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن
احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية
قال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال ع اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف
ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي اذا طردوا واشردوا وقال الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق
انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلايق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر الخلايق من كانت له عندي يد او منة او معروف
فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على
جميع الخلايق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه
فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم الجنة حيث
شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم باب فضل
الصدقة قال رسول الله ص ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر ع البر والصدقة ينفيان
الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة
على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال ع بالبر تقي ميتة السوء وتدفع سبعين
نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل وقال ع يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده
ويأمر السائل ان يدعو له وقال ع باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه

شرّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدّق اوّل الليل دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في تلك الليلة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعدّ سبعين
بابا من الشرّ وقال صلى الله عليه وآله صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ جلّ جلاله وروى عمّار عن الصادق عليه السلام قال قال لي يا عمّار الصدقة
والله في السرّ افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السرّ افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردّوه وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم
باربعة وعشرين وسئل عليه السلام اىّ الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام لا صدقة
وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كلّه على الناس ملعون ملعون من ضيّع من يعول وقال
ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسّع على عياله لئلا يتمنّوا موته وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسئل ولا يدرى ما هو
فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له وقال عليه السلام اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروى الوصّافي
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عزّ وجلّ به موسى عليه السلام انه قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او بردّ جميل
انّه يأتيك من ليس بانس ولا جانّ ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خوّلتك ويسئلونك ممّا نوّلتك فانظر كيف
انت صانع يا بن عمران وقال عليه السلام اعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل
مسئلته فلولا انّ المساكين يكذبون ما افلح من ردّهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء
سائل فاعطاه ثمّ جاء آخر فاعطاه ثمّ جاء آخر فاعطاه ثمّ جاء آخر فقال وسّع الله عليك ثمّ قال انّ رجلا لو كان له
مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثمّ شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حقّ لفعل فيبقى لا مال له فيكون من
الثلثة الذين يردّ دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثمّ قال يا ربّ ارزقني
فيقول عزّ وجلّ الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا ربّ ارزقني
فيقول عزّ وجلّ الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا ربّ خلّصني منها فيقول
عزّ وجلّ الم اجعل امرها بيدك وقال الصادق عليه السلام في السؤال اطعموا ثلثة فان شئتم ان تزدادوا فازدادوا
والّا فقد ادّيتم حقّ يومكم وقال اذا اعطيتموهم فلقّنوهم الدعاء فانّه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم
ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجرى للمعطى ولا ينقص
من اجره شيئا ولو انّ المعروف جرى على سبعين يدا لأوجروا كلّهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء
وسئل الصادق عليه السلام اىّ الصدقة افضل قال جهد المقلّ اما سمعت قول الله عزّ وجلّ ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة هل ترى ها هنا فضلا وقال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربّي ان لا يسئل احد
من غير حاجة الا اضطرّته المسئلة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين عليه السلام اتّبعوا قول رسول

الله قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله ان الله تعالى احبّ
شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عزّ وجلّ لخلقه المسئلة واحبّ لنفسه ان يسئل وليس شيء احبّ اليه من ان يسئل فلا يستحى احدكم
ان يسئل الله عزّ وجلّ من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانّه ذلّ في الدنيا وفقر تعجّلونه
وحساب طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس السائل ما في المسئلة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطى
ما في العطية ما ردّ احد احدا وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه فردّ عليهم السلام فقالوا يا رسول الله
لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا انّها حاجة عظيمة فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربّك الجنّة قال
فنكّس رأسه فنكت في الارض ثمّ رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا احدا شيئا قال فكان الرجل
منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسئلة فينزل فيأخذه ويكون
على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن
الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق عليه السلام المنّ يهدم الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره
لى ستّ خصال وكرههنّ للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمنّ بعد
الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلّع في الدور والضحك بين القبور وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام انّ امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممّن يرجى نوافله
ويرضى نائله ورفده وكان لا يسئل عليّا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان
يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثّر الله في المؤمنين ضربك اعطى انا وتبخل انت به اذا
انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسئلة ثمّ اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرّضته
لان يبذل لي وجهه الذي يعفّره في التراب لربّي وربّه عزّ وجلّ عند تعبّده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم
وقد عرف انّه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه ويبخل عليه بالحطام
من ماله وذلك انّ العبد قد يقول في دعائه اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب له
الجنّة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحقّقه بالفعل

باب ثواب صلة الامام

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام وقال عليه السلام درهم يوصل به الامام
افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب
صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب علّة فرض

الصيام

سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علّة الصيام فقال انّما فرض الله الصيام ليستوي به الغنيّ والفقير
وذلك انّ الغنيّ لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير لانّ الغنيّ كلّما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عزّ وجلّ ان يسوّي بين خلقه

ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عزّ وجلّ اليها ويكتب له بها النار وقال صح

وان يذوق الغنى مسّ الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن على بن موسى الرضاء الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له فى العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة فى الدنيا والاخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابى محمد لم فرض الله الصوم فورد فى الجواب ليجد الغنى مس الجوع فيمن على الفقير وروى عن الحسن بن على بن ابى طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صم فساله اعلمهم عن مسائل فكان فيما ساله انه قال لاى شىء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذى تاكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتى ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودى صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبى صم ما من مؤمن يصوم فى شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام فى جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه آدم والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

قال ابو جعفر ع بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صم الصوم جنة من النار وقال رسول الله صم الصائم فى عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال ع قال الله تبارك وتعالى الصوم لى وانا اجزى به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله صم لاصحابه الا اخبركم بشىء ان فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب فى الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شىء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق ع لعلى بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد فى سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة وقال ع فى قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعنى بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبى صم ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرنى جبرئيل ع عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتى بالدعاء لاحد من خلقى الا استجبت لهم فيه وقال الصادق ع اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتى

فقال

فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندى من ريح المسك وقال ع للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وقال ع من صام لله عز وجل يوما فى شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له وقال ابو الحسن الاول ع قيلوا فان الله عز وجل يطعم الصائم ويسقيه فى منامه وقال الصادق ع نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم

روى عن الزهرى انه قال قال لى على بن الحسين ع يا زهرى من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيى ورأى اصحابى على انه ليس من الصوم شىء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهرى ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لى قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عامدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار وقال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين فى قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب وقال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى قال قلت لا ادرى قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا ثم يصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك

انه صام من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاعنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام

وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار

فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وستة ايام شوال من بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة

ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا

الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله

من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس

بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة

فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة

اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر

في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او

على سفر فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن

مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما

وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر و

خميس في آخر الشهر وكان ع يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان

رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا

من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل

ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن

بوحر الصدور فقال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر

منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم

العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع

قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه

احد فليحتمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه

الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم

وقال امير المؤمنين ع صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدور وصيام ثلاثة ايام في كل شهر

صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال رسول

قال ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما اربعا فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعا

فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يصام في يوم الاربعا

لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعا وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم الذي وفي رواية عبد الله بن سنان

قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما

فانه افضل وسال عيص بن القسم ابا عبد الله ع عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء

فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله ع اني قد اشتد

علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى

الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله ع صوم ثلاثة الايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء

فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم فقال

ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعا في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت

به السنة في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله فقال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك

سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده

ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع

جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر

الذي تريد الخروج فيه وروى انه سئل العالم ع عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني

باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر

الباقر ع عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي ع قال رسول الله ص

من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر ع قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة

وقال رسول الله ص من صام يوما في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها وقال الصادق ع من تطيب بطيب اول النهار

وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله ص ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة

الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وروى ابن فضال عن موسى بن جعفر ع قال من صام اول يوم ذي الحجة

ولد ابراهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود ع

فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم يوم

عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلم فوجد احدهما صائما والآخر

مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله ع قال اوصى

رسول الله ص الى علي ع وصيه واوصى علي ع الى الحسن والحسين جميعا عليهما السلام وكان الحسن ع امامه فدخل رجل يوم
عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين ع صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت
عليك وانت مفطر فقال ان الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس فلما ان قبض
كنت انا الامام فاردت الا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته ع
عن صوم يوم عرفة فقلت وقيل جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي ع لا يصومه قلت
ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه
اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين
لفطر ولا اضحى انما كره ع صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قال له الصادق ع
لما قتل الحسين بن علي ع امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا
فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروى عن الحسن بن علي
الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال الليلة خمسة
وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم ع وولد فيها عيسى بن مريم ع وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام
ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول
رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان ~~كمن صام ستين شهرا~~ وروى كفارة سبعين سنة وروى الحسن بن راشد عن ابي
عبد الله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن واعظمها واشرفها قال قلت له فاي يوم هو قال
يوم نصب امير المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال
قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرا الى الله عز
وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلم كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن
صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد ص
وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة
غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى
وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول
يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع وسال ابو بصير ابا عبد الله ع
عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك

فله ان يصوم

فله ان يصوم ذلك ان شاء باب ثواب صوم رجب روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله ع
قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت
عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان
الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسالته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب نهر في الجنة
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل لمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو الله فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة
ومن صام ثلاثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب باب ثواب
صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة وقال
ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب
والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا
ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله
ومن عصاهم فقد عصا الله ومن بايعهم فقد بايع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون
علوا كبيرا وقال الصادق ع صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله و
روى عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس
ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله ع وينهى الناس ان يصلوهما
هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما
رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين ع يصل
ما بينهما ويقول صوم شهرين توبة من الله وقد صامه رسول الله ص ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه
كله في جميع سنة الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية
ان يمنعن رسول الله ص حاجته واذا كان شعبان صام وصمن معه وكان ع يقول شعبان شهري وقال الصادق ع من صام
ثلاثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في
ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة
وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله صم الناس في آخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام
ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى
فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر
وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك
عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك و
تعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا
يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة
وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم
عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه
حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار وقال رسول الله صم لما حضر شهر رمضان وذلك في
ثلاث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا
الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه
فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له
فابعده الله وروى جابر عن ابي ~~عبد الله~~ جعفر ع قال كان رسول الله صم اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه
ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن
والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم
يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب
الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار
وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال
شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة
الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر ع ان النبي صم لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه
الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر و
لم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره
وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال

ابو عبد الله

ابو عبد الله فازوا بجوائز والله ليست بجوائز العباد وقال ابو جعفر ع لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام
نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت
له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال علي ع لما حضر شهر رمضان قام رسول الله
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد
وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من
اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر
رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية
عمرو بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صم اذا دخل شهر رمضان
اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر
الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق ع يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق
وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر وقال الصادق ع ان عدة الشهور
عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر الصيام وقلب شهر رمضان ليلة
القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل
نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شهر
رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا
على رسول الله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاحاديث من كتاب فضائل شهر رمضان باب القول
عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين ع اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر
وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم
ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رأيت هلال شهر
رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب
العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا
هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين ع عند رؤية الهلال
ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك

اللهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك
انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبّر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله شهر حادث لامر حادث
جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى
من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين باب

ما يقال في اول يوم من شهر رمضان روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول
السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله
شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك
التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك
الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي
الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل
الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء
واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار
في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد النبيين والمرسلين وخاتم
النبيين اسالك بك وبما سميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف
من الحسنات بالقليل الكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي
هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من
خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل
نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته
وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة
كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين
وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني
واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك و
كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي
من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط

بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك
فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت
نبيك محمدا صلواتك عليه هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك
فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية
بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب
التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله
يا رحمن صل على محمد وآل محمد وآتني كل ما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن
الحسين ع يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا
شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه
بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي
فيه العافية وصحح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم
اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم و
الاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء
انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله
وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه
وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا
ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم ارزقني فيه الجد
والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرهبة والرغبة والرقة والجزع والخشوع وصدق اللسان والوجل
منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي واستكمال
ما يرضيك فيه عني صبرا وايمانا واحتسابا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني
فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرهبة والرغبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء
ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين باب القول

عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره كان رسول الله ص اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال يقول كل ليلة
من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا

فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يومًا من شهر رمضان وقال ع يستجاب دعاء الصائم عند
الافطار **باب آداب الصيام وما ينقض صومه وما لا ينقضه** روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية شعيب بن
يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم وروى محمد بن
مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك
كيوم فطرك وقال النبي ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها
الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت
اني نذرت للرحمن صومًا اي صمتًا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد
ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المؤمنين ع عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء اما
الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحي به ذنوبكم وقال الصادق ع لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده في
شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي ص ما من عبد صائم يشتم فيقول اني
صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته
من النار وسمع رسول الله ص امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال
الصادق ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام
ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسالته ايحتجم الصائم فقال اني اتخوف عليه ما يتخوف به على
نفسه قال قلت ما يتخوف على نفسه قال الغشي او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال
نعم ان شاء وكان امير المؤمنين ع يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصائم بكحل
فيه مسك ولا باس بان يكتحل بالحضض ولا باس ان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد اي النهار شاء وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن القلس ايفطر الصائم فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصائم
فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا فان تمضمض ودخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة
فلا قضاء عليه وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه
قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا باس به قال وسالته عن القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء يذرعه
فلا باس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع

عن الرجل

عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا باس
ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع شيئا ولا باس بان يصب الدهن
في اذنه ولا يلبس يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه
من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعل
النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء
عليه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وروى عن الحسن
بن راشد انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ولا باس بالقبلة
للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن ان يسبقه شهوته وقد سئل النبي ص عن الرجل يقبل امرأته
وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وانما ذلك ان ينزه الصائم عن القبلة نفسه قال امير المؤمنين ع اما يستحيي
احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان
فادفق كان عليه عتق رقبة وساله رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى
قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وساله سماعة عن الرجل يلزق
باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس وروى محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال سمعت
ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل الصادق ع عن
المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قلت كيف حل له ان يشم الطيب
ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل
عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروى ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ساله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال
يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسال حنان بن سدير ابا عبد الله ع
عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها

باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا
من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال

وما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صايم فقال النبي ع اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق فقال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صم بعرق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صم خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان المكتل الذي اتي به النبي ع كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صم الرجل الذي اتاه فساله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عنه ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امراته وهو صايم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضه لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فيقتل في الثالثة وقال الصادق ع من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه واني له بمثله واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس سره وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسئله عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام وروى علي بن رياب عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله ع عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت

في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي صوم شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسأله العيص بن القسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب عليه القضاء لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق ع الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المراة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا فاذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان تقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا راه واحد راه الف وروى الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع انه كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وساله سماعة

عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال علي ع لا تقبل

شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يرى الهلال في

شهر رمضان وحده لا يبصره غيره الهان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس وروى محمد بن مسلم عن ابيه عن ابي عبد الله ع

قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث ليال وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع

قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق ع اذا صح هلال رجب فعد

تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال ع اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من

ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت

له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي

صامه قبل شهر رمضان لم يجزه واذا كان بعد شهر رمضان اجزاه وسال العيص بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا

فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك

سئل امير المؤمنين ع عن اليوم

المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان

فان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شي من الفرايض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر

رمضان لان امير المؤمنين ع قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان اريد في شهر رمضان وسال

بشير النبال ابا عبد الله ع عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم

وفقت له وسال عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين

ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معهم لان في خلافه دخولا في نهي الله

حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك

فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر اصام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق ع

لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال ع لا دين لمن لا تقية له وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني

عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية وافطر قبل

الرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع

لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا حديث غريب

لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه

باب

الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق ع عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه

ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع

عن قوم

عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم

قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار ويجب

فيه الصلوة روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا غاب القرص افطر الصايم ودخل وقت الصلوة

وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة

عن ابي جعفر ع وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم

عن عشائهم فليفطر معهم فان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل

والشرب ويحل فيه الصلوة الغداة روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام

على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصايم

وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة

الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما ع في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صايم فامسى في تلك الحال وكانوا

قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال عندكم طعام فقالوا لا

تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به

رسول الله ص فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض

من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه وسال سماعة

بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر

وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا

الصيام الى الليل قال سماعة وسالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم

ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراه قد طلع فليتم

صومه ذلك ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت

ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض و

ظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية

تنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت

لم يكن عليك شي

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

روى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع

ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى

جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت جالس قاعد وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله قال ساله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمان بن عمر عن ابي عبد الله ع قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشا الليل لعينيك ردي وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال ع كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع

روى العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه ثم يقضيانه وروى سال عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد حنطة

باب ثواب من فطر صائماً

وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من فطر صائماً فله اجر مثله وقال الصادق ع دخل سدير على ابي ع في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم جعلت فداك ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك اليوم يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلماً فقال له بلى وعشرة فقال له ابي ع فذلك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن ع انه قال تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين ع اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤ وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدر حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاه وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائماً فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ثواب السحور

قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال ع لا يدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وسال سماعة ابا عبد الله ع عن السحور لمن اراد الصوم اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وساله ابو بصير عن السحور في اداء الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى عن امير المؤمنين ع عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق لك الطعام والشراب الى ان يستيقن طلوع الفجر وسال رجل الصادق ع فقال اكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال ع لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض

وردت الاخبار والآثار عن الائمة ع انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع

باب الصلوة في شهر رمضان

سال زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر ع وابا عبد الله الصادق ع عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى منزله فتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام ع في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل ع وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلاث عشرة ركعات منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة وسماعة وهما واقفيان قال سالته عن شهر رمضان كم يصلى فيه قال كما يصلى في غيره الا ان لشهر رمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوى على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنى عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فيصلي ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلي

ولو على حشفة

منها بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي فيها صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك
وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة
ليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما قال
مصنف هذا الكتاب رض انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف
يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله باب ما جاء في كراهية السفر في شهر
رمضان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج
الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة
فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته
فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يتقصر في الصيام وقد روى العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر
ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق ع عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر
رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه فقال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى
الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعراض وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر
قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر باب وجوب التقصير في الصوم في
السفر روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله ص
فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى
تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وسال عبيد بن زرارة
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن
الصادق ع انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص
قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى
العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج من
المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر
فشرب وافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله ص وروى ابان بن تغلب
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا

اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا
تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر
قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية
او ضرر على قوم من المسلمين وقال ع لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت
تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع
في السفر فقد قال الصادق ع ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من
بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال
فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف
النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه
صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو
خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الله بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع
انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته
من احتلام وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف
هذا حق شهر رمضان ان له في الليل والنهار سبحا طويلا قلت له اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل
رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره
ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر
في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه
ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه باب صوم الحائض
والمستحاضة روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت
اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف
تصنع بذلك اليوم فقال انما فطرها من الدم وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها
في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل
لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله ص كان يامر المؤمنات

من نسائه بذلك وروى عن سماعة قال سالت اباعبدالله ع عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت
تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده وسال عبدالرحمن بن الحجاج اباالحسن ع عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال
تفطر ثم تقضي ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم وروى العيص بن القسم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المراة تطمث في شهر
رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة مرضت
في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر
فنعم وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن ع ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها
وادركها الحبل فلم تقدر على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابي عبدالله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع
بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه وسأله عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه
قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وروى الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر
رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن
وان تابع فحسن وسال سليمان بن جعفر الجعفري اباالحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها
متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة
اليمين وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى
يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي
دخله وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى
اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان
يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة
مثل على ما افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن المراة تقضي شهر رمضان
فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وساله سماعة عن قول الصائم بالخيار
الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما في النافلة فله ان يفطر في اي ساعة شاء الى غروب الشمس وروى ابن
فضال عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيساله
ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته

ان يصوم



ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل الصادق عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين
العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المراة
من حيضها وبقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية
يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه
ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام
شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبدالله ع قال
في رجل عليه صوم شهرين فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي
ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه ع انه قال في رجل صام
في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف
يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبدالله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام
ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام
فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام
شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبدالله ع قال اذا صام الرجل من شهر رمضان
ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء فان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم
يكن له مال صام عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر
والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي بصومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان
كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد
روي عن الصادق انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان
يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة الايام الاخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله
قال مصنف هذا الكتاب رضه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه ع

باب صوم النذر

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع في رجل نذر
على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته
او لغير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم مدا من حنطة او تمر بمد

وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا ع تصدق عن كل يوم بمد حنطة او شعير

باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روي انه يغتسل في ليلة سبعة عشر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق ع في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وارى رسول الله ص في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح حزينا كئيبا فهبط عليه جبرئيل ع فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة وجعل ليلة القدر لنبيه ص خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسال رجل الصادق ع فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او يكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وسال حمران ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر وقال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك

الليلة

الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر لولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسال الصادق ع كيف يكون ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشر مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى عن علي بن حمزة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي ترجى فيها ما ترجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبر بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها فقلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم فقال صل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ص المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله ع الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلاث وعشرون وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلاث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رض واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر في شهر رمضان

في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال يقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه

الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب

يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلى على
محمد واهل بيته وان تجعل فى هذه الليلة اسمى فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى فى عليين واسائتى مغفورة
وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا تذهب به الشك عنى وترضينى بما قسمت لى وآتنى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
وقنى عذاب النار وارزقنى فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآله
صلوتك عليهم اجمعين الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجرى الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز
يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولى كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس
يا احد يا واحد يا فرد يا صمد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى
على محمد واهل بيته وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء حتى انتهى الى آخر الدعاء فى اول الليلة الليلة الثالثة
وهى ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار
والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة
فى السعداء وروحى الى آخره وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضى وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما يفرق من الامر الحكيم فى
ليلة القدر وفى القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ان تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تمد لى فى عمرى وان توسع لى فى رزقى وان تفك رقبتى من النار يا ارحم
الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من فى القبور يا مجرى البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل
بى كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس
ورددها وقله فى آخر ليلة من شهر رمضان الرابع يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا
ذلك تقدير العزيز العليم يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام
يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حى لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء واسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء الى آخره الخامس يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض
مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلى على محمد ثم تتمه بآخره السادس يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل آية النهار
مبصرة لتبتغى فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شىء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله يا
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى السعداء
وتتمه الى آخره السابع يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم تقبضه اليك قبضا يسيرا

يا ذا الجود

يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر
يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ان تصلى
على محمد وآل محمد واهل بيته ثم تتمه الثامنة يا خازن الليل فى الهواء وخازن النور فى السماء ومانع السماء ان
تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من فى القبور يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ان تصلى على محمد وآل محمد واهل بيته ثم تتمه التاسعة
يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات
لا اله الا انت يا من هو اقرب الى من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسالك ان تصلى على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء العاشرة وهى ليلة الوداع الحمد لله الذى لا شريك له الحمد لله كما ينبغى لكرم
وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله
يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا اسالك ان تصلى على محمد واهل بيته ثم تتمه باول
الدعاء باب فى وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقول فى وداع شهر رمضان اللهم انك قلت فى كتابك
المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقى على ذنب لم تغفره لى
او تريد ان تحاسبنى به او تعذبنى عليه او تقايسنى به ان يطلع فجر هذه الليلة او ينصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لى يا ارحم
الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها على نعمائك اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلايق
الحامدون المجتهدون فى ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين
والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك
وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الدائم الخالد التالد المخلد السرمد الذى لا ينفد
طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم
اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير
مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم انى اسالك بعظيم ما سالك
به احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم
شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة فى عصمة دينى وخلاص نفسى وقضاء حاجتى وتشفعنى فى مسائلى وتمام
النعمة على وصرف السوء عنى ولباس العافية لى وان تجعلنى برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر
فى اعظم الاجر وكرم الذخر وحسن الشكر وطول العمر وادوم اليسر اللهم واسالك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك

وبنعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك الا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن
حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم
يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم
وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي واستكانتي وتوكلي
عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك وبلغني شهر رمضان
وانا معافى من كل مكروه ومحذور وجنبني من جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب روى عن سعيد النقاش

قال قال لي ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيدين وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز
وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في
الايام التشريق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة
تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت
فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول
يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين
وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسئل حوائجك

ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال
الشمس واذا شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وفي خبر آخر اذا اصبح
الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم
واذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب النوادر روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اساله

عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني
حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب ع
بخطه اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما

لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله ع قال شهر
رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال
كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما
وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر
رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص
ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروى عن ياسر الخادم
قال قلت للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم
الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة
الا بالله وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله ص عن
صيامها بمنى واما بغيرها فلا باس ونهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال ع اني
لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق ع الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل عشاءه سحوره
وسال زرارة ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل
وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعيد الخفاف عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا
رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل
وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن
جده ع قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان
وقال امير المؤمنين ع يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك
ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان
تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في
الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي فاستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكنا

عن ابي عبدالله ع

ان يضحي ولا يمكنه ان يضحي نعم فعلنا عنه فيه وروى جراح المدايني عن الصادق ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم
يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله ص اذا اتي بطيب يوم الفطر بدا بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن
ع اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة ونظر الحسين بن علي ع الى الناس في يوم فطر
يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون
فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي
يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته وروى حنان
بن سدير عن عبدالله بن سنان عن ابي جعفر ع انه قال يا عبدالله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال
محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبدالله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبدالله ع
لما ضرب الحسين بن علي ع بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة
المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر وفي خبر اخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبدالله ع فلا جرم والله ما
وفقوا ولا يوفقون حتى يثار ثار الحسين بن علي ع وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه ع انه قال اذا كان اول يوم من
شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوايزكم ثم قال ابو جعفر ع يا جابر جوايز الله ليست كجوايز هؤلاء الملوك ثم قال
هو يوم الجوايز

باب الفطرة

روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبدالله ع
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى
محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا
حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني
وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي ع الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون
بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبدالله ع من لم يجد الحنطة والشعير اجزى عنه القمح والسلت والعلس
والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا
فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا ع يساله عن الوصي يزكي
زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم تحل عليه وقال
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه
وحدها يعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون
عنهم جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يكون

عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من
ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا باس ان يعطي الرجل
الرجل عن راسين وثلاثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر اخر قال لا باس بان يدفع عن نفسه وعمن يعول
الى واحد ولا يجوز ان يدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه
الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه
وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده وعلى هذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست
الفطرة الا على من ادرك الشهر روى ذلك علي بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في المولود
يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن
عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب ع هل يجوز ان تعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا
فكتب ع نعم افعل ذلك وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على
من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد
بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا ع يساله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غايب في بلدة اخرى وفي
يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مولاه وقد صار لليتامى قال نعم وقال الصادق ع لان اعطي في الفطرة
صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع
منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسال
اسحق بن عمار ابا الحسن ع عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وسال علي بن يقطين
ابا الحسن الاول ع عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك
اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبدالله ع فقال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق
واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى صفوان
عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته
ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها
قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد
او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال الرضا ع في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا يجوز شهادته

عسكري ع

وهي زكوة الى ان تصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروى محمد
بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا
اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رفيق بين قوم عليهم فيه
زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرة واذا كان عنده عدة العبيد وعدة الموالي سوا
وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم على اقل من راس
فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره
انها من فطرة العيال فكتب ع بخطه قبضت وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين ع قال من ادى زكوة الفطرة
تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان
من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله ان الله عز وجل قد بدا بها قبل الصوم فقال
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف روى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له
قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما
المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبد الله ع كانت بدر
في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ص فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكف
الا في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المداين وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال لا ارى
الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد
منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن
امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى حسن بن علي
محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن
اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي يعني ثلثة

ايام وروى ابو

ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري
ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام وهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد وان
اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان
فقلت لابي عبد الله اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وما الذي افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من
المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف
المراة مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت
المراة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اعتكاف
عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن
المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه
كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا
في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر
الاواخر ثم لم يزل ص يعتكف في العشر الاواخر وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المعتكفة
اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال سالته عن المعتكف
يأتي اهله قال لا يأتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي ع فاتاه
رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال
فلبس ع نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي ع يحدث عن رسول الله
انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

علل الحج قال الشيخ السعيد مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن
النبي ص والائمة صلوات الله عليهم في كتابه جامع علل الحج قال النبي ص سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد
روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار
العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الحرام
لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس

ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق
والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل
الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة
بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم ع من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل
وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالنبوة ولعلي ع بالوصية
اصطكت فرايص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجي يوم القيمة
وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي
من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم ياقوتة حمراء فوضعها
في موضع البيت وكان يطوف بها آدم وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها فجعله الله حرما
وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلايق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس
الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر
والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان
يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم ع عن يساره لان لابرهيم ع مقاما في القيمة ولمحمد ص مقام فمقام محمد
عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهيم عن شمال عرشه فمقام ابرهيم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل
غير مدبر وصار ركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجون تحته وانما صار البيت
مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانما لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم
حية منعت الناس البناء فأتى الحجاج فاخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين ع عن ذلك فقال مر الناس ان لا يبقى
احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد
اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها وطيف كذلك
كيلا يوطى قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك
بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي انما سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها ولذلك هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا يستحب
الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه
ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فندفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى
مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي
ان يضع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل

سد بكة

لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله ص خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي
في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب
لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر فقد ون وقت لانه يجري عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء
العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم ع هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم ع
لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حوا على المروة فسميت مروة
لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل اسم المراة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة
الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابرهيم ع واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج
يلبون وفي رواية الاسدي الحسين رض عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان البابي عن سليمان بن جعفر قال
سألت ابا الحسن ع عن التلبية وعلتها فقال لان الناس اذا احرموا ناداهم الله تم ذكره فقال يا عبادي وامائي لاحرمنكم
على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة
لان الشيطان تراءى لابرهيم ع في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل
لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول
بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل ع قال لابرهيم هنالك اعترف بذنبك
واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل ع قال لابرهيم بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر
الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
وسميت منى منى لان جبرئيل اتى ابرهيم ع فقال له تمن يا ابراهيم وكان تمنى في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه
ان يجعل الله مكان ابنه كبشا فامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي
خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزايرون
وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم
بتقريب قربانهم فقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة
وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زاروا الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان
يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة
مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخذ له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج
لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح المشركين الاشهر الحرم اربعة اذ يقول فسيحوا

في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهبت لمن حج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة ومنهم من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان ابرهيم ع لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطح لان آدم ع امر ان يتبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم ع بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله ص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله ص من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي ع ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما تقليد البدن ليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يترايا لابرهيم ع في موضع الجمار فيرجمه ابرهيم فجرت بذلك السنة وروي ان اول من رمى الجمار آدم ثم ابرهيم عليهما السلام وقال رسول الله ص انما جعل الله هذا الاضحى ليشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها لا تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس فهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله بذبحها وهم اذينويه واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته وامرأته وانما يجزي الجذع من الضان في الضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين ع بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضايل الحج

قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله ويقال حج فلان اي افلح والحج القصد الى بيت الله لخدمته على ما امر به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله ص باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ص قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فاسألاني فقالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي ص اما انت يا اخا الانصاري فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا

الثقفي

الثقفي بدوي افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك ومالك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين ع ما من مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا متواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنبه وكفي ما اهمه وقال الصادق ع من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل

محمد عليهم السلم عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي عبادة وقال الصادق ع من ام هذا البيت حاجا معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا في الدنيا والآخرة وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال ع دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه وقال ع ومن دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق ع ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة افضل وروي ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق ع قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا وقال ع الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروي انه من روي من ماء زمزم احدث له شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله ص يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين ع الساعي بين الصفا والمروة يشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق ع ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد لو يعلمون

المنازعة المجادلة في الاعيان والمعاني تمامه قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا

بفناء

بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ع من صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله له عز وجل اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق ع ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين ع يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر ع اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين معتقا فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وروي ~~وقال الصادق ع اذا كان عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين معتقا فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف~~ بعث الله تعالى ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقضه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال ع اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري ايستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بين المأزمين غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم يحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتأخروا كبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه

بقية

بالمفضل وبيتا بالسلم او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اهل اليتامى المسكنة والمملوك وتعاهد
الامراء وقال رسول الله ص استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رض الى النبي ص فقالت
يا رسول الله ص يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر
لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها وقال ابو جعفر ع انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر
من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل وقال رسول
الله ص رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال ع الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق ع من رمى الجمار يحط بكل حصاة
كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رمى الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق ع المؤمن
اذا حلق راسه بمنى ثم دفنها جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله ص
للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة وروى ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة
ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم قال
يرجع مغفورا لا ذنب له وروى يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال ع لا يزال العبد في حد الطايف بالكعبة
ما دام شعر الحلق عليه وروى ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطايف بالكعبة وقال الصادق ع
من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج متوالية
ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروى ان من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلاث سنين
جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين وقال الرضا ع من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من
الله عز وجل بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة
القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في
جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة
من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين
حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب
الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في الجنة العدن فيها الف قصر في كل الف قصر
حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد ص في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين
حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن
التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة
في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا

وقال الصادق ع

وقال الص عليه السلم من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار لابي عبد الله ع اني قد وطنت نفسي
على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال فان فعلت ذلك
فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وروى انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام
على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه
والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان
رسول الله ص حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق ع انه سال عن المشي
افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسن بن علي ع
يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين ع يمشي فقال لقد اثرت الحج على الجهاد وقال
الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى اخرها فقال له علي بن
الحسين ع فاقرا ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ اخر الاية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد
معهم يومئذ افضل من الحج وروى انه ع قرا التائبين العابدين الى اخر الاية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل
لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله ص من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع
من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله
ودنا عذابه وروى عن الص ع انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجة مرتحلا الى
الشام انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل
اجله وقال ابو جعفر ع ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوايج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا
قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الص ع ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل
اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكون من
الصالحين اي احج وقال الرضا ع العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وروي عن النبي ص كل نعيم مسؤل عنه صاحبه
الا ما كان في غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر ع الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما
من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الص ع عن رجل
ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ع ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان
تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الص ع ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه
فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان

قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

المصلّي انما يشتغل عن اهله ساعة وانّ الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وانّ الحاجّ يُشخص بدنه ويُضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي انّ صلوة فريضة خير من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت مملوّ ذهبًا يتصدّق به حتى يفنى قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متّفقان غير مختلفين وذلك انّ الحجّ فيه صلوة والصلوة ليس فيها حجّ فالحجّ بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة خير من عشرين حجّة مجرّدة عن الصلوة وقال رسول الله صلعم ما من حاجّ يضحي ملبّيًا حتى تزول الشمس الّا غابت ذنوبه معها والحجّ والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسُئل الصادق ع عن الرجل يحجّ عن آخر اله من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحجّ عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويُغفر له ولابيه وامّه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمّه ولعمّته ولخاله ولخالته انّ الله واسع كريم وقال الصادق ع من حجّ عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ وسأل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن رجل دفع الى خمسة نفر حجّة واحدة فقال يحجّ بها بعضهم وكلّهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحجّ فقال لمن صلّى بالحرّ والبرد فان اخذ رجل من رجل مالًا فلم يحجّ عنه ومات ولم يخلّف شيئًا فان كان الاجير قد حجّ اُخذت حجّته ودُفعت الى صاحب المال وان لم يكن حجّ كُتب لصاحب المال ثواب الحجّ وقال الصادق ع لو اشركت الفًا في حجّتك كان لكلّ واحد حجّ من غير ان ينتقص من حجّتك شيء وروي انّ الله عزّ وجلّ جاعل له حجًّا ولهاجر الصلة اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل اللهمّ ما اصابني من نصب وتعب او شعث فأجر فيه فلانًا واجرني في قضائي عنه وقد روي انّه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئًا فليس عليه شيء لانّ الله عزّ وجلّ عالم بالخفيّات ومن وصل قريبًا بحجّة او عمرة كتب الله له حجّتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين وروي حجّة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولمّا صدر رسول الله صلعم اتاه رجل فقال له يا رسول الله انّي رجل ميّل يعني كثير المال وانّي في بلد ليس يصلح لي مالي غيري فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاجّ فقال انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبًا تتصدّق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاجّ وقال الصادق ع من انفق درهمًا في الحجّ كان خيرًا له من مائة الف درهم ينفقها في حقّ وروي انّ درهمًا في الحجّ خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام ع مثل الف الف درهم في حجّ وروي انّ درهمًا في الحجّ افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله والحاجّ عليه نور الحجّ ما لم يلمّ بذنب وهديّة الحاجّ من نفقة الحاجّ ولا يماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكّة وقال الصادق ع وددت من في القبور لو انّ له حجّة بالدنيا وما فيها وروي انّ الحاجّ والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلًا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصومًا والحاجّ على ثلاثة اصناف فافضلهم نصيبًا رجل يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ووقاه الله عذاب القبر وامّا الذي يليه فرجل غفر له

ما تقدّم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وامّا الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله وروي انّه هو الذي لا يقبل منه الحجّ وقال الصادق ع الحجّ جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلعم اربعة لا تردّ لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصل الى العرش دعوة الوالد لولده او اقلّ او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اوّل جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في ساير الايام وقال علي بن الحسين ع من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتى يرى رسول الله صلعم ويرى منزله من الجنّة وتسبيحة بمكّة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلّى بمكّة سبعين ركعة فقرأ في كلّ ركعة بقل هو الله احد وانّا انزلناه وآية الكرسي لم يمت الّا شهيدًا والطاعم بمكّة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكّة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكّة في عبادة الله عزّ وجلّ وقال الباقر ابو جعفر ع من جاور بمكّة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكلّ من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعُصموا من كلّ سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكّة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكّة كالمتشحّط بدمه في سبيل الله ومن خلّف حاجًّا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانّه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين ع يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ اذا قدموا فصافحوهم وعظّموهم فانّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال ع بادروا بالسلام على الحاجّ والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر ع وقّروا الحاجّ والمعتمر فانّ ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكّة كتب الله له حسنة وفي خبر آخر من تقبّل الله منه حسنة لم يعذّبه ومن مات محرمًا بُعث يوم القيمة ملبّيًا بالحجّ مغفورًا له ومن مات في طريق مكّة ذاهبًا او جائيًا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من برّ الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكّة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقّة وانّ ثوابه على قدر مشقّته

في حجّ الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم

قال ابو جعفر ع اتى آدم ع هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجّة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحجّ على ثور والمكان الذي يبيت فيه ع الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم ع قبل ان ينظر الى حوّا مائة عام وقال له جبرئيل حيّاك الله وبيّاك يعني اضحكك وقال الصادق ع لمّا افاض آدم من منى تلقّته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم برّ حجّك امّا انّا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجّه بالفي عام ونزل جبرئيل ع بمهاة من الجنّة وروي بياقوتة حمراء فادارها على راس آدم وحلق راسه بها وروي انّه كان طول سفينة نوح الفا ومائتي ذراع وعرضها مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعًا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسكن

الصادق ع عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من
الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار
متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه فكان يصبر لامر الله
ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا
لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق ع وسئل الصادق ع اين كان
اراد ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل المدية
واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف
ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني
بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض
الجنة اربعين عاما قال المص هذا الكتاب رحمه الله لم احب تطويل الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع
هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلم
جعل المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابرهيم خط ما بين الحزورة
الى المسعى واول من كسا البيت ابرهيم ع لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل
فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم في الحج وبناء
الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة
وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل
اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما تم بناؤه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الحج فلبى الناس في
اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم يلب
لم يحج فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونها حتى تمت اثنا عشر ذراعا
فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيأ له
بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابها فكانت الكعبة عريانة
فصدر ابراهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية
فكانت عاقلة فتاملت بابي البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا
وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت
فهلا احوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها

تستغفرلهم

يستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه
واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف تصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر
اعجبهم فقالوا ينبغي ان يهدى لعامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق
وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع
اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا
الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاء الهدي فلم يدر اسمعيل ما يصنع به فاوحى الله
عز وجل الى ابراهيم اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكا اسمعيل الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله
عز وجل الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال
في كل ضربة بسم الله فتفجرت باربع اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض
عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله عز وجل فيه آيات
بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام على الحجر اثرت قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل
وروي ان موسى ع احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية
يقول لبيك عبدك وابن عبديك لبيك وروي في خبر اخر ان موسى ع مر بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من
ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى ع بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك
ذا المعارج لبيك وكان موسى ع يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لان اجاب موسى ربه عز وجل وقال
لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سليمان ع قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا
البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه
الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابراهيم ع الخصف واول من كساه الثياب سليمان
بن داود ع كساه القباطي وقال الصادق ع لما حج موسى ع نزل عليه جبرئيل فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج
هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل
ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة
قال عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية
بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي ص عند المروة بعد فراغه من السعي فقال
ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت

لنعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام اليه سراقة بن ملك بن خثعم الكنانى
فقال يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذى امرتنا به العامنا هذا او للابد فقال رسول الله عليه ص
لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان على ع باليمن
فلما رجع وجد فاطمة ع قد احلت فجاء الى النبى ص مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت
انت يا على فقال اهلالا كاهلال النبى فقال له النبى ص كن على احرامك مثلى فانت شريكى فى هديى وكان النبى ص ساق معه مائة
بدنة فجعل لعلى ع منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة فطبخها فى
قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها
ولكن تصدق بها وكان على ع يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلى وانا شريك رسول الله فى هديه من فيكم مثلى وانا
الذى ذبح رسول الله ص هديى بيده وروى ان رسول الله ص غدا من منى فى طريق ضب ورجع من بين المازمين وكان ص اذا
سلك طريقا لم يرجع فيه وروى انه ع حج عشرين حجة مستترا فى كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول واعتمر ع تسع عمر ولم يحج
حجة الوداع الا وقبلها حج وروى لى احمد بن محمد السنانى وعلى بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا
القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابى الحسن العبدى عن سليمان بن مهران قال
قلت لجعفر بن محمد ع كم حج رسول الله ص فقال عشرين حجة مستترا فى كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله
ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على ع من ظهر
الكعبة لما علا ظهر رسول الله ص فامر به ودفن عند باب بنى شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل
ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر
من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وان ابليس فى شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم فى ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقعوا
فى اللجة الخضراء قلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضى
فرض مدعو الى حج بيت الله الحرام فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه فقلت فكيف صار الحلق عليه
واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فقلت كيف صار وطى المشعر عليه فريضة فقال ليستوجب
بذلك وطى بحبوحة الجنة وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال الذى كان على بدن النبى ص ناجية بن جندب
الخزاعى الاسلمى والذى حلق راسه ع يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعى والذى حلق راسه فى حجته معمر بن
عبد الله بن حارث بن نضر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله ص
فى يدك قال والله انى لاعده فضلا على من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره ع وكان ثوبا رسول الله ص

اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى واظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم رسول الله فى ثوبى
كرسف وان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليمانى رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله
الذى شرفك وعظمك والحمد لله الذى بعثنى نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار
خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر ع لما اراد الله عز وجل
ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه فى موضع البيت ثم جعله
جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا فاول
بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى دحا الارض
من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات
من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل
باب قنديل من ذهب معلق وروى عن موسى بن جعفر ع انه قال فى خمسة وعشرين من ذى القعدة انزل الله عز وجل
الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على
آدم ع وقال الرضا ع ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك
اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسال محمد بن عمران العجلى ابا عبد الله ع اى شىء كان موضع البيت حيث
كان الماء فى قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعنى درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقى
اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم و
اسمعيل ببنيان البيت على القواعد وفى رواية عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن ابى عبد الله ع عن ابيه ع قال
كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضىء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت
فلما نزل آدم ع رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى راها ثم قال له هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال
هى حرمى فى ارضى وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج
عن ابى عبد الله ع قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب
الى الله عز وجل من مائها وفى حديث آخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة فى الارض احب اليه منها واومى بيده
الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم فى كتابه يوم خلق السموات والارض وروى عن الصادق ع
انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شىء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال ع لابان بن تغلب قائما ما قامت الكعبة
وقال زرارة بن اعين لابى جعفر ع قد ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه فى المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل
والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل ويقول هو مكانه قال فقال

درة وفى رواية ابى خديجة عن ابى عبد الله ع ان الله عز وجل انزله لآدم من الجنة وكان

هبل كمرود صنم فى الكعبة

من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها

يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ان الله عز وجل جعله
علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك
الى ان ولى عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع
فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروى انه قتل الحسين بن علي ع ولابي جعفر الباقر ع
اربع سنين وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب
ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام
الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد ص وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال وجد
في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة
املاك حفيفا مبارك لاهلها في الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلاثة سبل من اسفلها واعلاها والثنية وروى
انه في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم
والماء وروى عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين ع اي البقاع افضل فقلت الله وابن رسوله اعلم فقال
لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم
النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله ص
يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص استاذن
الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض
وقال ص ان الله عز وجل ~~في مكة ثلاث مرات من الدهر~~ حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال
يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله ص ساعة وندم العباس على ما قال
ثم قال رسول الله ص الا الاذخر وقال الصادق ع اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة
العليا وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا ع انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا
جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلم
وهي التي انزلت على ابرهيم ع حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق ع كان طول الكعبة
تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها
سبعة وعشرين ذراعا وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت

فلما ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا
تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا
فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما
اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله ع فوضعه
في موضعه فخصه الله عز وجل به وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين ع ان يضع الحجر في موضعه
فاخذه ووضعه في موضعه وروى انه كان بنيان ابرهيم ع الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك
تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الادبية وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ص من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية
اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها وروى
يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال
عن ذلك فقالوا ما نرى انه اصابك الا ما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة
ذرية ابرهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت
حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام
ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش ثم انصرف من مكة
الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروى انه نحر له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان
يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه من يطلب
الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري
ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على
اصحاب تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة وانما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الحق فلما
استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروى عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي
العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة
فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة
تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن
محمد ع فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لي
في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر

ويهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذى نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسسه ونظامه فقال ابو عبد الله ع ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه

وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدى

الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفى عام واحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح بالصور فقال ابن ابى العوجاء ذكرت يا با عبد الله فاحلت

على غايب فقال ابو عبد الله ع ويلك وكيف يكون غايبا من هو مع خلقه شاهد اليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذى اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدرى

في المكان الذى صار اليه ما حدث في المكان الذى كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذى بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره

اختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابى العوجاء فقال لاصحابه من القانى في بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لى خمرة فالقيتمونى على جمرة قالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من ترون

وقال الصادق ع في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا

قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وروى معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله ع

فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شئ من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد وسالته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب

الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابى الصباح الكنانى عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم او شئ من الظلم فانى اراه الحادا ولذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا مكة وسأله ابو بصير عن الرجل

يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني

يلف على الحديد شيئا وسال عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله ع عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وروى

عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع

حصيات قال بئس ما صنعت اما التراب والحصا فرده وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابى عبد الله ع ان عمى كنس

الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة فقال ردها او اطرحها في مسجد وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت

كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة وروى ان المقام بمكة يقسى القلب وروى داود الرقى عن ابى عبد الله ع انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع

شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه انه قال كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال ع

يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما ياكله الابل فليس به باس ان ينزع وسال سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن

احدهما قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسال اسحق بن يزيد ابا جعفر ع عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسال

منصور بن حازم ابا عبد الله ع عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابرهيم بن عمر عن ابى عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة

فان جاء صاحبها والا فهى كسبيل مالك وروى ان في اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اى اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن اعين عن ابى جعفر ع قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على طير

فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام

الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن ع قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة

وروى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع

عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير فقال لا باس وروى ابن ابى عمير عن خلاد عن ابى عبد الله ع في رجل ذبح

نتف شعره ينتفه ونتفه تنتيفا فانتتف نزع خفيفا ق

حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال فقلت فما
يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع ان اخا لي اشترى حماما من
المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال
للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبدالله ع
عن شراء القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وروى عن حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر ع
عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا
فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل
رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته
هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه
فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وروى المثنى عن كرب
الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبدالله ع فسأله
فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبدالله ع رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف
بها فانه قد اوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله ع اهدي لنا طير مذبوح
بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان بن عبدالله
بن سنان قال قال ابو عبدالله ع لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى النضر عن عبدالله بن سنان قال
سمعت ابا عبدالله ع يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل
من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسأل معوية بن عمار ابا عبدالله ع عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم قال لا يمس لان الله عز وجل
يقول ومن دخله كان آمنا وسأل محمد بن مسلم احدهما عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول
ومن دخله كان آمنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم
فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت
ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبدالله ع بعد فاخبرته فقال لي عليه ثمن طيرين تطعم به حمام
الحرم فلقيت عبدالله بن الحسن فاخبرته فقال صدق خذ به فانه اخذه عن آبائه وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت

لابي عبدالله ع اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت
انما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى محمد بن حمران عن ابي عبدالله ع عن ابيه ع قال كنت
مع علي بن الحسين ع في الحرم فرأى اولاد الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت
جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما وظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق بقيمتهما قلت كم قال
درهم وهو خير منهما وساله زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم
قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار الحرم فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبدالله ع فقال ادفنهن وافد عن
كل طير منهن وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال
عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم
وروى الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال
وسال سعيد بن عبدالله الاعرج ابا عبدالله ع عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبدالله ع في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه

روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر
والغنم والدجاج وساله معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض
وصف فقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبدالله ع عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم
لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر انها تدف دفيفا وساله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم
يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله وسال الصادق ع عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما
ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا باس
بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبدالله بن سنان عنه انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج

باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات

روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبدالله ع قال في حكمة آل داود ع ان على
العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال
رسول الله ص سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابي
عبدالله ع قال اذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة

باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبدالله ع
قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس

طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود ع وروى ابرهيم بن ابي يحيى المديني عنه انه قال لا باس في الخروج
الى السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يسافر يوم الخميس وقال يوم
الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني ع يسئله عن الخروج يوم الاربعا
لا تدور فكتب ع من خرج يوم الاربعا لا تدور خلافا لاهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى له حاجته
وقال رسول الله ص عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال الارض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه ع قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم
السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسال ابو ايوب الخراز عبد الله ع قال ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت
لنا والاحد لبني امية وقال ع لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخراز انه قال اردنا ان
نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله ع فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين
فقدنا فيه نبينا ص وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قلت لابي عبد الله ع اني ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها
واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضى قلت نعم ثم قال احرق كتبك وروى سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذيب
العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من يمين الى شمال
والبومة الصارخة والمراة الشمطا تلقى فرجها والاتان العضبا يعني الجدعا فمن اوجس في نفسه منهن شيئا
فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك
باب افتتاح السفر بالصدقة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع
تصدق واخرج اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة
مثل الاربعا وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرا آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن
ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع
فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وروى كردين عن ابي عبد الله ع
قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال كان علي بن الحسين ع اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك
اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له

باب حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص من خرج في سفر ومعه عصا
لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل
لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون
له حتى يرجع ويضعها وقال رسول الله ص حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال ع من اراد ان تطوى
له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال ع تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت
بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم باب ما يستحب للمسافر
من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج
الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك
احد الا اعطاه الله عز وجل ما سال وسياتي ذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائي
اليه ان شاء الله باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر روى موسى بن القسم
البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه
الذي يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال
اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه
وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا
يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق ع اذا اراد سفرا قال اللهم خل
سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال لي اذا خرجت
من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين
فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا
قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة
الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام
ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه
من الشر باب القول عند الركوب كان الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان
الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا
وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين ع بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه وتبسم
فسالته عما سالت النبي ع واخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله

نحو راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد
الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه

باب ذكر الله عز وجل والدعاء في الليل روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر
وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا
وقال رسول الله ص والذي نفس ابي القاسم بيده ما هلل الله مهلل ولا كبر الله مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه
وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله ع
والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من
خالقه وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن
فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه ومرافقة من رافقه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل
وقال الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني
ابو عبد الله ع فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل

باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع امير المؤمنين ع ابا ذر رحمه الله شيعه
الحسن والحسين عليهما السلم وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين ع ودعوا اخاكم
فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي ع رحمك الله
يا ابا ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك
عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله ص
وكان رسول الله ص اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم
لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفي خبر آخر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا ودع
مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك
المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك
سر على بركة الله عز وجل

باب ما يقول من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن سليمان
بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم

آنس وحشتي

آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي

باب كراهة الوحدة في السفر روى علي بن اسباط
عن عبد الملك بن سلمة عن السري بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم بشر الناس قالوا
بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر في وصية رسول الله ص
لعلي لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو
غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لعن
رسول الله ص ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله ع
اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء

باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص
الرفيق ثم السفر وقال ص ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين ع
لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله ص من السنة اذا خرج القوم في سفر
ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال كان
يقال اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على
اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم
وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك وقال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان
ذلك مذلة للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة
والثلاثة انس وقال رسول الله ص احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق ع
حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة

باب الحداء والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء

باب حفظ النفقة في السفر روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان معي اهلي
وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي ع كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وروى علي بن اسباط
عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في هميان
واشده في وسطي قال لا باس او ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل

باب اتخاذ السفرة في السفر قال الصادق ع اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح

موسى بن جعفر ع الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء
من الهوام **باب** السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق ع لبعض اصحابه تأتون قبر ابي
عبد الله صلوات الله عليه فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور اباءكم وامهاتكم لم تفعلوا
ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن وفي خبر آخر قال الصادق ع بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين ع حملوا
معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا **باب** الزاد
في السفر قال رسول الله ص من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين ع اذا سافر الى مكة للحج
او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروي انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة
فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه للسفر يوم القيمة
اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل
ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين
من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقه على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده
اجعل الدنيا درهمين درهما انفقه على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا
كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمان لابنه
يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل
زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك **باب** حمل الالات والسلاح
في السفر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر
بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن
معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك **باب**
الخيل وارتباطها واول من ركبها قال رسول الله ص الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله
كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلاثة طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم
وتغنم وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان
فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتبت له احدى
عشر حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له تسع حسنات في كل يوم و
من ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات
ومن ربط فرسا اشقر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك

الفرس فيه

الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين ع لرسول الله ص
اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت اليك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها
وضح قال نعم قال فيها اشقر وضح قال نعم قال فامسكه علي قال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم
بهيم قال بعه واستخلف ثمنه لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل
غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق
في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته وقال الصادق ع كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل ع
على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته **باب**
حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله ص للدابة على صاحبها خصال
يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في
سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما يطيق وسأل رجل ابا عبد الله ع متى اضرب دابتي تحتي
قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون
وقال رسول الله ص اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي ع في الدواب
لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر لا تقبحوا الوجوه ولا تلعنوا وقال النبي ص ان الدواب
اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله ص لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر ع لكل
شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها **باب** ما لم تبهم عنه البهائم روى علي بن رئاب عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين ع انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها
بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى عن الخصب واما الخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال لو عرفت البهائم
من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قط فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف ما تعرفون
باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله ص في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل
قال مصنف هذا الكتاب يعني هذه الاية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وكان سبب نزولها
انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت هذه
الاية والاية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين ع وجرت
في النفقة على الخيل واشباه ذلك **باب** علة الرقمتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقمتين في باطن ايديها

مثل الكي فاي شيء هو قال ذلك موضع منخريه في بطن امه

باب حسن القيام على الدواب

روي عن ابي ذر رحمه الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروي عن عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها وقال صلى الله عليه وآله من سافر منكم بدابة فليبدا حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير

باب ما جاء في الابل

قال الصادق عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنه واشبعه وقال عليه السلام اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخطا القطار قيل يا رسول الله ولم قال انه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه معنى قوله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه ولجامه

ظلما وروى السكوني باسناده قال النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه السلام اي بعير حج عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة وروي سبع سنين

باب ما جاء في ركوب العقب

روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام يتعقبان

الى مثل الفتوى يعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر

باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا من الهم والغم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم

باب المروة في السفر

تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان امر الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء

باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها

وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله تعالى

باب المشي في السفر

روى سدير بن حكيم عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم

باب آداب المسافر

روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك

فان لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا
رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك
شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم
شخصا واحدا فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص
او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا
عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين
وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان
تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك
فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت
فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين
ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت الا تاكل طعاما
حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا
عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في سيرك

باب دعاء الضال عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ضللت
عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة باب
القول عند نزول المنزل قال النبي صم لعلي ع يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
ترزق خيره ويدفع عنك شره باب القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله صم
لعلي ع يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها
وحبب صالحي اهلها الينا باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع
قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته
اثوابه وبكت ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان وقال ع ان الغريب اذا حضره الموت التفت
يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك
عن عقدتك لاصيرنك في طاعتي والى كرامتي باب تهنية القادم من الحج قال الصادق ع ان رسول الله صم
كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك باب ثواب معانقة
الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق ع من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود

باب النوادر روى جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صم ان يطرق الرجل اهله ليلا
اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال ع السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله
وقال الصادق ع سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون
باسناده قال قال رسول الله صم اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القسم عن الصادق ع قال ان على ذروة
كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع انا ضامن لمن خرج
يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا الا يصيبه الشرق والغرق والحرق باب توفير الشعر للحج والعمرة
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره
اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الرخص ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام
بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق ع ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروى عن سماعة قال
سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة والسواك باب مواقيت
الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صم لا ينبغي لحاج
ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج
من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد
العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله
وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله صم العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض
وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لحريك اذا لم ترد
العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق ع اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة
وقال الصادق ع وقت رسول الله صم لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل
ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى
فلا باس ان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة
فقال لا باس وروي عن ابي عبد الله بن بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروى بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام احرامك
ان تحرم من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صم بثيابه الى الشجرة وسال ميسر الصادق ع عن
رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا
فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صم افضل من غيرها وسئل ع عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم
قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق
المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء او مسيرة ستة اميال فليحرم منها **باب** التهيؤ للاحرام روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد
الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات
ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس
فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس وروى معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع ونحن
بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت بقميصك حتى تاتي مسجد
الشجرة وسال معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال فقال لا باس وسأله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي
مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال
اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر
يوما فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نود
فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم
التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام
فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان
نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسال محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن
به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة
وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس
قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن حمزة قال سالته
عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا
احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه كان لا يرى باسا بان تكتحل
المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال ان غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك
يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر ع عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل
ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء
عليك وان اغتسل لبسته بعد ما تلبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك
وان اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل واذا روي اذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه

اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس
ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم اخر الليل اجزاه غسله **باب**
وجوه الحاج روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الحاج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج و
سائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول
الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري
المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج
ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب
او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق واشعره او قلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع
وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت قال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ
ابو جعفر ع بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة
عقوبة بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم
وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني ع
يساله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وسال ابو ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل
فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع
هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند
مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء
يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون
بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس
يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر
الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بعد الصبح الى ان تطلع
الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة
البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت

طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة يمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا
الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن
يفضل على المفرد بسياق الهدى وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله ع فقلنا له انا
نريد الحج وبعضنا صرورة فقال ع عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين

باب فرايض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم ع والسعي بين الصفا
والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق ع الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من
المناسك سنة

باب ما جاء فيمن حج بالاحرام روي عن الائمة ع انهم قالوا من حج بالاحرام يؤدي عند
التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك

باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها
فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي ص وتقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك
وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك
ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية و
اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء
مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي
عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة يجزيك ان تقول
هذا مرة واحدة حتى تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسال الحلبي ابا عبد الله ع
الا احرم رسول الله ص ام نهارا اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله
صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدث
هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول
فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وساله حمران بن
اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل وروى حفص البختري ومعوية
بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة

قبل ان تقوم

قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت
من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي
رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت
لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن ع في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات
بعد صلوة العصر او في غير صلوة قال لا ينتظر حتى يكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن
علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي
بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي
بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها
اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابرهيم ع في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى
واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء وكتب نعم او لا باس به

باب الاشعار والتقليد روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة من قطرة
دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر
وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق هديا ولم يقلده
ولم يشعره قال قد اجزى عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او بيومين فاشعرها وقلدها وساقها
فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها
ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر وهي باركة من شق سنامها
الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها
والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه ع انما تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسالته كيف اصنع بها فارسل
الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منى او عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها
ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم تقبل فاذا علوت البيداء فلب

باب التلبية روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي

رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك ذا المعارج
لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات
وفي رواية جريران رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل فقال مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر
البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي
بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تلبي
وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان
يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السلام
جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن يسار عن ابويهما عن الحسن
بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة والالواح
راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما
علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك
فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله اما علمت ان آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين
فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن و
السلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على
جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا
اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها
يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل
بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام
امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل
تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن

باب

ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل
جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى الله له فقال له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط

لهم فقال

لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال الا من ابتلي بالجدال ما عليه
فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق
في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة كاذبا
فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة والفسوق هو
الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب
ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضي المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما
فيه عام اول لم يفرق بينكما وتلزم المراة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته
بدنتان ولم يلزم المراة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام
ان وقعت على اهلك بعدما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وساله ابو بصير وان جامعت وانت محرم
قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك
الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء وساله ابو بصير عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه
جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه
جزورا وبقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان
اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان
فقيرا فعليه شاة فقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وسال محمد بن مسلم
عن الرجل يحمل امراته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة
يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ ولذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة
فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة
وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او
بقرة وروى ابن سكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا تعمله
فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما
كان لله معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي
الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت

مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذين احرم فيهما يمانيين عبرى واظفار وفيهما كفن

وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه وساله حماد النوا او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وروى عن خالد بن ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ ممشق وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان وانت محرم فقال علي ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين صبغا بطين وروى عن الحسن بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فساله رجل يحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وروى عن الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وساله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وساله الحسن بن ابي العلا عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال ساله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وروى عن ابي الحسن النهدي قال سال سعيد ابا عبد الله ع وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها مرعزى فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام قال لا باس بهما هما طهوران وساله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم في كتاب علي ع لا يلبس طيلسانا حتى يحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه وساله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره

لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وروى زرارة عن احدهما قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة وسال عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يخلعه فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر ع بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عن ابيه ع انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وساله محمد بن علي الحلبي عن المراة اذا احرمت تلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المراة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسال سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا انما يكره الحرير المبهم وساله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس المسك والحلي قال تلبس وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز الا الحرير المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع عنها وروى عن ابي الحسن النهدي قال سال ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المراة تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس وساله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه فقال لا وساله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم وساله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به الفتق يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي ع يشد على بطنه نفقته يستوثق منها فانها تمام حجه

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال

لاباس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل
الاسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز
عن ابی عبدالله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع الشعر واحتجم الحسن بن علي ع وهو محرم وسال ذريح ابا
عبدالله ع عن المحرم يؤذيه ضرسه يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسال الحسن الصيقل ابا عبدالله ع عن المحرم يؤذيه
ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به وروى عمران الحلبي عن ابی عبدالله ع انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه
زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة فلا باس وقال ع اذا اشتكى
المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابی عبدالله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج
والدمل فليبطه وليداوه بزيت او سمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او
بسمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابی الصباح الكناني قال سالت ابا عبدالله ع عن امراة ارادت
ان تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين ع اذا تجهز الى
مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ولا الورس وكان يكره من الادهان
الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابی عبدالله ع اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت
منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لما
دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابی جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب
فعليه دم وان كان ناسيا فلا شي عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابی
عبدالله ع وضاني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشي لذلك وكتب
ابرهيم بن سفيان الى ابی الحسن ع المحرم يغسل يديه باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معوية بن عمار
عن ابی عبدالله ع قال سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي وفي خبر آخر وليستغفر
ربه وروى حمران عن ابی جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى
نسكه حل له الطيب وسال عبدالله بن سنان ابا عبدالله ع عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره
وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط
فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس ان يستعط به فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبدالله ع
عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابی عبدالله ع قال يمسك المحرم على انفه من الريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة ولا يمسك من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابی عبدالله ع قال لا باس بالريح
الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معوية بن عمار عن ابی عبدالله ع

تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة وروى محمد بن معاوية بن عمار قال قلت لابی عبدالله ع في المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى حماد عن حريز عن ابی عبدالله عليه السلم قال لا ينظر صح

تاكله او تطعمه وقال الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشيا للمحرم المسك والعنبر والورس والزعفران صح

وليس عليه شي صح

ان قال لا باس

انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى محمد بن علي بن مهزيار
قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه وياكله ولم يرو
فيه شيئا وروى عن عبدالله بن المغيرة قال قلت لابی الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر
قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى
يغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم عن ابی جعفر الثاني ع انه سئل ما فرق ما بين
الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث في شهر رمضان
فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الحديث
ان السنة لا تقاس وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابی جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي
زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ع ظلل عليها وحدها وروى البزنطي عن علي
بن ابی حمزة عن ابی بصير قال سالته عن المراة تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب
عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال
ابا الحسن ع وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال
نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال قال ابو عبدالله ع لا باس بالقبة على النساء
والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال رايت ابا
عبدالله ع وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وفي رواية معوية بن عمار عن ابی عبدالله ع
قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك
ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابی عبدالله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه انفه من
اسفل وقال اضح لمن احرمت له وروى عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لابي وشكا
اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك وسال
زرارة ما لم يصبك راسك وساله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا
الا من علة وساله الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي
وليس عليه شيء وساله عن المحرم ينام على وجهه ~~حين يريد~~ وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وسال
زرارة ابا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى
زرارة عن ابی عبدالله ع ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن ابی
بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة

فيمنعه من النوم صح

فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم وان كان متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع
ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن المحرم
تطول اظافيره او ينكسر بعضها فيوذيه قال فلا يقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسال اسحق بن عمار
ابا ابرهيم ع عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه
ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل فقال عليه دم وفي خبر آخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او
ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه وقال ع لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال ع لا باس بحك المحرم
من شعر الجلد ومر النبي ص على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه
فقال رسول الله ص ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله عز
وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام
والصدقة على ستة مساكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان
لابي عبد الله ع ارايت ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغارا انهما رقيا في غير مرقاهما
وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط القمل والثنتان فقال لا شئ عليه ولا يعيدها قال كيف يحك
المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال
يطعم شيئا وفي خبر آخر مد من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع
وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط
شئ من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر ع عن
رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره
وروى ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل
دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يصب ينيض على راسه الماء
الا من احتلام وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا
يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب الماء على راسه ويميز الشعر
بانامله بعضه من بعض وقال ع في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد
على محل قال مصنف هذا الكتاب رض وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الا

شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ص

ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت توذيه

وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ص

تزوج

تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه وقال ع من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية
سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق
ولا يزوج وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة من الحل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا
ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة
قال لا باس وروى عن خالد بياع القلانس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال
عليه بدنة ثم قال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال ع لا ينبغي الصيد في الحرم وان
صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله ص بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب
والغراب الابقع ترميه فان لم تقدر ~~فلا تطعم~~ اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انما هي
السقاء ويضرم البيت على اهله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس به ولا يلقي
الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته
عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال
سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع
فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص
امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة
اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا
لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه
بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال
عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر ~~قال يطعم ستين مسكينا~~ على ما يطعم
يتصدق به ما عليه قال ~~عليه بقرة~~ فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان
لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا
ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه
صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى صيدا وهو محرم وكسر يده
او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه

ثم جاء آخر فسأله عنها فقال ع عليه بقرة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال ع عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة ص

ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة
وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة
وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت
فارنب قال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو
محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها
وهو درهم يتصدق به او يشترى به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا
وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة
وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه
حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من
اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة
فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها
افراخ تتحرك فعليه ان يرسل الفحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو
هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شئ وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة
من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام وقال الصادق ع ما وطئته
او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان
عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا
الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة
فليس عليه شئ الا الصيد فان عليه فداء فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا باس ان يصيد المحرم السمك
ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة
ومر ابو جعفر ع على الناس وهم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قال انما هو من البحر قال فارمسوه
في الماء اذا والجراد لا ياكله المحرم ولا ياكله الحلال في الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان
قتل زنبورا خطأ فلا شئ عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل او اصاب المحرم صيدا خارجا
من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس باكله انما الفداء على الذى اصابه وسئل
الصادق ع عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه فقال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاى شئ
يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء آخر قيل فاى شئ يصنع شئ اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر

هديه

هديه الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدى
وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثانى ع قال يذبح الصيد وياكله ويفدى احب الى من الميتة وروى يوسف
الطاطرى قال قلت لابى عبدالله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة وروى
على بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله ع فى قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان
كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما
فى محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وسال ابو بصير اباعبدالله ع عن قوم محرمين اشتروا صيدا
فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا الى منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال الصادق ع هى مليحة الذى ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون
فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البحر فهو صيد البر وما كان من طير يكون فى البر ويبيض فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من
صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ——— تقصير المتمتع
وحلق واحلاله ومن نسى التقصير حتى يواقع او يهل بالحج وروى معوية بن عمار عن ابى عبدالله ع قال اذا فرغت من سعيك
وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت
ذلك فقد حللت من كل شئ يحل منه المحرم وطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم ع قال قلت له
الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفى رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع يستغفر الله قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزئ عنه والخبران غير مختلفين وسال عمران الحلبى
اباعبدالله ع عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه
وان جامع فعليه جزور او بقرة وسال عبدالله بن سنان اباعبدالله ع عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى
نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وساله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر
قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه قال قلت له متمتع قرض من
اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس به ليس كل احد يجد الجلم وروى ابو بصير عن ابى عبدالله ع قال سالته
عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى
ابو المغرى عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر ع رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها
وقال الصادق ع ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما
عن ابى عبدالله ع فى رجل محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وساله جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه
بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان تعمد ذلك اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شئ وان تعمد ذلك

اول شهر الحج ثلثين يوما فليس عليه شي وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن
حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك
بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله
كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شي

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق ع اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم
وخرج في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسال محمد بن مسلم ابا
جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريض او من به بطن وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا ابراهيم ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج
فليخرج محلا

باب احرام الحايض والمستحاضة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان
اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في البيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صم فاغتسلت
واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صم واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف
كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صم
فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها لاربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاث
ايام التشريق وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا
والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وساله معوية بن عمار عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت
بينهما قال تتم سعيها وساله عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء
وروى جميل عنه ع انه قال في الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فيجعلها حجة ثم تقيم حتى
تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن المراة تجي
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر
الى يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد قبل الصفا
والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت قبل ان تصلي
الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق بن عمار

قال سالت

قال سالت ابا ابراهيم ع عن الجارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى
قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها
سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شي وروى فضالة عن ابي ايوب الخزاز عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن النساء على احرامهن
فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف
والسعي واذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان
اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثلاثة
اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله قال مصنف هذا الكتاب رضه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن سكان
عن ابرهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله ع عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها
غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد
الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر
لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحايض التي حاضت قبل
الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر
ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة

روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف
ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس وروى الحلبي عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف
واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان
تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق
من اولها فتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا
الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من
الليل فكتبت الى ابي الحسن ع استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس
بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال سالته
عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل
الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على
ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل

باب الوقت

الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج روى ابن علي بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك
المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك
الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع
وروى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف باب
تقديم الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع
قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين
الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل
الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل الطواف
للحج قبل ان ياتي منى قال نعم من هكذى يعجل قال وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف
قبل ان يخرج عليه شي قال لا باب تاخير الزيارة روى اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن
زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخرته وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى يذهب ايام
التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب باب حكم من نسي طواف النسا وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه
لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع
فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حايضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال وهو يقول
فلا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى
ابن محبوب عن علي بن رياب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه
خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع
فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه وليستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء فقال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان
يقرب النساء اذا زاد على النصف وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء

باب انقضاء مشي الماشي روى الحسين بن سعيد عن ابن همام المكي عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه ع قال قال
ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا
تعب ركب وروى انه يمشي في من خلف المقام باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها روى
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج
فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان
في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع
الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه
فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف
ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم ايت الطواف وروى ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل
طوافه وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان
قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت
وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه باب السهو في الطواف
روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا
والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي
اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتان الاخريان
والطواف الاول تطوع وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند
مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة
وروى الحسن بن عطية قال ساله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله ع
وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا فقال سليمان فانه
فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة

نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف
فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستا طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس
عليك شيء باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله ع رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية
بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر
وصلت ركعتي الفجر وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد باب ما جاء في الطواف
خلف المقام روى ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى
باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا باب ما يجب على من طاف او قضا شيئا من المناسك على غير
وضوء روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس بان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت
والوضوء افضل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر قال
يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا يتوضا وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه قال لا باس بان
يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا وليصل ومن طاف
تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت
لابي الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم ام سعيه بغير وضوء فقال لا باس
ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي باب ما جاء في طواف الاغلف روى حريز وابرهيم بن
عمر قالا قال ابو عبد الله ع لا باس بان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى ابن مسكان
عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يسلم يريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى
يختتن باب القران بين الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره
ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر ع
وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف
النافلة صلى لكل اسبوع اسبوع ركعتين باب طواف المريض والمحمول من غير علة روى
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه
وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله ع مرض فامر
غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به وامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن
فضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن المريض
المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روي عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى
عليه ويرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم
ويرمى عنهم باب ما يجب على من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي روى صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف
اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فان
بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت
فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسال عبد الله بن سنان
عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته
وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر
الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وساله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي
او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب او شاهد
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله
اللهم تقبل من فلان وساله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع
ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره باب السهو في ركعتي
الطواف روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين
الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه
ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فبأي الخبرين اخذت جاز وقلت له
رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو
بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر
بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي ركعتي
طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما
بمنى رواها ابن مسكان عن البراء عن ابي عبد الله ع وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما ان الجاهل في ترك الركعتين
عند مقام ابرهيم ع بمنزلة الناسي باب نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت قبل ان يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى

عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها
في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه
طوافه بها فقال ايها والله اذا وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف
ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وسأله سعيد الاعرج عن الطواف
أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة
وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما
قدرت عليه من الطواف وسأل ابان ابا عبد الله ع اكان لرسول الله ص طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف
بالليل والنهار عشرة اسباع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وسأل سعيد
الاعرج عن المسرع والمبطي في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت
لابي الحسن ع اني طفت اربعة اسباع فعييت أفاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل صلوة
الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فلا وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج
وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة
ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة افضل وروى معوية بن عمار عنه انه
قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم ع
عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي
يستقبل الحجر فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود

باب السهو في السعي بين الصفا والمروة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا
والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة
يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون
قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة
قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع

في رجل

في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن
مسلم عن احدهما قال يضيف اليها ستة

باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك
قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم ع عن
النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت
فقال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عنه عليه السلام
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد

باب حكم
من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي
بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال
أوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان
عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة
فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي
من ان يقضي حق صاحبه وروى عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا ثم طلع
الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك

باب استطاعة السبيل الى الحج روى عن ابي الربيع الشامي
قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما يقول
الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من
كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه فقد هلكوا اذا
فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله أليس قد فرض الله
عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج

باب ترك الحج
روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر لينزل عليهم
العذاب

باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي ص روى حفص بن البختري وهشام بن سالم
ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك و
على المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم
يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين

باب علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع

قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة باب
دفع الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج امر يعذره الله
فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وسأل معوية بن عمار ابا
عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا
عرف فعليه الحج وان كان قد حج وروى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال
كتبت الى ابي محمد ع اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص
بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت
مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب ع لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به
والاجر قد وقع على الله عز وجل وروى البزنطي ع قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه
رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد
من يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب
مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله ع الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك
شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج
ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى
يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى له حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع
مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج بها عنه حجة وروى ابن محبوب مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير
وقال وهب بن عبد ربه للصادق ع ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك
فحج عنه وروي ان الصادق ع اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل وافعل ولك تسع وله واحدة
وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف
الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه

يحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا باس ان تحج المراة والرجل عن المراة والرجل ولا باس ان تحج المراة الصرورة
عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون
له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة باب حج الجمال والاجير روى عن معوية
بن عمار حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة باب
من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج
حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج
من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه
حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي
عبد الله ع اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت اني حججت وانا مخالف
وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه
حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في حج المجتاز روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد
ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والمملوكة روى حريز عن ابي عبد الله ع قال
كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
قال سألت ابا الحسن ع فقلت تكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن
المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس وليس على المملوك حج
ولا عمرة حتى يعتق وروى سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام
اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت ان المملوك
اذا حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم باب
ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق
عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب

حج الصبيان روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن
ان يلبي لبّوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار و
يتقى عليه ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع
من اين تجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ وروى يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع
ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج
وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من
كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن
لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح
وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم
امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ
عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني ع
عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابن مسكان عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصبي اذا حج به فقد
قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل يستدين
ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يحج بدين وقد حج
حجة الاسلام قال نعم ان الله تعالى سيقضي عنه ان شاء الله وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس وروى موسى بن بكر عنه ع قال قلت له هل يستقرض
الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال قلت للرضا ع الرجل
يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة
الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم وسأل رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل
ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي
عبد الله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء احج او وزعها بين الغرماء قال حج بها
وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك باب ما جاء في المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام
او حجة التطوع روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في
الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق

بن عمار

بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله
ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا باب حج المراة من غير محرم او ولي
روى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات
وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المراة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال
نعم اذا كانت مامونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفتني بعملي تاتيني المراة
اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة
ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب حج المراة في العدة روى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة التي يتوفى عنها زوجها تحج في
عدتها فقال نعم باب الحاج يموت في الطريق روى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع في رجل
خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان
مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن
رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت
عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام
وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه
دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب
ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص روى عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل مات
لم يحج حجة الاسلام ولم يوص ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وروى
عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي
دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي اوصت بحجة ولم
تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال
فحج عنها فانها لك ولها وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق
فقال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي
عبد الله ع ان والدتي توفيت ولم تحج قال فحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم
باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيته في نسمة روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي

ان كانت الحجة للاسلام تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع

عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان ام امراة كانت ام ولد فماتت فارادت المراة ان تحج
عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها باب الرجل يوصى اليه الرجل ان يحج عنه ثلاثة رجال
فيأخذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج
عنه ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا
ينقص من اجره شيء ان شاء الله باب من يأخذ حجة ولا تكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد
بن اسماعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن ع عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله ان يأخذ من رجل اخر
حجة اخرى فيتسع بها فتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد
فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها باب من اوصى في الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي بصير
عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب ابرهيم بن مهزيار
الى ابي محمد ع اعلمك ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا
وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك
في حججهم فكتب ع يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه
بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك باب
الحج من الوديعة روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك
وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يدري ابنه
هل حج اولا سأل ابو عبد الله عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة
وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة باب المتمتع عن ابيه روى جعفر
بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن
ابيه باب تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل
ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال
العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يحج قط وله مال
فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير وروى صفوان
بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به

او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه ع انه قال من قدر
على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام
باب العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال من حج معتمرا في شوال
ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان
او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى
يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج الى الجعرانة فيلبي منها وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم
التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال العمرة في العشر متعة وروى معوية بن عمار قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى الفضل
بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وسأله
عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة
فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله ص ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها
من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من
الطايف من غزاة حنين باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا
والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا
وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو ما بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رياب عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته
رسول الله ص لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رياب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع انه يخرج الى بعض المواقيت
فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وروى صفوان
بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله ص ترحم
على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره وفي اظفاره فانه يجزيه ذلك
وان تعمد ذلك او هو جاهل فليس عليه شيء باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى

معوية بن عمار عن ابى عبدالله ع انه سئل اى العمرة افضل عمرة فى رجب او عمرة فى شهر رمضان فقال لا بل عمرة فى رجب افضل
وروى عنه عبدالرحمن الحجاج فى رجل احرم فى شهر رمضان فقال لا بل عمرة واحل فى آخره قال يكتب فى الذى نوى وقال يكتب
له فى افضلهما وفى رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية

باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابى عبدالله ع قال من اراد ان يخرج
من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
ان ادخل حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام
وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفى رواية الفضيل قال سالت اباعبدالله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية
فقال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قلت قال حيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال سالت
اباعبدالله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية وفى رواية مرازم عن ابى عبدالله ع
قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة فى ذلك بالخيار
يحرم من اى ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية فى اى موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه
ولا قوة الا بالله

باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم روى ابان عن ابى جعفر ع فى قول
الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفى
رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع ما خلق الله فى الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها
ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة فى كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة متوالية للحج وشهر مفرد
للعمرة رجب وقال ع فى قول الله عز وجل فسيحوا فى الارض اربعة اشهر فقال عشرين من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع
الاول وعشرة من شهر ربيع الاخر ولا يحسب فى الاربعة اشهر عشرة ايام من اول ذى الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن
ابى عبدالله ع فى رجل فرض الحج فى غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة

باب العمرة فى كل شهر وفى اقل ما يكون
روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله ع السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى على بن ابى حمزة عن
ابى الحسن موسى ع قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابى الجارود
عن احدهما قال سالته عن العمرة بعد الحج فى ذى الحجة قال حسن

باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره
او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبدالله ع قال سالته عن الرجل يقضى عن اخيه او عن ابيه او عن
رجل من الناس الحج هل ينبغى له ان يتكلم بشئ قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابنى فى سفرى هذا من نصب او
شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرنى فى قضائى عنه وفى رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع اذا اردت

الطوف

ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى عن
البزنطى انه قال سال رجل اباالحسن الاول ع عن الرجل يحج عن رجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية
وروى مثنى بن عبدالسلام فى الرجل يحج عن الانسان يذكره فى المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج
عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها

باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه فى حجه او يطوف
عنه روى معوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله ع ان ابى قد حج ووالدتى قد حجت وان اخوى قد حجا وقد اردت
ان ادخلهم فى حجتى كانى قد احببت ان يكونوا معى فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك اجرا
بصلتك اياهم وقال ع يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق ع
جعلت فداك انى كنت نويت ان ادخل فى حجتى العام ابى او بعض اهلى فنسيت فقال ع الان فاشركهما

باب التعجيل قبل التروية الى منى روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن ع يتعجل الرجل
قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال فى خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلاثة ايام
وروى جميل بن دراج عن ابى عبدالله ع قال على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات
الى عرفات وسال محمد بن مسلم اباجعفر ع هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة

باب حدود منى وعرفات وجمع روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابى عبدالله ع قال حد منى
من العقبة الى وادى محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال ع حد عرفة من بطن عرنة وثوية
ونمرة وذى المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام
من المازمين الى الحياض والى وادى محسر ووقف النبى ص بعرفة فى ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن
هذا كله موقف واشار بيده وقال ع عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتى لم يسع الناس ذلك وفعل
فى المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان يسد تلك
الخلال واسفل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهى بطن عرنة وذا المجاز فانه ليس من عرفات وفى خبر آخر قال
اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبى ص بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال انى وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق ع كان ابى ع يقف بالمشعر الحرام
حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله او يطاه بعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت

باب التقصير فى الطريق الى عرفات روى معوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله ع اهل مكة يتمون
الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه لا يتم

باب اسم الجبل الذى يقف

يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق ع ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال باب
كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر
بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة نهارا قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة باب
السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو
الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث
آخر مائة ذراع وترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى باب
فيما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان الصادق ع قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث
معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل افاض
من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي
الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم
من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر
ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي باب من رخص له التعجيل
من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يقدم النساء
اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلقن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ينطلقن الى مكة فيطفن
الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن توكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم ع في رجل
وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر
فعليه دم شاة باب ماجاء فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا
فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال في رجل ادرك الامام
وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها فان ظن انه لا ياتيها حتى
يفيضوا فلا ياتها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ جاء رجل فقال
ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا
الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من
قابل باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال يجزيك ان
تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف باب ماجاء فيمن خالف الرمي او زاد او

قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فقد اجزاهم

نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ
واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر لا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة
وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة
فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى
الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى
بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي
الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الخائف
لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسأله معوية بن عمار عن امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى
نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل
افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة
وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس باب الرخصة للذين اطلق لهم الرمي بالليل روى وهب
بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بالليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا
يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم
عنه وهو حاضر باب الرمي عن العليل والصبيان روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى ع عن المريض
يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه باب
ماجاء فيمن بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن ابي جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن بات
ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاث من الغنم يذبحهن وسأله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه
والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال
اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح
بغيرها وقال الصادق ع لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه
باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياتي الرجل
مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسأله المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت

جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه م

نطوعا فعال المقام بمنى احب الى **باب النفر الاول والاخير** روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر فى يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول فى قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقى الصيد حتى ينفر اهل منى فى النفر الاخير وفى رواية ابن محبوب عن ابى جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابى جعفر ع لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه فى احرامه وفى رواية على بن عطية عن ابيه عن ابى جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل وروى انه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروى من وفى وفى الله له وفى رواية سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينة عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه يعنى من مات فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكباير وساله ابو بصير عن الرجل ينفر فى النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبيت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبى انه سئل عن الرجل ينفر فى النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروى ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل فى يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغى لمن تعجل فى يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج قال لا باس ان ينفر الرجل فى النفر الاول ثم يقيم بمكة قال وكان ابى ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمى الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له

باب نزول الحصبة روى ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابى ع ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل فى يومين عليه ان يحصب قال لا قال وكان ابى ع ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان

باب قضاء التفث روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما فى احرامهما ولما كان فى حرم الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل فى حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذى كان منه وروى ذريح المحاربى عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفى رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع ان التفث هو الحلق وما فى جلد الانسان وروى زرارة

عن حمران

عن حمران عن ابى جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفى رواية البزنطى عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عنه عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلنى الله فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربى حدثنى عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روى انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به الاخبار فى هذا المعنى فى كتاب تفسير المنزل فى الحج

باب ايام النحر روى عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى فى ساير البلدان قال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذى يقدم فيه وروى كليب الاسدى عن ابى عبد الله ع فقال سالته عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما فى البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروى ان الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها

باب الحج الاكبر والحج الاصغر روى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفى رواية سليمان بن داود المنقرى عن فضيل بن عياض عن ابى عبد الله ع فى حديث اخر يقول فيه انما سمى الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة

باب الاضاحى روى سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهى سنة وروى عن العلاء بن الفضيل عن ابى عبد الله ع ان رجلا ساله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى فى العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضى الله عنها الى النبى ص فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندى ثمن الاضحية فاستقرض واضحى فقال فاستقرضى فانه دين مقضى وضحى رسول الله ص بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من اهل بيتى وذبح الاخر وقال اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من امتى وكان امير المؤمنين ع يضحى عن رسول الله ص كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه وقال على ع

امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله ص لا تضحي
بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي مكسورة القرن والجدعاء
المقطوعة الاذن وروي عن داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الاية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج
من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي
حرم الله ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله ع وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى
احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى منه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين
ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية
ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى
ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به وسال يونس بن يعقوب
ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر اذا كانوا او روى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع
قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم وروي انها تجزي وتجزي عن عشرة نفر
متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له
خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من
الضان الجذع لسنة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم
وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق
كنا نهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس
فلا باس باخراجه ولا باس باخراج السنام ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق ع عن فداء الصيد ياكل صاحبه
من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال ع لا يضحى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية
وذبح رسول الله ص عن نسائه البقر فاذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزات عنه فان اشترى
الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او
يشتري به متاع او يدبغ فيجعل منه جرابا او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى
زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا باس فقد اجزى عنه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل
يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل
ابو جعفر ع عن هرمة قد سقطت ثناياها تجزي في الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها وقال علي ع لا تضحي عمن في البطن

وروى

وروى جميل عن ابي عبد الله ع في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه
وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا
بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع بذلك فوقع اليه
انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا يضحى
بشيء من الدواجن وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها
اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله ص كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال
علي ع اذا اشترى الرجل البدنة فوجدها عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزات عنه وان
اشتراها عجفاء فوجدها سمينة اجزات عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك وسال محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن النفر
تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن
سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا باس عرف بها او لم يعرف بها
الهدي اذا هلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فنتجت
قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان
نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك
فقد اجزا وروي عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به
عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك
ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده
يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع
مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله
وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال معه وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن
الهدي الواجب ان اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وفي رواية

حماد عن حريز في حديث يقول في اخوان الهدى المضمون لا ياكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم
الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال
الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه قال لا يذبح نسكك اليهودي ولا تذبح
اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا
اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت
الى الارض وساله ابو الصباح الكناني كيف ننحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى
معوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت باب نتاج البدنة
وحلابها وركوبها روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال كان علي ع اذا ساق البدنة ومر على المشاة
حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسال يعقوب
بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل اتركب هديا ان احتاج اليه فقال قال رسول الله يركبها
غير مجهد ولا متعب وروى سفوين حازم عن ابي بكر عبد الله ع قال كان علي ع يحلب البدنة
ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه في قول الله لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج
الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها باب
بلوغ الهدى محله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في
بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة
روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال
ليس له ان يلقي شعره الا بمنى باب تقديم المناسك وتاخيرها روى ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي
الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيا كان ينبغي لهم ان يقدموه
~~الا اخروه~~ ان يقدموه الا اخروه ولا شيا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه

فقال

فقال لا حرج وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى
بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزى عنه باب فيمن نسي او جهل ان يقصر ويحلق حتى ارتحل
من منى روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يقصر من شعره او
يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة
الحلق وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله صم يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ
من شاربه ومن اطراف لحيته باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل ما احرم منه الا النساء والطيب
فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد وروى علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة
قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا ~~فان كان متمتعا~~ مفردا وان كان مفردا للحج فنعم وقد روي انه يجوز
ان يضع الحنا على راسه انما يكره السك وضربه ان الحنا ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه
له اعظم من تغطيته باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدى روي
عن الائمة ع ان المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية
ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الصيد الهدى فان فاته صوم هذه الثلثة
الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام
حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة
بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل
اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل
صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى
اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلاثة في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر
منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه كان له
مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلاثة الايام فوجد

بعد النفر ثمن هدى فانه يصوم لان ايام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابى عبد الله ع انه قال من لم يجد ثمن
الهدى فاحب ان يصوم الثلاثة الايام فى العشر الاواخر فلا باس بذلك وسال يحيى الازرق ابا ابراهيم ع عن رجل
دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم
قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل الذى معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق
وغلت الغنم فلم يقدر ان يشترى بالذى معه هديا قال يصوم ثلاثة الايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابى
جعفر ع قال الصبى يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى عن عمران الحلبى انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
نسى ان يصوم الثلاثة الايام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى قال ابى رض فى رسالته الى ان وجدت ثمن الهدى ولم تجد
الهدى فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشترى لك فى ذى الحجة ويذبحه عنك فان مضت ذو الحجة ولم تشتر
اخره الى قابل ذى الحجة لان ايام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود وروى معوية بن
عمار عن ابى عبد الله ع انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذى يرده المشركون
كما ردوا رسول الله ص واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن
الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه
الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى فان اختلفوا الميعاد لم يضره ان شاء الله وقال الصادق ع المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما فى المكان الذى
يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع قيل فان لم
يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان
يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمى ويذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان
دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان
كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شئ وروى رفاعة بن موسى عن ابى عبد الله ع قال خرج الحسين ع معتمرا
وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال
على ع ابنى ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا يحل له النساء حتى
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط فقال فحلنى حيث حبستنى فلا يبعث
بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن الذى يقول حلنى حيث
حبستنى فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

الرجل يبعث بالهدى فى يتيم اهله روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا وليس بواجب فقال
يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه
فان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق ع ما يمنع احدكم
من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية
ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال فى الدعاء
حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج روى عن ابن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابى
عبد الله ع جعلنى الله فداك اسالك فى الحج منذ اربعين عاما فتفتينى فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفى عام تريد ان
تفنى مسائله فى اربعين عاما وقال الصادق ع اودية الحرم تسيل فى الحل واودية الحل لا تسيل فى الحرم وروى عن ابى
حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ع ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق ع فى طريق
مكة وثمله فقال الماء لا يشغل الآن سيفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء وكان على ع يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات
وقال جعفر بن محمد الصادق ع اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة فى صور الآدميين يشترون متاع
الحاج والتجار قيل ما يصنعون به قال يلقونه فى البحر وروى محمد بن عثمان العمرى رضى الله عنه انه قال والله ان صاحب
هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميرى انه قال سالت
محمد بن عثمان العمرى رضى الله عنه فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدى به عند بيت الله الحرام وهو
يقول اللهم انجز لى ما وعدتنى قال محمد بن عثمان رض وارضاه ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة فى
المستجار وهو يقول اللهم انتقم لى من اعدائك وروى عن داود الرقى قال دخلت على ابى عبد الله ع ولى على رجل مال
قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لى اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف
عن على بن ابى طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا و
صل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا فصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال
ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمى واقف يقول يا داود حبستنى تعال فاقبض مالك وقال ابو عبد الله ع
وابو الحسن موسى بن جعفر ع من سهى عن السعى حتى يصير من السعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا
ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذى يجب منه السعى وروى سعد بن سعد الاشعرى عن الرضا ع قال قلت المحرم
يشترى الجوارى او يبيع فقال نعم وفى رواية حريز عن ابى عبد الله ع فى رجل قدم مكة فى وقت العصر فقال يبدا بالعصر ثم
يطوف وروى السكونى باسناده قال قال على ع فى امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها وقيل للصادق ع رجل فى ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال اجزا الطواف

فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق ع دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله ع
اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك
لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها
ساية فحلق وروي عن الصادق ع قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قال
كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا
عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار وهذا معنى هذا
الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يمنعون ولا ينكر ذلك
عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال من ركب زاملة فليوص فليس ينهى عن ركوب الزاملة وانما هو
او بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا
الزوامل وانما المحامل محدثة لم تعرف فيما مضى وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل
مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعدما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد
التلبية وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها
واحد منهم الصرورة قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا
صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سألت سلمة بن محرز ابا عبد الله ع وانا
حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء فقال
بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال فلا شيء عليك وقال امير المؤمنين ع امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا
بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا
ان يبدأ بالحج قبلها الآن لا يكون بيات المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق ع اول ما يظهر
القائم ع من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت
وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه
النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك

الحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني
استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما
انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك

ولا آله

ولا آله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله كثيرا بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع
عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل
الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك
خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة
اللهم اني اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافية بقوتك وقدرتك
اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك
ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب
معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ
واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله تعالى والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص فانه ص وقت لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل
بعد ان تقلم اظافيرك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله
اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني و
طهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني
التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي قصدته
فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي
ولجائي ومنجائي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقرأ في كل
ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع
وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام
عند زوال الشمس ولا تصل عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كانت وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات

قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة واحرم فى دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله عزّ وجلّ واثن
عليه بما هو اهله وصلّ على نبيّه محمد وآله ثم قل اللّهم انى اسالك ان تجعلنى ممّن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع
امرك فانى عبدك وفى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللّهم انى اريد ما امرت به من التمتّع بالعمرة
على كتابك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى
قدّرت علىّ اللّهم ان لم يكن حجّة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخّى وعصبى من النساء والطيب
ابتغى بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثم لبّ
بالتلبية الاربع سرّا وهى المفروضات تقول لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت
او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلبّ هذه
التلبية الاربع المفروضات حتى تاتى البيداء وتبلغ الميل الذى على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية
ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك تبدى والمعاد اليك لبّيك لبّيك داعيا الى دار السلام لبّيك لبّيك غفار
الذنوب لبّيك لبّيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبّيك لبّيك انت الغنى ونحن الفقراء اليك لبّيك لبّيك ذا
الجلال والاكرام لبّيك لبّيك اله الحق لبّيك لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك لبّيك كشاف
الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك يا كريم لبّيك لبّيك اتقرّب اليك بمحمد وآل محمد لبّيك
لبّيك بحجّة وعمرة معا لبّيك لبّيك هذه عمرة متعة الى الحج لبّيك لبّيك اهل التلبية لبّيك لبّيك تلبية تماما
وبلاغها عليك لبّيك تقول هذا فى دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا
او هبطت واديا او لقيت راكبا واستيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض
التلبية فلا يضرك غير انها الافضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذى المعارج فاذا بلغت الحرم
فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت فى منزلك بمكة فلا باس وقل عند الحرم اللّهم انك قلت
فى كتابك وقولك الحق واذّن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللّهم وانى ارجوا ان اكون
ممّن اجاب دعوتك وقد جئت من شقّة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا
لامرك وكذلك بفضلك علىّ واحسانك الىّ فلك الحمد على ما وفقتنى له ابتغى بذلك الزلفة عندك
والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبى والتوبة علىّ منها بمنّك اللّهم صلّ على محمد وآل محمد وحرّم بدنى
على النار وآمنّى من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم اللّهم صلّ فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّها

عقبة

عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهى عقبة ذى طوى
وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلوة على محمد وآله **دخول مكة** فاذا اردت دخول مكة
فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار **دخول المسجد الحرام** فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل
من باب بنى شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له
وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام
على رسول الله وآله والسلام على ابرهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين **النظر الى الكعبة**
فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذى عظّمك وشرّفك وكرّمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا
وهدى للعالمين **النظر الى الحجر الاسود** واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان
هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
ويميت ويحيى وهو حىّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير اللّهم صلّ على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحّمت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللّهم انى اومن بوعدك
واصدّق رسلك واتّبع كتابك **استلام الحجر الاسود** ثم استلم الحجر الاسود وقبّله فى كل شوط فان لم تقدر
عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبّلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبّلها وقل
امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الاوثان وعبادة كل نديد يدعى من دون الله **الطواف** ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبّل الحجر فى كل
شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدّق عليه
بالجنة اللّهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقنى ووالدىّ
واهلى وولدى واخوانى من المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللّهم اعتق رقبتى من النار ووسّع
علىّ من الرزق الحلال وادرأ عنى شرّ فسقة الجن والانس وقل اللّهم انى اليك فقير وانى منك خائف ومستجير
فلا تبدّل اسمى ولا تغيّر جسمى **القول فى الطواف** وتقول فى طوافك اللّهم انى اسالك باسمك الذى يمشى به على
طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون المكنون عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم
الذى اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلّى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا فاذا بلغت الركن
اليمانى فالتزمه وقبّله وصلّ على النبى صلعم فى كل شوط **القول بين الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود** وقل
بين هذين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار برحمتك عذاب النار **الوقوف
بالمستجار** فاذا كنت فى الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلى الركن اليمانى بحذاء باب الكعبة فابسط

يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
بك من النار اللهم انى حللت بفنائك فاجعل قراى مغفرتك وهب لى ما بينى وبينك واستوهبنى من خلقك
وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك ثم قل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف
فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت عليه وخفى على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن
اليمانى ثم استلم الركن الذى فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتتح
بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما آتيتنى

مقام ابرهيم

ثم ائت مقام ابرهيم ع فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرا فى الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبى ص وسل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد منك فهاتان
الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
فانما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مفروضة فابدا بها ثم صل
ركعتى الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهى الحمد الى ما يحب ويرضى
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل منى وطهر قلبى وزك عملى واجتهد فى الدعاء وسل الله حاجتك عز وجل ان يتقبل منك ثم
ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك

الشرب

من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين

الخروج الى الصفا

ثم اخرج الى الصفا
وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك
ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو على كل شئ قدير ثلاث
مرات وتقول اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات وتقول الحمد لله مائة
مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد و
اعتقنى من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر
وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته
وضيقه وضنكه اللهم اظلنى فى ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب
العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد
اردد على نعمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهى طرف
المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك

انت الاعز

انت الاعز الاكرم واهدنى للتى هى اقوم اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى وتقبله منى اللهم لك سعيى وبك
حولى وقوتى فتقبل عملى يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار
وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا
اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا وسل الله عز وجل حوائجك وقل فى
دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزى على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو وتضرع الى الله
عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل راس الذباب واجتهد
فى الدعاء ثم انحدر من المروة الى الصفا وانت تمشى فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك الى المنارة الاولى التى
تلى الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتى الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما كنت
قلته فى الدفعة الاولى حتى تاتى المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى
المروة اربعا والسعى بينهما سبعا تبدا بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة فى السعى حتى صار فى بعض المكان تحول
وجهه ويرجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذى ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذى ينبغى لمن يقطعها فيه ان شاء الله

التقصير

فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك
ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه
ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس بان تصلى ركعتى طواف التطوع حيث تشاء من المسجد وانما
لا يجوز ان تصلى ركعتى طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام
حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم ع
او فى الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة واعقد الاحرام فى دبر الظهر وان شئت
فى دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم انى اسالك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع كتابك وامرك فانى عبدك وفى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم انى اريد ما امرت به من
الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فقونى على ما ضعفت عنه ويسره لى وتقبله منى وتسلم منى مناسكى فى
يسر منك وعافية واجعلنى من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقنى قضاء
مناسكى فى يسر منك وعافية واعنى عليه وتقبله منى اللهم وان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على
واصرف عنى سوء القضاء وسوء القدر احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعظامى وعصبى من النساء والطيب
والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب سرا بالتلبية الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا

وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك لبيك لاشريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرفطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولبّ مثل با البيت في العمرة واكثر من ذكر للعابح فان رسول الله صم كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الاخرة والفجر في مسجد الخيف ولكن صلواتك فيه عند المنارة التي وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فان ذلك مسجد النبي صم ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليهم السلم وما كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد

الغدو

الى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسالك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر فاذا اتيت عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ في الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف وادع وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرة وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة

دعا

الموقف روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرا عشر ايات من اول سورة البقرة ثم تقرا اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر الى اخره ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك وتذكر من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل اية ذكر فيها الحمد لنفسه في القران وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القران وبكل اسم لحسنه وتدعوه باسمائه التي في اخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه واله وباسمك الاكبر

وباسمك

وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سالك ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسال الله حاجتك كلها من امر الاخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان تقدم لهذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لعلي عم الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عم بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك خير ما ياتي به الرياح واعوذ بك من شر ما ياتي به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي واعظم لي نورا يوم القاك انك على كل شيء قدير وقد صنف هذا الكتاب بعض هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله

الافاضة

من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم فيّ فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله صم كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة فسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل

الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم ان هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير
الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي معرفتي ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والشر كله وان
استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تبارك
وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر
ذنوبه لمن اراد ان يغفرها له **اخذ** حصى الجمار وجمعه وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك
ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار الذي تحتاج
من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ويكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل حصى
الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحفظ بها **الوقوف** بالمشعر الحرام
فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان
راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله
لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم
ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة العرب والعجم
اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مسئول وكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل
معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به
احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك ولولدك واهلك ومالك واخوانك
المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك
سبع مرات وسله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين **الافاضة**
من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير وراى الابل موضع اخفافها فافض واياك
ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار
واقصد في مشيك ان كنت راجلا وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد
عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا
فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
كما قلت في السعي بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه

ويقول

ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر
فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سال الناس عنه ثم امض الى منى **الرجوع**
الى منى ورمي الجمار فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الجمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج مما معك
من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة تكون بينك وبين الجمرة العقبة
عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم
هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها
من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا
وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
محمد ص حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة
او في طريقك فخذ مكانها تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي واذا رميت جمرة العقبة حل لك
كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحد وعشرين حصاة وترمي الجمرة الاولى
بسبع حصيات وتقف عندها ثم تدعو الى الثانية بسبع حصيات وتقف عندها ثم تدعو الى الجمرة الثالثة
بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت
وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير **الذبح** واشتر هديك ان كان من البدن او من
البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضان فان لم تجد تيسا فحلا فان لم تجد
فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق
بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح
ولا تنخع حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي من
البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم لها
سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار
وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته
واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين **الحلق** واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل
القبلة وابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل

في هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها لانه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي

اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى **زيارة** البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد انت
على غسل ولا تؤخران تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك
وانت متوجه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلوة على النبي صم ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد
فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسالك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنوبه ان تغفر لي
ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك
متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
اسالك ان تبلغني عفوك وان تجيرني برحمتك من النار **اتيان** الحجر الاسود ثم ائت الحجر الاسود فتستلمه فان
لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت
يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام
ابرهيم ع تقرا فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود
وقبله ان استطعت واستلمه وكبر **الخروج** الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف
بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع
او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه
الرجوع الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم لكل ليلة وان خرجت اول الليل
من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان يكون في شغل من طوافك واصبحت بمكة فلا شيء
عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ارم الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع
الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره وقد قلت يوم رميت
جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على
يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صم ثم تقدم قليلا وادع الله وسله ان يتقبل منك ثم تقدم
قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو
ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها **التكبير**
ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة
وذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام

النفر

النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك
ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تنفر من منى ووجب عليك المقام الى
اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة مهللا ومجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صم وهو مسجد
الحصبا فادخله وصل فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب **دخول**
مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق
به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم **دخول** الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة
فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا
دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان امنا فامني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين
على البلاطة الحمراء ركعتين تقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عددها من القران وتصلي في زواياه وتقول
اللهم من تهيا او تعبا او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجائزته فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبيتي
واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه
نائل فاني لم اتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالذنب والظلم
والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برحمتك
ولا تردني محروما خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر
الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط **وداع** البيت فاذا اردت
وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة
والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم اني
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام وقد كان في
املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت
يا رب ذلك فمن الان فاغفر لي قبل ان تنائي داري عن بيتك غير راغب عنك ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي
ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى
تقدمني اهلي صالحا فاذا قدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب
الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد
منك ثم تقول وانت مار آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله

على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة

روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال له ابدءوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسال بعض اصحابنا ابا جعفر ع فقال له ابدا بمكة او بالمدينة فقال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار انما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا اختيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي ص والائمة صلوات الله عليهم بها واتيان المشاهد انتظارا للرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدا بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة

الصلوة في مسجد غدير خم

فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي ع يامر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة الجبل فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين فلما رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين

نزول المعرس

معرس النبي ص روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة على المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي ص قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بدان ترجعوا اليه فرجعت اليه وسال العيص بن القسم ابا عبد الله ع عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا او نهارا

باب تحريم المدينة وفضلها

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروي ان لابتيها ما احاطت به

الحرار وروي في خبر اخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وساله يونس بن يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله ص ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة فقال نعم حرم رسول الله بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله ص قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروي ان الصادق ع ذكر الدجال فقال لا يبقى منها الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملك يحفظهما من الطاعون والدجال

باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي ص وفيمن مات بمكة او المدينة

روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر

اتيان المدينة

اذا دخلت المسجد فاغتسل قبل ان تدخلها ثم ائت قبر النبي ص وادخل المسجد من باب جبرئيل ع فاذا دخلت فسلم على رسول الله ص ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي ص ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله

ربى وربك ليغفر لى ذنوبى وان كانت لك حاجة فاجعل البنى صم خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع
يديك وسل حاجتك فانك حرى ان تقضى لك ان شاء الله ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة من الخضراء
الدقيقة العرض مما يلى القبر وانت مسند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجات امرى والى قبر نبيك محمد
عبدك ورسولك صلواتك عليه واله اسندت ظهرى والقبلة التى رضيت لمحمد استقبلت اللهم انى
اصبحت لا املك لنفسى خير ما ارجوا لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر منى
انى لما انزلت الى من خير فقير اللهم ارددنى منك بخير لا راد لفضلك اللهم انى اعوذ بك من ان تبدل اسمى او
تغير جسمى او تزيل نعمتك عنى اللهم زينى بالتقوى وجملنى بالنعمة واغمرنى بالعافية وارزقنى شكر العافية **ايتان** المنبر
ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل
حاجتك فان رسول الله صم قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وان منبرى على ترعة من ترع الجنة
وقوايم المنبر ربتت فى الجنة والترعة هى الباب الصغير ثم ائت مقام جبرئيل عم وهو تحت الميزاب فانه كان على
مقامه اذا استاذن على رسول الله صم ثم قل اى جواد اى كريم اى قريب اى بعيد اسالك ان ترد على نعمتك
وذلك مقام لا تدعو فيه حايض تستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم اللهم انى اسالك بكل اسم
هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو ماثور فى علم الغيب عندك واسالك بكل اسم هو لك باسمك الاعظم
الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه
واله وعلى انبياء الله الا فعلت بى كذا وكذا والحايض تقول الا اذهبت عنى هذا الدم **الصوم** بالمدينة
والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام ثلاثة ايام صمت يوم الاربعا وصليت ليلة الاربعا
عند اسطوانة التوبة وهى اسطوانة ابى لبابة التى ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتى ليلة
الخميس الاسطوانة التى يليها مما يلى مقام الرسول صم ومصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك ويومك
وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشى فى هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة
ولا تنام فى ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبى صم ثم سل حاجتك
ثم قل اللهم ما كانت لى اليك من حاجة بنبيك محمد صم نبى الرحمة فى قضاء حوايجى صغيرها وكبيرها **زيارة**
فاطمة بنت رسول الله صم وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اختلف الروايات
فى موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلم فمنهم من روى انها دفنت فى البقيع ومنهم من روى انها دفنت
بين القبر والمنبر وان النبى صم انما قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر
ومنهم من روى انها دفنت فى بيتها فلما زادت بنو امية فى المسجد صارت فى المسجد وهذا هو الصحيح عندى

لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعى الى المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صم
قصدت الى بيت فاطمة عليها السلم وهو من الاسطوانة التى تدخل اليها من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة التى
فيها النبى صم فقمت عند الحظيرة ويسارى اليها وجعلت ظهرى الى القبلة واستقبلتها بوجهى وانا على غسل
وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبى الله السلام عليك يا بنت حبيب الله
السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفى الله السلام عليك يا بنت صفى الله السلام عليك
يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته
السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك
يا زوجة ولى الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة
السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة
الزكية السلام عليك ايتها الحورية الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك
ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك
وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك فقد جفا
رسول الله ومن اذاك فقد اذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله
لانك بضعة منه وروحه التى بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته
انى راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت
مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك
ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلايق اجمعين وصل على وصيه على بن ابى طالب امير المؤمنين
وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدى شباب
اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين على بن الحسين وصل على محمد بن على باقر العلم وصل على الصادق
عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ فى الله موسى بن جعفر وصل على الرضا على بن موسى وصل على التقى محمد بن
على وصل على النقى على بن محمد وصل على الزكى الحسن بن على وصل على الحجة القائم بن الحسن بن على اللهم احى به
العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفى بشى من الحق
مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين فى زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل
بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد فى الاخبار شيئا موظفا محدودا للزيارة
الصديقة عليها السلام فرضيت لمن ينظر فى كتابى هذا من زيارتها ما رضيت لنفسى والله الموفق للصواب وهو حسبنا

ونعم الوكيل **اتيان** المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع ان تاتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان **توديع** قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع راس النبي صلى الله عليه وآله ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرا في كل ركعة السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله ان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك **زيارة قبور** الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعله بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرا فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام ثواب زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام

الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حرم قبر الحسين عليه السلام الى السماء مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له عز وجل بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وهم يقولون من اتى قبر الحسين عليه السلام بعرفة قلبه الله ثلج الفؤاد فقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبدا بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل بالحسين عليه السلام سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم وقال عليه السلام من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين وسأله زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال موسى بن جعفر عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين عليه السلام ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي عليه السلام ببغداد كمن زار قبر رسول الله

وبقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله ص ولامير المؤمنين فضلهما وروى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر وابن علي الثاني ع قال قلت له جعلت فداك زيارة النبي الرضا ع
افضل من زيارة ابي عبد الله الحسين ع قال زيارة ابي ع وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره الناس وابي ع لا يزوره
الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد عن ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن ع ابلغ شيعتي
ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال قلت لابي جعفر يعني ابنه ع الف حجة قال اي والله والف الف
حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه
اسم امير المؤمنين فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن بها غريبا فمن زاره عارفا
بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا ع قال ما زارني احد
من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ان بين جبلي طوس
قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار وقال ع ضمنت لمن زار ابي ع بطوس عارفا
بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه
ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه قال سيقتل رجل
من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى ع الا فمن زاره في غربته غفر الله
له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان
الديواني عن الرضا ع انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله ع يقتل
حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته
الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه مفترض الطاعة غريب
شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله ص على
حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن
رسول الله ص رايت رسول الله في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب
في ثراكم نجمي فقال له الرضا ع انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف
ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل
وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله ص قال من رآني في منامه فقد رآني
لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة

جزو من

جزو من سبعين جزء من النبوة وروى عن ابي الصلت عبد السلم بن صالح الهروي قال سمعت الرضا ع يقول
والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفني
في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله له عز وجل اجر مائة الف شهيد ومائة الف
صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى رفيقنا وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف
الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية
بقعة هذه فقال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار
رسول الله ص وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وانا وآبائي شفعاؤه
يوم القيمة وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له
الجنة وحرم جسده على النار

باب موضع قبر الحسين امير المؤمنين ع

روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد ع قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف
على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله
عز وجل اليه اتعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال ع اعدل بنا فعدلت به فلم يزل سائرا
حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلم على نبي نبي عليهم السلم وانا اسوق السلم معه حتى وصل السلم الى النبي ص
ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام حتى صلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت
يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب ع

زيارة قبر امير المؤمنين ع

اذا اتيت
الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي امير المؤمنين ع فتستقبله بوجهك وتقول
السلم عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد
انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك
مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي
عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز
وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين ع ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله
ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على
دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراني في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار
قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم
عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتيٍ حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي
واكرم مزورٍ فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار
واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك
صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان
لهم قدم صدق عند ربهم اللهم وعندي اني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعدهم فتم موقفا تفضحني
به على رؤس الاشهاد والخلائق بل قفني معهم وعلى التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك
وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلم من الله والسلم على محمد امين الله وعلى رسله وعزائم امره ومعدن
الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل المهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير
والسلم عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على
احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على علي امير المؤمنين عبدك ورسولك خير خلقك بعد نبيك
واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك والسلم عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين
الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت
وتقول السلم على الائمة المستودعين على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين
الذين قاموا بامرك وازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلم يا صفوة الله السلم
عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم و
الصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول
وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله طالبا لما عند الله راغبا
فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله
افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك
ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم برئ لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت
عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود وبئس ورد
الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر

نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم
العنهم واشياعهم واتباعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن
قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف
عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعدلهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة رسولك
واضعاف قتلة امير المؤمنين وعلى انصار قتلة الحسين وقتلة من اولاده قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا
في اسفل درك من الجحيم لا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم
قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم
في مستتر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك واحبب الي مشاهدهم
ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند رأسه وقل سلام الله
وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك
يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله
بالبلاغ والاداء اشهد انك جنب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو
رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله بزيارتك
في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف
من بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك
الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني
على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم و
لا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت
الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك
واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به
ومن علي بنصرتك لدينك في الدنيا والاخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات
عليه علي بن ابي طالب **فاذا** اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله و
استرعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي
على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم
في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسألك بعد الصلوة

والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسليم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء
الائمة المسلمين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم ان تصلي على
محمد وسبح بتسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ سبحان ذي العز الشامخ
المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان
من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء **زيارة** اخرى لامير المؤمنين ع تقول السلام عليك يا امير المؤمنين
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين و
الاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله
وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله مؤمنا برسول الله
طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن
الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم
عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين
ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله ص كنت خليفته حقا
لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين قمت بالامر حين فشلوا
ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدى كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا
واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين
تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا
ورعيت ما اهملوا وشمرت اذ اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت
على الكافرين عذابا صبا وعلى المؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك
ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله ص
ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين
لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف
الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ له بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق
والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك

حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام
والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء
وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب
المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه
ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ع ست ركعات
تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين ع ومن زار قبره فقد زار آدم
ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين **زيارة** قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي
طالب ع المقتول بكربلا صلوات الله عليه قال الصادق ع اذا اتيت ابا عبد الله الحسين ع فاغتسل على
شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله ص وعليك
بالتكبير والتهليل والتعظيم والتمجيد لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى
تصير الى باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر
ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه بوجهك
واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره
السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع
الخلائق وبكت له السموات والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى
وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك الوتر الموتور في السموات
والارض واشهد انك بلغت عن الله عز وجل ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت
عليه شهيدا ومستشهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة
عند الله عز وجل ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وثبات القدم
في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا
بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت
وبكم يفك الله الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار
ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم يسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة
قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصر الحمد لله الذي جعل النار ماويهم
وبئس ورد الموردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك

بريٌ انا الى الله ممن خالفك بريٌ ثم ائت عليًا ابنه ع وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يابن رسول الله
السلام عليك يابن علي امير المؤمنين السلام عليك يابن الحسن والحسين السلام عليك يابن خديجة وفاطمة
وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريٌ انا الى الله منه
بريٌ انا الى الله منه بريٌ السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله ليتني كنت معكم
فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه الزيارة

الوداع

رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثور عن الصادق ع من رواية يوسف الكناسي
عن ابي عبد الله ع فاذا اردت ان تودعه فقل عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه
واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم انا نسالك ان
تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لال
محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء
جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا الحمد لله الذي صدقكم وعده
واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمك
ولا باكثار فيها فتلهيني عجايب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك
غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل
الحسين ع انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ
وكفاية

زيارة

قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار

باب

ما يجري من زيارة الحسين ع حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين
ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هنا في حال التقية روى ذلك
يونس بن ظبيان عن الصادق ع

باب

ما يقوم مقام زيارة الحسين ع وزيارة غيره من الائمة ع
لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدكم الشقة
ونات به الدار فليصعد على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية
حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال
ما اجفاكم فتزوره كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين ع
اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور
قبر الحسين ع في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة قال اصعد فوق سطحك

ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحى نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك
ورحمة الله وبركاته فيكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة

باب

فضل تربة الحسين ع وحريم قبره قال الصادق ع في طين قبر الحسين ع شفاء من كل داء وهو
الدواء الاكبر وقال ع اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال ع حريم الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع قبر الحسين ع
ترعة من ترع الجنة

باب

زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني ع
ببغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد ان شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل
حين تصير الى قبر موسى بن جعفر ع السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر ع بهذه الاحرف والثناء واذا اردت
زيارته ع فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين ثم قل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي وحجتك
على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية دائمة زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت
على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا
عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن
علي ع اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي ع ولا تصل عند راس
موسى ع فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله

زيارة

قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى بطوس
اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني
وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا
وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك
توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي
وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه
وصل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين
تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك
وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء

ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد
وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك
وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد الاولين والاخرين وانه سيد
الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت
والدليل على من بعثته برسالتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطاهرة
المطهرة التقية النقية الرضية المرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من
بعثت برسالتك وديانى الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم
في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على
محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك
وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك
في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك
القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين ابائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك
والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك
القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك
وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية
باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم
فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام
عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام
عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك
يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث

محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث
موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة
وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن و
رحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك
فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله جئتك بابي انت وامي يا
مولاي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله
مقام محمود وانت وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وولايتهم اتولى
اخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا
بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والاخرة يا رحمن ثم تحول الى
عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك
بالايدي والالسن ثم ابتهل باللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله ص
ثم تحول الى عند راسه وصل عنده ركعتين تقرا في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من
الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت وليكن صلوتك عند القبر

الوداع

فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب
وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي
للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي
ولا حبيبي يوم لا يغني عني والدي اسال الله الذي قدر رحلي اليك ان ينفس بك كربتي واسال الله الذي قدر علي فراق
مكانك الا يجعله آخر العهد من رجوعي واسال الله الذي بكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسال الله الذي
اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك
يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة على الائمة السلام وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام
على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك
الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم
ومودتهم ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار
قبر ابن نبي الله السلام مني ابدا

عنه حتى تغيب عن بصرك **زيارة** الامامين ابى الحسن على بن محمد وابى محمد الحسن بن على عليهما السلام بسرمن راى
فاذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومات من عند الباب
الذى على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليى الله السلام عليكما يا حجتى الله السلام عليكما يا نورى الله فى ظلمات
الارض جئتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا
لما ابطلتما اسئل الله ربى وربكما ان يجعل حظى من زيارتى اياكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقنى مرافقتكما فى الجنان مع ابائكما
الصالحين واساله ان يعتق رقبتى من النار ويرزقنى شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بينى وبينكما ولا يسلبنى
حبكما وحب ابائكما الصالحين ولا يجعله اخر العهد من زيارتكما وان يحشرنى معكما فى الجنة برحمته اللهم ارزقنى
حبهما وتوفنى على ملتهما اللهم العن ظالمى آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب
الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شئ قدير اللهم عجل فرج وليك وابن
وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد فى الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل
زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما ودخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله
بما احببت ان الله قريب مجيب ما يجزئ من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام
روى عن على بن حسان قال سئل الرضا ع فى اتيان قبر ابى الحسن موسى ع فقال صلوا فى المساجد حوله ويجزى
فى المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله
وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهرى امر الله ونهيه السلام
على الدعاة الى الله السلام على المستقرين فى مرضات الله السلام على المخلصين فى طاعة الله السلام على الادلاء
على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم
فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل اشهد الله انى سلم لمن سالمتم وحرب
لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض فى ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرء
الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزئ فى الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله الائمة وتسميهم
واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات **زيارة**
جامعة لجميع الائمة عليهم السلام روى محمد بن اسمعيل البرمكى قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعى قال قلت لعلى بن محمد
بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام علمنى يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا
كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت
ورايت القبر فقف وقل الله اكبر ثلاثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك

الله اكبر

ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام
عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحى ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم
وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان
وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام
على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوى النهى واولى الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل
الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة
الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبى الله وذرية رسول الله ص
ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين فى امر الله والتامين فى محبة
الله والمخلصين فى توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولى الامر
وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده
المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون
المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون
بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم
ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء فى ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة
لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا فى بلاده وادلاء
على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس اهل البيت وطهركم تطهيرا
فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له فى السر والعلانية
ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم فى مرضاته وصبرتم على ما اصابكم فى جنبه واقمتم الصلوة
واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم فى ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله
من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر فى حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه
وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وايات الله لديكم وعزائمه فيكم
ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم
بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة

زيارة جميع الائمة

المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم فقد نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون
وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من
جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدى من اعتصم بكم من اتبعكم
فالجنة ماويه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد
ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا
فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم وما خصنا به
من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم
اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى
ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد
ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم
ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما
امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن
حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن باياتكم مصدق برجعتكم
منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ لائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم
امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه ذلك كله
اليكم معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامكم ويظهركم لعدله ... من العالمين ...
... كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شي لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك
الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم
في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم
شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم و
شانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي
ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار
بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات
الرفيعة والمقام المحمود المعلوم عند الله والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا

لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فانكم لكم مطيع من
اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم
شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **الوداع** اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال
ورحمة الله وبركاته عليكم اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد
في قربكم لا جعله الله اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من
حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم
واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته
بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية وايمان وتقوى واخبات ورزق
واسع حلال طيب اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة بحبهم والبركة والنور والايمان وحسن الاجابة
كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني
في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وال محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام و
السلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب** الحقوق عن اسمعيل
بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال **حق** الله الاكبر عليك ان تعبده لا تشرك
به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة **وحق** نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله
عز وجل **وحق** اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم **وحق**
السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه **وحق** البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به **وحق** اليدين
ان لا تبسطهما الى ما لا يحل لك **وحق** رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى
في النار **وحق** بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع **وحق** فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان
ينظر اليه **وحق** الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام الذليل العبد
الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها و
حقوقها **وحق** الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عليك
وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت
الصوم خرقت ستر الله عليك **وحق** الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه
سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع البلايا والاسقام عنك في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة **وحق** الهدي

ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه

وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وان عليك الا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي اليك من سوء

وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه والا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل اسمه لا للناس

واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم

واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك

واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها فاذا جهلت عفوت عنها

واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذبه ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله

وحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه

واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك وانه لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله

واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسئول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه

واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله

واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله

واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة بما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة

واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته

وحق المؤذن ان تعلم انه مذكرك بربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك

وحق امامك في صلوتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلوتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك

واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا

واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله

واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله

واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا

ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر
على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله
وحق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن
نفسك ردا لطيفا وحق الخليط الا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في امره وحق
الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره ولم تسخط ربك في امره ولا قوة
الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان
كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان علمت له
رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك الا تتهمه فيما لا يوافقك من
رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن
مذهبك الرحمة له والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب
حمدت الله عز وجل وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا
للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام
قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته
لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة
له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره
وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم
وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك
وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل
منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

باب الفروض على الجوارح

قال عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لم تعلم بل لا تقل كل ما تعلم
فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة
ويسالك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال عز وجل
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل
اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم

عليك حقا كنت شاهدا على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي عليك

وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره

وتكره لهم ما تكره لنفسك

امك وصغارهم بمنزلة

السدى بالضم المهمل

ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض
ونص عليها ففرض على السمع الا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم
ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع
النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب
وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل عليه وقال عز من قائل
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض
على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عز وجل قولوا امنا بالله وما
انزل الينا وما انزل الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو
امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم
وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين الا تمدها
الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين
ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا
انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال
عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها
انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى ذكره عند معصيته
او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القران والعمل بما فيه

واعبدوا ربكم

ولزوم فرایضه وشرایعه وحلاله وحرامه وامره ونهیه والتهجّد به وتلاوته فی لیلك ونهارك
فانّه عهد من الله تبارك وتعالی الی خلقه فهو واجب علی کلّ مسلم ان ینظر کلّ یوم فی عهده ولو خمسین
آیة واعلم انّ درجات الجنّة علی عدد آیات القرآن فاذا کان یوم القیمة یقال لقاری القرآن اقرا
وارق فلا یکون فی الجنّة بعد النبیّین والصّدّیقین ارفع درجة منه والوصیّة طویلة اخذنا
منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوّة الّا بالله العلیّ العظیم تمّ الجزء الثانی من کتاب من لا یحضره
الفقیه تصنیف الشیخ السعید الفقیه ابی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی
قدّس الله روحه ونوّر ضریحه فرغ من تسویده بیاضه الفقیر الراجی الی رحمة الله فی سابع وعشرین
شهر ربیع الثانی سنه ثمانین بعد الالف هجریة
النبویّة علی هاجرها افضل الصّلوات واکمل التحیّات
والله الطیبین الطّاهرین غفر الله له
لوالدیه ولجمیع المؤمنین والمؤمنات
والمسلمین والمسلمات آمین
یا ربّ العالمین
ونسالمن
قاریه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب القضاء والاحكام

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه روى احمد بن عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق ع قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطاء بن السايب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق ع القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى

باب اتقاء الحكومة روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين علي ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي

مكرم فربما

مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه روى وفي خبر آخر فتعم من في المجلس وروى ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت

باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي ع يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله عز وجل الى نفسه

باب الخطأ في الحكم روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من حكم في درهمين فاخطأ كفر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء

باب ارش خطأ القضاة روي عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به في حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجئه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

باب آداب القضاة قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق ع اذا كان الحاكم

يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنه الله والملائكة والناس اجمعين
الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي ابن ابي طالب ع فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في حكومة
لم يذكرها لعلي ع فقال له علي ع اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا
معه خصمه وقال الصادق ع من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي عن علي ع انه قال قال
رسول الله ص اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فانك اذا فعلت ذلك يتبين
لك القضاء قال علي ع فما زلت بعدها قاضيا وقال النبي ص اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح لا تسار
احدا في مجلسك فاذا قضيت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى رسول الله ص
ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم وقال النبي ص من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم
في الاشارة والنظر في المجلس وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل والاضطهاد ومن
يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار
والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا مال ولا دار فلا سبيل عليه واعلم
انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك
ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين
عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء
الذي اوجب الله فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت
له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق
الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله ثم روى ذلك
الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع **باب**
ما يجب فيه الاخذ بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر
الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا
يسئل عن باطنه **الحيل في الاحكام** في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن
فيلا فقال له النبي ص يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة
حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن حفص بن جعفر بن غالب الاسدي

رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان
لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى
العبد وهو مقيد فقالا له انا قد حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته
طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا بنا الى
علي بن ابي طالب ع لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا ع فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا
ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب الماء حتى امتلأت ثم
قال ع ارفعوا القيد فرفع القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء
حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله انما هدى امير المؤمنين ع الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى
احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يسعى الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وجاء هذا فلحق فاخذ بتلبيب
هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق
فايهما كان اقرب فالذي اخذ منه هو الذي سبق الذي هو ابعد فان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي
روايات ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك
ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته
ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اريك
الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا ع بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال ع هذه الوديعة عندها وقد
امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي ع انما ارادا ان يذهبا
بمال المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي ع جاريتان فولدتا
جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فغدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن
واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين علي ع فامر ان
يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر ع ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين ع
فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين ع ان
كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين ع حتى
يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال ارفع عينيك الى عين

الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يصبر بل بقيت عيناه مفتوحتين واما ما

ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق

الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة

تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف

عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت

يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت

المراة ان يتزوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم اقتضتها باصبعها فلما قدم زوجها

سال امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر

كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب ع فاتوا عليا فقصوا عليه قصتها فقال لامراة

الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي ع السيف من غمده وطرحه بين يديه

ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا باحدى الشهود وجثى على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي

طالب ع وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملأت

سيفي منك فالتفتت المراة الى علي ع فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها ع فاصدقي فقالت

لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيبتها خافت فساد زوجها بها فسقتها المسكر

ودعتنا فامسكناها فاقتضتها باصبعها فقال علي ع الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد

المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها

وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي ع

فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك

بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج

الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه

الملك وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي

شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك الله فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها

ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها

ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك

فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما

كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر

الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها

ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه

الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه

المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع

قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاؤا

بالاخر فساله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان

القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين

فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر ع وجد على عهد امير

المؤمنين ع رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذوه واتوا به الى امير المؤمنين علي ع فاقر انه قتله واستقبله

رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي به مع صاحبه الى امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة

فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين ع اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت

الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وهاهنا رجل مذبوح وانا

بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال ع اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال ع اما هذا

فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت

المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر ع توفي رجل على عهد امير المؤمنين ع وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر

عبد له فاتيا امير المؤمنين ع فتحاكما اليه فامر ع ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب

ففعلا ثم قال ع يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما آمرك به ثم قال ع اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين ع

وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب

بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي ع

فقالت يا ابن عم رسول الله ص اني مظلومة وهذه حجتي فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها

ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي ع بصبيان يلعبون بتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا

فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكئا على راحتيه فدعا به علي ع فورثه من ابيه

وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر ع دخل

علي ع المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال ع ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ع ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري

ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابى معهم فى سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابى فسئلتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما
ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ع ان ابى خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ع ارجعوا
فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ع ادعى هذا الفتى على هؤلاء
النفر انهم خرجوا فى سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف
شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعى قال لا فاستحلفتهم فقال على ع يا شريح هيهات هكذا تحكم فى مثل هذا يا امير
المؤمنين فقال على ع والله يا شريح لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به احد قبلى الا داود النبى ع يا قنبر ادع لى شرطة الخميس فدعاهم
فوكل بهم بكل واحد منهم رجل من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين ع الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون انى لا اعلم ما صنعتم بابى هذا
الفتى انى اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى سطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطا
بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابى رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس على ع فى مجلس القضاء واجتمع الناس اليه
فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب
اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له فى اى يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل فى يوم كذا وكذا
فقال وفى اى شهر قال فى شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفى
واى منزل قال فى منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال ففى كان يمرضه
وفى اى يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد
كبر على ع وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى
راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت انى لا اعلم ما
صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم
يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذى كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين ع فكيف
كان حكم داود فقال ان داود النبى ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام
ما اسمك فقال اسمى مات الدين فقال له داود ومن سماك بهذا الاسم قال امى فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم
ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج فى
سفر له ومعه قوم وهذا الصبى حمل فى بطنى فانصرف القوم ولم ينصرف زوجى فسالتهم عنه فقالوا مات قلت اين
ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين
فسميته قال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقى بنا
اليهم ثم مضى معهم فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمى ابنك عاش الدين

ثم ان

ثم ان الفتى والقوم اختلفوا فى مال ابى الفتى كم كان فاخذ على ع خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام
فايكم اخرج خاتمى فهو الصادق فى دعواه فانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب وقضى على ع فى امراة اتته فقالت
ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال على ع
ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام على ع يصلى ففكرت
المراة فى نفسها فلم تر لها فى رجم زوجها فرجا ولا فى ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسال عنها امير المؤمنين ع
وقضى على ع فى رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر فى البينة وجعل
يقول والله لو كان رسول الله ما قطع يدى ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل انى برئ فيبرئنى ببرائتى
فلما راى ع مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع
احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا
الرجل فى غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذى شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهدا على الرجلان
ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلانى وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلانى فقال على ع من يدلنى
على هذين الشاهدين انكلهما
الحجر والافلاس روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى ان
يحجر عن الغلام المفسد حتى يعقل وقضى ع فى الرجل يلتوى على غرمائه انه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه
بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسال ابو ايوب الخزاز اباعبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه
قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
باب الشفاعة فى الاحكام روى السكونى باسناده قال قال
امير المؤمنين ع لا يشفعن احدكم فى حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه واشفع فيما لم يبلغ الامام فانه
يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام فى غير الحد مع رجوع المشفوع له
ولا يشفع فى حق امرء مسلم او غيره الا باذنه
الحبس فى الاحكام روى صفوان بن مهران عن عمر بن
السمط عن على بن الحسين ع فى الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان
عاش خلد فى الحبس حتى يموت وروى السكونى باسناده ان امير المؤمنين ع قال فى رجل امر عبده ان يقتل
رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ورفع ثلثة
نفر الى على ع اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث فى الرؤية يراهم فقضى على ع فى الرؤية ان تسمل
عيناه وقضى فى الذى امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى فى الذى قتل ان يقتل وفى رواية حماد عن حريز
ان اباعبد الله ع قال لا يخلد فى السجن الا ثلاثة الذى يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام
والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين

في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي ع يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكريا
وقال علي ع حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله صلعم البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما
لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت
لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم مات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان
فقال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه
غريمه فيقول انقدني من الذي لي عندك كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامدد لك في الاجل فيما بقي
فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي اكرار حنطة معلومة يطحنون بالد
راهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا با
س به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة
ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع الذي اكترى
دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للآخر
يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرى دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا
وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان فقال
احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا وانه
حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع
فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي فقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني
وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن سكان
عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما
بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه

قال نعم ما يذهب بماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابي طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا
فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي ع بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه
ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان
صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال
يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء
رجلان الى امير المؤمنين ع فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هذا بخمسة
ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى
فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز فقال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه
يابى ان يعطيني الا ثلثة دراهم وياخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان
ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من
تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز
هذا سبعة اثلاث ومن خبزك انت هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث
فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت ثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة

روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته
لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير
التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته
وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات
الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس واذا سئل عنه في قبيلته ومحلته
قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته
بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان
لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاه لكي يعرف من يصلي ممن
لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن احد ان يشهد على احد بصلاح لان من

لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين وانّ رسول الله صلى الله عليه وآله همّ بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة

المسلمين وقد كان منهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك فكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى

الحكم من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلّي

في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ما يردّ من الشهود فقال الظنين والمتّهم والخصم قال

قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع

مغرم او اجير او شريك او متّهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة

المقامر وروى عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع

عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة

من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة

العبد المسلم على الحرّ المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه يعني لغير سيّده وروى الحسن بن محبوب

عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل

يشهد لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا باس بذلك اذا كان خيّرا يقبل شهادته لابيه والاب لابنه

والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا يقبل شهادة الولد على ابيه وروى الحسن بن زيد عمّا ذكره عن جعفر بن محمد

عن ابيه عليهما السلام قال أُتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما

خصيّ وهو عمرو التميمي والآخر المعلّى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله

منهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله اعلم هذه الامة واقضاها

بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي

فقال ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غيّر اخذنا بالاولى وطرحنا

الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصلّ خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته

وروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين

يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله ثم ذكره شاهه ما مات ولا قتل وروى سماعة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير

لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد

عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا

الى اهلهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان شهادة الصبيان

اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم

والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق وقال عليه السلام ان اعتق العبد

لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق

فانه يعني به ان يردّها الفسق ظاهر او حال يخرج العدالة اذا اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كانه يعني

اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كانت شهادته لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا

وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على

اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة

سائق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال

وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلّق امرأته واشهد

شاهدين ناصبيين فقال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبيد الله

بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل

ملتهم جازت شهادة غيرهم لانه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال

سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم

من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنّوا بهم سنة اهل الكتاب

وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون

عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال اذا

كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة

تقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة ثم ردها

امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان

فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملئكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الصلوة الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله عز وجل بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى سمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا اخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن محمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة وروى زرارة عن احدهما في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء وسال عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض

فشهدت

فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت اثنتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن ~~فى نصف الميراث~~ في ثلثة ارباع الميراث فان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله

الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي قال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا

الحكم بشهادة امراتين ويمين المدعي روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب يعني الخبر الذي جعله الخيار فيه الى الشاهد لحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوى مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

شهادة الزور وما جاء فيه روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه
رُدّ على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون
حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد فقال
اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان ع اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا
بعث اليه الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير
ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غايب عن امراته بانه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت
ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال ع لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق
من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى ينقضي عدتها وروى علي بن
مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف
بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قال بما
يعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك
فثم ظهرت توبته وقال رسول الله ص لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار و
كذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع
ماله الا كتب الله له مكانه ضنكا الى النار وروى جميل عن احدهما ع في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم
رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كانت له بينة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له
قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان عليه وآله من حلف
لكم بالله على حق فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال
ونصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله ع وساذكر الحديث بلفظه في هذا
الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تع

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى
ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي

ادعى عليه

ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له

باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة روى عن
ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر ع اخبرني عن الرجل يدعي
قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي
اليمين فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي
لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة
لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان
المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق

باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان عليا ع
اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة
لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا فقضى ع بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسالت ابا
عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه
ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي
في يده الدار انها لي وفي يدي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها
للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها
عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل
عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم
ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل
من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في
العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب الحكم في جميع الدعاوى قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف
فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب الشهادة على المراة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة على اقرار
المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان
تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اراد ان يشهد على امراة

ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك
وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع
عندي بخطه ع باب ابطال الشهادة على الحيف وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام انه قال لا تبطل الشهادة في الربوا والحيف واذا قال الشهود انا لا نعلم خلى سبيلهم واذا علموا عزرهم وفي
رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي ص فقال
يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال الك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا
معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق ع
لا تشهد على من يطلق لغير السنة باب الشهادة على الشهادة قال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة
رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة
رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل شهد
على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسال
صفوان بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ايجوز شهادتهما على ما كان اشهدا
عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي ع لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر ع في
الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة
تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته وروى عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز
شهادة على شهادة باب الاحتياط في اقامة الشهادة روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله ع قال
لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي ع يشهدني هؤلاء
على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي
ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن
حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن
معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس ويخرج عن سقط

راسه ليخرج

راسه ليخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب
اقامتها عليه فان في صفات المؤمن الا يحيف امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة
ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا او نقش خاتما باب
شهادة الوصي للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع هل تقبل شهادة
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي
ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع
نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع ع
نعم من بعد يمين باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يجحد حقه
ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على صاحبه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه
قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع باب
نوادر الشهادات قال الصادق ع اذا دفنت في الارض شيئا فلا تشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال الصادق ع اول شهادة
شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم
الرجوع وقالت سمعت رسول الله ص يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب فكانت لتشهد في التوجه
الى قتال وصيه علي بن ابي طالب فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة
شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق ع ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله ليس يريد ع بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة وانما يعني بها تحملها يقول لا
تحملوا الشهادة فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روى عن ابي كهمش انه قال تقدمت الى شريك في
شهادة لزمتني فقال كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض
قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور وللفضيل
سكرة باب الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ع ان رسول الله ص قضى
بالشفعة ما لم تؤرف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة
بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق ع اذا ارفت الارف وحدت الحدود
فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي صلوات الله عليه الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه

قال قال علي عم الشفعة على عدد الرجال وقال علي عم ليس لليهود والنصارى شفعة ولا شفعة الا لشريك
غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عم عن ابيه عم قال قال علي عم الشفعة لا تورث وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن علي عم قال قال رسول الله صلعم لا شفعة في سفينة ولا
في نهر ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمام وقال علي عم وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة وقال عم
للغائب الشفعة وقال ابو جعفر عم اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق عم عن الشفعة لمن هي
وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع
اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فاذا زاد على الاثنين فلا شفعة
لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة
واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع
نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عم لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك
فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر
فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق ابوابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من
رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيا له ان يحول باب الدار التي اشتراها
الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب الشفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر
انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال صاحب
الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضه
يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهبا وفضة ويكون غير
مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا تبرا الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد
عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عم
قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في داره وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولا شفعة لاحد من
الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه قال من وكل
رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت
وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم الوكيل

عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت
له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال عم ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان
كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل
وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون
الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا وقالت في الخلا اشهدوا
اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا
يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع
منه ولد فقال عم سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان هذا النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه
يكون الولد ان عليا عم اتته امراة تستعديه على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا
واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت
البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال
لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون
قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري
قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة
قالوا لا قال اري الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا
امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه بالعزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين
فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت
فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طلبوه
وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فاما
اذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها
لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان
الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء
الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل

عن الوكالة فان الامر واقع ماض على امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه ~~العزل عن الوكالة~~ او يشافهه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها فقال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم يكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ابيها الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان ينحره فلما ان ولد عبد الله لم يكن يقدر ان ينحره ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء فقال لي كل شيء مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى اليس الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير وما يقرب الاول حتى تنقضي عدتها

سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاوليان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وروى موسى بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدتهم سواء وعدالتهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع من كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على الآخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعي فيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروى عن الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم قال فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي

اجله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله ع عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس وقال الصادق ع الكفالة خسارة غرامة ندامة باب الحوالة روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام

في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما المال الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطلبوا بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال ع اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال وسأل ابو ايوب ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحاله على رجل بدنانير وياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم باب الحكم في سيل وادي مهزور روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على قدر الوادي وضعفه وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الزاء غير معجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه باب الحكم في الخطيرة بين دارين سأل منصور بن حازم ابا عبد الله ع عن خطيرة بين دارين فذكر ان عليا ع قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجحر الذي يعلق منه على الباب باب الحكم في نفش الغنم في الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمناها سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود ع رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان ع انه الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله باب حكم الحريم روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله ص في رجل باع نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج عنها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع كان

يقول

يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا وقال رسول الله ص حريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل ع عن قوم كان لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضره وقال يكون بين البئرين اذا كانت الارض صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله ص فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله ص فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذنه فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله ص يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال يا سمرة ما اراك الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس هذا الحديث الذي ذكرته في اول الباب من قضاء رسول الله ص في رجل باع نخله واستثنى نخله فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة جاء اعرابي الى رسول الله ص فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله ص فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص فقال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله ص الك بينة انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله ص لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي ع يا اعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ع ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي ع سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله ص لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله

نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن
ناقة هذا الاعرابي واي مقلة لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صم فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال
رسول الله صم اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال له هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية
محمد بن يحيى بن بحر الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا
ابو عاصم النبال عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صم من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه
ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صم نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صم بل ناقتك خير من هذا
قال فما زال النبي صم يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صم الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة
فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صم اترضى بالشيخ المقبل قال
نعم يا محمد فقال النبي صم تقضي فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صم الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة
يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صم اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صم اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما جاء قال النبي صم اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صم الناقة ناقتي
والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية
فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صم اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق
قال فاقبل علي بن ابي طالب ع فقال النبي صم اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين
الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم
دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال ع خل بين رسول الله وبين الناقة فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم
البينة قال فدخل علي ع منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله فقال ما كنت بالذي افعل
او يقيم البينة قال فضربه علي ع ضربة فاجمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعضهم بل قطع منه عضوا
قال فقال النبي صم ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم
قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ان هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية
التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال
حدثنا محمد بن ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة
بن ابي خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صم ان النبي صم ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صم المشي
ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صم

ابتاعها حتى نادى بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن الذي ابتاع به النبي فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه
والا بعته فقام النبي صم حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صم حين
سمع الاعرابي فقال اوليس وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء
من المسلمين قال للاعرابي ان النبي لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صم والاعرابي فقال
خزيمة فقال انا اشهد قد بايعته فقال النبي صم لخزيمة بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صم شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي ع
هذا درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته
للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي ع هذا درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح يا امير المؤمنين
هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي ع فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا
اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي
بشهادة المملوك فغضب علي ع ثم قال خذ الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فقال له علي ع اني لما قلت لك انها درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صم
حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد
واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صم بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد
فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال ابو جعفر ع فاول من رد علي ع يا شريح
ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر ع فاول من رد شهادة المملوك رمع
روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي
ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه بغير بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة
فكتب ع يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن ابي طالب محمد ع جعلت فداك ان ادعى زوج
المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ا
يكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب ع لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع قال
اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان
المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا
يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء باب ... نادر روى

السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عم انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل
آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى عن علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى
عليه دين ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين عم الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما
يحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله
ثم قال ايتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس
قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان
المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله
وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين باب العتق واحكامه قال رسول الله صم من اعتق
مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة
بنصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق
والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه
وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن
وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات
محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت
بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه
وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق
احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف
الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي لها ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية
ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه
سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد

النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله
نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة فهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان
الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان
اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق عم لا عتق
الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول
يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل آخر ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه وروى سماعة
قال سالته عن رجل قال لثلاثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم
ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في رجل تزوج امة من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر
ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صم
لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان
ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى عليها اعليه
مائة دينار ويجوز شرطه فقال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عم في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته
وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن اعتق جاريته
وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم في رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه
ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم
البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا
ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا وللعبد
مال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عم
في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى
حماد عن الحلبي عنه عم انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن
العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عنه عم انه قال ان ابي عم ترك ستين
مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته
عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه

واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان له عن ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا باس وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابرهيم ع عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة ام قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسأل الحسن بن علي الوشا ابا الحسن ع عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحمل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال و سألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سألته سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وسأله عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعله في ذلك وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال علي ع العتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم

لهم مالا

لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر ع لمملوك له الفا من ستة الاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق ع عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي اجل ذلك قال ان كان هبة فلا باس وان قال حطه عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا ع اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله جعفر ع في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق ع عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في مكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له الا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى

بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة
عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم انه ليس له مال قال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان
وقال ع في رجل ملك مملوكا له مال ألصاحبه المكاتبة الا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذ واسنه قال يأخذه مواليه بشرطهم وروى
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال لسنة مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج
فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان السيد
علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد
نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي
ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ثم يموت ويترك ابنا ويترك
مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه
ان عجز فهو مملوك بيع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن يشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث
ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد
فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا اشترط
السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب له فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه
ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من
يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها
فقضى في ولدها منه انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها وروى عن صاحب الكرابيس
عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط
الله عز وجل قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن
القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو
يعتق وقال ابو عبد الله ع لهم شروطهم وقال ع ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسألته عن قول الله

وآتيهم

وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه عليه

باب ولاء العتق

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وقيل للصادق ع لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده النبي اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فا
فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين
او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج
لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان موا
الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص
فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله ص لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله
صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال ع هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن وروى صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن
اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه
او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك
وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب ويخلط في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه
احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق
افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال
وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل ملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح
له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حنان
ابن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله ع عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من
من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق
سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله
في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة قال انظر في القرآن
فما كان فيه فتحرير رقبة مؤمنة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليه الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لرسول الله ص وما
كان لرسول الله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه للامام وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس اناسا من اهل السوس ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر

السيد انه انما يشتريه من مال عبده قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرده هو ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات من يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة واعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاؤه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا ع اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع او سمعته يقول لا يجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال قلت له اسئلك قال سل قلت له لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولدا وفي بطنها ولدا او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت

سيدها ل

وان لم

وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت فان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال الا ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

باب

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه ~~والعبد اذا جذم فلا رق عليه~~ وقال الصادق ع اذا عمي فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروى في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب ع نعم وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن ع عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيد بن يسار

عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قلت له
جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا يشترى او
يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر
ان شاء جعل ولاه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله ع قال ان طلب الذي رباه نفقته
وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما ع انه قال في لقيطة وجدت فقال
حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك **باب**
الاباق قال ابو جعفر ع العبد الآبق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق ع المملوك اذا هرب ولم يخرج من
مصره لم يكن آبقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق يجعل
او يجعل في عنقه دلية قال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم
شبعه قال الملغن نرزق عيالنا مدين تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن جارية مدبرة ابقت
من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان
تدبرها في حياته من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت
عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع
اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا
مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال ع في رجل اخذ آبقا فنفر منه قال
ليس عليه شيء وروى علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو
آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعا الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه
او الدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير
عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال
للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي
عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر
فان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع وروى عن ابي جميله عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال يكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة
الى عنقه اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة في بيت مظلم

وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اصاب آبقة فابقه فتفرق من جاريه فاخذها ليأتيه بها فانفقت قال ليس عليه شيء

في الموضع

في الموضع الذي كان يأوي اليه وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه
في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي
وتظفرني به وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع
الذي كان يأوي فيه بالليل **باب** الارتداد روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى
عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل
يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن
مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة
شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات
وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع لما فرغ من اهل البصرة اتاه
سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق
قال فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل
لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يقبلوا ويرجعوا قال فامر ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم
قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهبت في بئر منها نار ليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم الله بالنار فيقال لهم لو كان
ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث نارا في اجسامهم
فتلهبهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم
وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار يقيم الحجة بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تبارك
وتعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بالحجارة
من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين ع على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة
وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال ع لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم
استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها
لكم وان شئت اخرتها فما ويكم النار هي مولاكم اي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما امامهم امير المؤمنين ع

قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر ع ان عليا ع

فى قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى بهما امير المؤمنين ع

فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال على ع ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان

لصنم فاتى بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما فى الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر

عن الفضيل عن ابى عبد الله ع وكتب غلام لامير المؤمنين ع اليه انى اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان

من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب

عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفى رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابى عبد الله ع ان رجلا

من المسلمين تنصر فاتى به على ع فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤا عباد الله عليه فوطئ حتى مات

وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله ع قال فى الصبى اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصرانى او جميعا

مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى بكر بن فضالة عن ابان ان ابا عبد الله ع قال فى الرجل

يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال على ع اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن

ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب نوادر

العتق وروى سعيد بن سعد عن ابى جرير قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولى مالك قال لا يبدا بالمال قبل العتق

لى مالك وانت حر برضى من المملوك وسالة الحسن الصيقل عن رجل قال لمملوك املكه فهو حر فاصاب ستة

فقال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهما شاء فليعتقه وروى ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على بن مهزيار قال كتبت اليه

اساله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه فى تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا او المولى فى عتقه اجر او يتركه

مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب ع يترك العبد مملوكا فى حال موته فهو اجر لمولاه وهذا

عتق فى تلك الساعة لم يكن نافعا له وروى محمد بن عيسى العبيدى عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابى الحسن على بن

محمد ع فى رجل له مملوك فمرض ايعتقه فى مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان فى مرض فالعتق افضل له لانه

يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان فى حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه وروى

محمد بن عيسى العبيدى عن الفضل بن المبارك البصرى عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل

يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة

فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شئ وروى معوية بن ميسرة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يبيع

عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك على كذا وكذا الان ياخذه منه قال ياخذ منه عفوا ويساله

اياه فى عفو فان ابا فليدعه وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال على بن الحسين ع فى مكاتبة يطاها

مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى فى قيمتها فان عجزت فهى من امهات الاولاد وروى ابن ابى سعيد المكارى عن الرضا

فتحمل

١٧١

فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعى ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله

تبارك وتعالى اوحى الى عمران انى واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى

ومريم شئ واحد وانا من ابى وابى منى وانا وابى شئ واحد فقال له ابن ابى سعيد فاسالك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل

منى ولست من غنمى ولكن هلمها فقال الرجل قال عند موته كل مملوك لى قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز

وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له

مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى الورد عن ابى جعفر ع قال سالته عن مملوك نصرانى

لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدى عنه باب المعايش والمكاسب

والفوائد والصناعات روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله ع فى قوله عز وجل ربنا آتنا فى الدنيا

حسنة وفى الاخرة حسنة قال رضوان الله والجنة فى الاخرة والسعة فى الرزق والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا

وروى ذريح بن يزيد المحاربى عن ابى عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على الاخرة وقال ع ليس منا من ترك دنياه لاخرته

ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم ع انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله

نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق ع انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب فى طلب

الرزق وقال ع اشخص يشخص لك الرزق وروى على بن عبد العزيز عن ابى عبد الله ع انه قال لاحب ان ارى الرجل متحرفا

فى طلب الرزق ان رسول الله ص قال اللهم بارك لامتى فى بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشى

اليها وروى حماد بن اللحام عن ابى عبد الله ع قال لا تكسلوا فى طلب معايشكم فان اباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها

وارسل رسول الله ص رجلا فى حاجة على غير وضوء ولم ينقض فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر ع انى اجدنى امقت

الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول اللهم ارزقنى ويدع ان ينتشر فى الارض ويلتمس من فضل الله و

الذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين ع ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين وروى محمد

بن عذافر عن ابيه قال دفع الى ابو عبد الله ع سبع مائة دينار وقال يا عذافر اصرفها فى شئ ما وقال ما افعل هذا

على شره منى ولكن احببت ان يرانى الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت

له فى الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها فى راس مالى وروى ابرهيم بن عبد

الحميد عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال جاء رجل الى النبى ص فقال يا رسول الله قد علمت ابنى هذا الكتاب ففى اى

شئ اسلمه قال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه فى خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال

يا رسول الله وما السباء قال الذى يبيع الاكفان ويتمنى موت امتى وللمولود من امتى احب الى مما طلعت عليه الشمس

واما الصائغ فانه يعالج غبن امتى واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام

على سنتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل

فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عم حديث

بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول

لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو

عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس عم ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت

الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة

الدراهم وقال رسول الله صم ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن

جابر عن ابي جعفر عم قال احتجم رسول الله صم حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال

له رسول الله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله تبارك وتعالى حجابا

من النار وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن النثار من السكر واللوز

واشباهه احل اكله فقال يكره كل ما انتهب وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال لما انزل الله تبارك

وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما

تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون

بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان

يؤكل قال هو سحت وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا باس باجر النائحة التي تنوح

على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمان عن ابي

عبد الله عم قال اربع لا يجزن في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربوا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة و

قال عم لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز

فلا باس بان يوصل بشعر المراة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى

وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عم يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له

جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له ومن هو قال رسول الله صم وامير المؤمنين

وابائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل

بن ابي قرة السهندي الكوفي عن ابي عبد الله عم قال اوحى الله الى داود عم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل

بيدك شيئا قال فبكى داود عم فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد وكان يعمل

كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عم ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل

بن ابي قرة

بن ابي قرة عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما

ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين عم ان من سعادة

المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض

الطائي قال قلت لابي عبد الله عم اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذلك رفق الله عز وجل وقال الصادق

للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير

وقال عم احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عم لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من

الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء وقال عم لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عم

ان تذبحها وقال عم اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار

في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور

ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة ومنها ان السفلة من ادعى بالامامة وليس لها باهل

وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار

قال قلت لابي عبد الله عم اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال

سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عم اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك

فقد قضيت ما عليك وقال عم ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا

لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عم كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عم خرج يقتبس

لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عم وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة

لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عم عدني قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما

ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال لما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه

وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عم من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم

يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله

يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر الباقر عم المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق عم

غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عم لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به

دينه ويصل به رحمه قال رسول الله صم من المروة استصلاح المال وقال الصادق عم اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عم

لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة قال وقال رسول الله صم ان النفس

اذا احرزت قوتها استقرت وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا ع عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك

احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال ان رسول الله ص قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة

قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا وقال العالم ع ضمنت

لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين ع ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع

انه قال للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له ويشتري بما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابو هاشم البصري عن

الرضا ع قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن ادنى الاسراف فقال

ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق ع

انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال لا يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين الفا واربعين

الفا فنفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم

ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل

الم اجعل ذلك اليك وقال ع الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انه

قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا ع لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه

لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل شر انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر

لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد الفارغ

قال الصادق ع لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال شكى رجل الى رسول الله

الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق ع باشر كبار امورك بنفسك وكل ما

صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشربة العقاقير وما اشبهها وروى عن الارقط قال قال ابو عبد الله ع

لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي شراء دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء

دقايق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة الاشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى

هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام

تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق ع مشتري العقار مرزوق وبايع العقار محروم وروى زرارة عن ابي عبد الله ع

قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يصفه في الحايط والبستان

والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما دخل رسول الله ص المدينة خط دورها

برجله ثم قال اللهم من باع رباعه من ارض فلا تبارك عليه وقال ابو جعفر ع مكتوب في التورية انه من باع ارضا او ماء

ثم يبيع

فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب منه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كسب الحجام قال

لا باس به ونهى رسول الله ص عن عسيب النخل وهو اجرة الضراب وساله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد قال لا باس

بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا

في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى ع عن اجر القاري الذي لا يقرى الا باجر مشروط

وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها

ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق ع ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك

في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الاخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم

نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى محمد الحسن بن علي ع يقول رجل يبذرق

القوافل من غير امر سلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى اله ان ياخذه منهم ام لا فوقع ع اذا واجر

نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع

في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة

هل له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفا للاول ما لم يعرض لابنه

مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس

بها اذا نصح قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران ع واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى

فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع

العبد يتاجر وان اجر نفسه اعطى اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه

اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال من آجر نفسه حظر على نفسه الرزق

وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذي آجره وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل

استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال

المستهلك ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وسال محمد بن مسلم

ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا فقال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن

رباط عن ابي سارة عن ابن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه

منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم وان الله عز وجل يدفع بهم عدونا

وعدوكم يعني الروم قال فان كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن

محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا
امرّ به وانزل عليه فيضيفني ويحسن اليّ وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه
فلك المهنّأ وعليه الوزر وروى عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امرّ بالعامل
العامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى عن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى
بن جعفر ع ان الله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال
الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عن عبيد الله بن زرارة قال بعث ابو عبد الله ع رجلا الى
زياد بن عبيد الله فقال واذا نقص عملك ٧ روى حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب
قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها وروى عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص انت ومالك لابيك فقال
انما جاء بابيه الى رسول الله ص فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى
نفسه فقال له انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله يحبس الاب للابن وروى الحسن بن محبوب
عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها
الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق ع ان الناس يروون عن رسول الله ص انه قال ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ع قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله ع الاسماع
الدم من غير نحج صدقه هنية وقال النبي ص لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال
فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
والله اني لاحبك قال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وقال ع
من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي
عبد الله اني اقرئ القرآن فتهدى اليّ الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت ان لم تقرئه اكان يهدى
لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر
قال فحججت فلقيت ابا عبد الله ع بمنى فقلت جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد
حججت ومنّ الله عليّ بلقائك فقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج قال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق ع من مر
ببساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا باب الدين والقرض وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن
جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا

وقضا

وقضاء في الآخرة وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران
دين فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته فقال ابو جعفر ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص
انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين وقتل امير المؤمنين ع
وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول قال من طلب
الرزق من حله وغلب فليستقرض على الله وعلى رسوله ص وروى الهيثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي
جعفر الثاني ع اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك
دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق ع من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه
على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن سنان عن ابي جعفر ع
انه قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة من ذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اتى
رجلا فاستقرض منه مالا وفي نفسه ان لا يؤديه فذلك اللص العادي وروى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره من خبث
الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي
اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من حبس
حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل
اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن ابي قديلة عن ابي عبد الله ع قال ان الله
عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع
ان علي دينا وايتاما واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا وقال النبي ص
ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق من عند صاحبه
غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه او ليلة ظلما وروى ابن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي
عبد الله ع في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا وان احتسبه
فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا فان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أفآخذه مكان مالي الذي
اخذه واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة وروى عن زيد الشحام قال

ابو عبد الله ع من ائتمنك بامانة فادّها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب
بماله مال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم تقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر
آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذه منه خيانة فجائز له ان يحلف اذا قال هذه
الكلمة قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه ليس متى حلفه على ماله فليس له ان ياخذ
منه بعد ذلك شيئا لقول النبي ص من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله فان
من عليه ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير من ماله اليه لم يكن بداخل في النهي وكذلك ان استودعه مالا
فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة
وانما صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما ذكرته قدم فهذا وجه اتفاق هذه
الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن ع اني اعامل قوما
فربما ارسلوا الي فاخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل
بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه
واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال لي كان يصلك
قبل ان يدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد
افتاني بهذا وسال سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل ثلاثة ايام ولا ياكل
بعد ذلك شيئا وقال الصادق ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسالك
قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال ع نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة
والكبيرة فلا باس قال ابو جعفر ع من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقضيه
وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق ع
اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع ان الرجل يموت وعليه
دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له
بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتى رجل عليا ع
فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي ع اخرج

خمس مالك

خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ع قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك
في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا
عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة ~~وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان~~
~~اقر بعض الورثة~~ باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فاذا
اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رض
عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم
وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك
قال لا قال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رض عنه حدثني
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج
في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة
يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها
واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا ع انه كان لي على رجل عشرة
دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه
الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم
التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك
النقد ومتى كان له على رجل بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وادابها وفضلها وفقهها

وقال الصادق ع التجارة تزيد في العقل وقال الصادق ع ترك التجارة منهبة للعقل وروي
عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله ع وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك وروي عن نوح بن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت
الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لا يتجر وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد الحميد العزيز
قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك
الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة قالوا قد كفينا فبلغ رسول الله ص فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله
تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال اني لابغض الرجل

فاعز آفاه الى ربه فيقول ارزقني ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلم اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها وقال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الص ع لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي قال امير المؤمنين ع التاجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم فلا تقعدن في السوق الا من يعقل الشرى والبيع وكان علي ع بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فينادي بهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلوم ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربوا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله ص يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال ع يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون بها تطيب لكم تجارتكم وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربوا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الى امرأتي مالا اعمل به ما شئت فاشتري من مالها الجارية اطأها قال انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه ما عندك فان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلم قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليهم السلم للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو قال علي ع سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح وقال علي ع ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب

وهو يقول

وهي تقول زدني فقال له ع زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشرى سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق ع ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي مر النبي ص على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال ع صاحب السلعة احق بالسوم ونهى ع عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشراه غير محمود ولا ماجور وقال ع لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين ع يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس ترد للوفاء قلت بلى قال لا باس **باب السوق** روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي من بني عامر الى النبي ص فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال ص شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس لعنه الله يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز وطائش في ميزان وسارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال ع وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها **باب الدعاء في الاسواق** قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين مسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر ع يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجليه في السوق اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسنائيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم

والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عم من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها **الباب**

الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى العلا عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عم اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته

التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته والتمس فيه

من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عم يكتب على المتاع بركة لنا **باب**

الدعاء عند شراء الحيوان روى عمرو بن ابراهيم عن ابي الحسن عم قال اذا اشتريت دابة فليقم من جانبها الايسر وياخذ ناصيتها بيده

اليمنى ويقرا على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية

الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم

اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة **باب**

الشرط والخيار فيهما ان اشترط او لم يشترط وقال عم ايما رجل اشترى من رجل دابة او عبدا وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت

الدابة او احدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عم

قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال المسلمون عند شروطهم الا كل

شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده

يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية ابن اخي فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه

عن ابي عبد الله عم قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء

فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل **باب**

الافتراق الذي يجب فيه البيع اهو بالابدان او بالقول روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال ان ابي عم اشترى ارضا يقال لها العريض

فلما استوجبها قام فمضى فقلت له انت عجلت بالقيام قال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا

جعفر عم يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع امر قوا **باب**

القبالة المعقلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله انا نخالط اناسا من اهل السواد

وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونوخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل بها على داره او على

ارضه يريد بذلك المال الذي لنا فيه فيشتري ابا نمعه باعه وقبض الثمن فيعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان يرد عليه الشرى وان جاء

بالوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى قال ارى انه لك اذا لم تفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار انا ابا

عبد الله عم ساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون

لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فان

كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن يكون الغلة قال للمشتري اما ترى انها لو احترقت كانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه

من قبلك القبالة بين الرجلين عند الرجل الى اجل وكتب بينهما اتفاقا يحملها عليه فعلى العدلين ان يعملا بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحمل

له ان يوخذ لذلك على صحته في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون الاتفاقا

لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه

المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدلين ان يصح للمقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان

مليا وان لم يكن مليا فالاستيثاق وان امر برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملا

عليه ان شاء الله **باب** البيوع روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل

او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يعني ان يوكل المشتري بقبضه وروى عبد

الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف

حقك قال لا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ

نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره

فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شيء واحدهما اجود من الاخر فيخلطهما

جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال

قلت لابي عبد الله عم رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عم قال ساله

محمد بن القسم الحناط قال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجي وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ

منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص

لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له

وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة

فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى علي بن مسكان عن اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله عم عن

القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون به ثم يشتريه واحد منهم فيسالونه فيعطيهم ما يريدون

من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام

يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى خالد بن حجاج الكرخي قال قلت

لابي عبد الله عم اشتري الطعام الى اجل مسمى فطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما

اشتريته وليس لك ان تدفع او تقبض قال فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا

وقال عم كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله وما اشترى من طعام موصوف

ولم يسمّ فيه تربية ولا وضيعة فعلى صاحبه ان يؤدّيه قال وقلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سمّيت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله فاصدّقه قال لا باس ولكن لا تبيعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدّيا فلا باس وسال جميل عمن اشترى تبن بيدر كل كرّ بشيء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال قال لا باس وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها قال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردّون عليكم قلت لا قال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس ثم ان وجد بها ربحا فليبع وقال وسالته عن شرى النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسال عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها قال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكره من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في الشجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لا يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمرّ ويصفرّ وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ذلك وروى عاصم عن ابي بصير بن حميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس به وروى عن ميسر

يباع

بيّاع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوّم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول تقوّم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال الا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا لما اشترى للناس ويقول اجعل لي جعلا على ان اشتري منك فكرهه وروى عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يردّ الثوب على صاحبه ان ردّ عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروي والكردي والمروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة اثواب فردّد عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع انما اشترط عليهم ان ياخذ منهم خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا ناخذه بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في عشرة آلاف الفين فقال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قوّمه وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب منها عيبا فردّه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه ردّه على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا بزّا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه أيصلح لاحدهم بيع بزّه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس

بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابا
ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى
عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله ع عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس
يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسالته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ما
تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس
وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله ع يقول اتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا
جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله ص سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله ص
فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسال سماعة اباعبدالله ع عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها
فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها
قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت
عليكم فهو لكم قال لا باس وسئل ع في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح
بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل
له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله ع عن ابيه ع قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط
المبتاع امر رسول الله ص بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يشتري المملوك لمن ماله فقال
ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان
وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله وان لم يعلم به البائع انه له مال فالمال للبائع ومتى علم البائع انه له
مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا باس قلت
فيكون مال المملوك اكثر مما اشتريته به فقال لا باس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله ع عن شرى مملوك اهل
الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عبدالرحمن بن عبدالله عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع
عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله ع يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت
حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن ابي عبدالله ع قال كان علي ع لا يرد الجارية بعيب
اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي ع يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني التي ليست بحبلى
فاما الحبلى فانها ترد وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد
من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع لحقه في الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما ياخذ الربح وروى عن ابي حمزة بن حمران قال قلت

السمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري ق

الورق مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة الجمع اوراق ووراق ق

لابي عبدالله

لابي عبدالله ع ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة وسالة العيص بن القسم عن مملوك ادعى انه حر
ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب
فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته
وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك فيقول لا والله لا ارسلك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع
ابنه وروى يحيى بن سنان قال قلت لابي عبدالله ع في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه
من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا يشتريه وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا باس وروى الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ثم يعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص الحبة ونحو
ذلك قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز عندنا عددا وساله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا
الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء
كان ما في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل
والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا
علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل منه وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله ع في الرجل يشتري العبد وهو ابق عن اهله قال
لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا اخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى
منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي
عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس به قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمرا وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه
كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا
الكيل زاد او نقص واما ان اكون اخذه انا بذلك فلا باس به وروى جميل عن زرارة قال سالت اباجعفر ع عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان
يداس تبن كل كر بشيء معلوم فياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس وروى عن عبدالملك بن عمرو قال قلت لابي عبدالله ع
اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبدالله ع ما كان
من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب
والاخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالته
عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم وروى عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله ع

عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها وسأله سماعة عن شراء السرقة والخيانة قال لا الا ان عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا يشتريه من العمال

باب المضاربة

وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبدالله ع عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع قال قلت لابي عبدالله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوّم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعي في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع في رجل يكون له مال على رجل يتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي ع المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه وكان علي ع يقول من يموت وعنده مال المضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان المال دينا وعينا فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت اباعبدالله ع يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمس مائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبدالله ع ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت له جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبدالله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت اباعبدالله ع عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى أحلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال ع قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا وروى عن يونس

بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت اباجعفر محمد بن علي ع بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة الضمنة اما بلغك قول رسول الله ص الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى روح عن ابي عبدالله ع قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط وكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك فتدخل فقال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استأذن فاتى الانصاري رسول الله ص فشكى اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاء فقال له استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله ص ان يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله ص قال له لك عذق في الجنة فأبى ان يقبل ذلك فامر رسول الله ص الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة امنان دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار فيضمن له لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقني والشرب والعقار

وروى عن ابان بن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبدالله ع عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضا اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا ولذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع قال اني لاكره ان استأجر الرحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش فقال لا الا ان يشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يكون له شرب

مع القوم في قلتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسأله
سماعة عن رجل يزرع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك
ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا بأس بذلك وسأله عن رجل يشتري قصيلا فلم يقصله ويتركه حتى يصير
شعيرا او قد كان قد اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما يأتيه على العلج فقال ان كان قد اشترط على العلج يوم اشتراه انه
ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان
فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع
ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن
صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض
كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين
واراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع ع
يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه فما
يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارضه ان كانت صعبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله
وقضى رسول الله ص ان يكون بين القناتين في الارض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون
بينهما خمسمائة ذراع وقضى ع في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يمنعوا فضل الكلاء وقضى ع ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا
يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء
والنار والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه
بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ
الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء
له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال

باب احياء الموات والارضين

كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله ص على اهل خيبر
على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق
به وهو لهم وقال النبي ص من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله
وروى محمد بن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه
من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك وروى
ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا او بنى بيوتا وغرس نخلا
وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب فيه
نصف العشر وسأله سماعة عن رجل يزرع سنبلا او معا هذا ما انفق فيه نفقة ويبالي في بيعه الذي ذلك قال يشتري بالورق
فان اصله طعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروي ذلك عن النبي ص وروي عن علي بن
مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن دار كانت لامرأة كان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها
ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا فهو يكره ان يشتريها
لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال
ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اشترى من
رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما
اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشرى
بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن
له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري
جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض
هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهده انه
قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز
له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك
القرية فشهدوا ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان
يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود
اذا اتوكم بها فوقع ع لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى عن جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله ع عن دار
فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الدار
التي يكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدخول اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي
ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

وروى يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف
ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع

اوخمس سنين اوما شاء قال لا باس قال وسالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما

نادو بانقص فيدفعها الى الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط شارطهم عليه قال له اجرتها الا الذى كان فى ايدى دهاقينها الا

ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض الا فى ايدى الدهاقين وروى شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها

على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل فى حرثها اذا اوفيت لهم وان لك ان رممت فيها مرمة او احدثت فيها بناء فان لك اجرتها الا ما

كان فى ايدى دهاقينها وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتى درهم

ثم قال له صاحب الارض الذى آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بينى وبينك قال لا باس

بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها

اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله قال لا

يستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها

بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع عن رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فى

البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستامر فى ذلك صاحب الدار فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس

والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره فى ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث

شاء وروى ادريس بن زيد عن ابى الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها الدواب وفيها مراعى وللرجل منا غنم

وابل ويحتاج الى تلك المراعى لغنمه وابله ايحل له ان يحمى المرعى لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصير ذلك

الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال ان كانت الارض ارضه فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال قلت

لابى عبد الله ع اشارك العلج المشرك فيكون من عندى الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقى والعمل فى الزرع

حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقى على ان للعلج منه الثلث ولى الباقى فقال لا باس

بذلك قلت فان عليه ان يرد على مما اخرجت من البذر ويقسم الباقى فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك

وعليه القيام والسقى وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخى اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله ع عن ارض يريد رجل ان

يتقبلها فاى وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشئ مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدى الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج

فى القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين

فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير

والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما

استاجرها وسئل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا

اوقطعة قطعة بشئ معلوم فيكون له فضل فيما استاجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان

يعلم

يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فى ذلك فضل على اجارته ولهم تربة الارض اوليس له ذلك فقال اذا استاجرت ارضا

فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يستكرى الرجل ارضا بمائة دينار فيكرى بعضها بخمسة و

تسعين دينارا او يعمر بقيتها وروى عن ابن ابى الربيع قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط

وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرة واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه

شئ من الخضر وروى عن ابى الربيع عن ابى عبد الله ع فى رجل يزرع فى ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث

ولصاحب الارض الثلث وقال لا يسمى بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض انا ازرع فى ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج

الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله ع فى رجل يا تى اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان واضعفوا عن القيام

بخراجها والقرية فى ايديهم ولا يدرى لهم هى ام لغيرهم فيها شئ فيدفعونها اليه على ان يؤدى خراجها فياخذها منهم ويؤدى خراجها

ويفضل بعد ذلك شئ كثير فقال لا باس بذلك ان كان الشرط عليهم بذلك وروى فى رواية حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع

قال سالته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبل رسول الله صلى الله عليه واله اهل خيبر اعطاها اليهود

حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن ابى سيابة عن ابى عبد الله ع قال سأله رجل فقال جعلت

فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل واطيب منه والله

ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال لا يستاجر الارض ويزرع له الحرث النعفوان

ويضمن له على ان يعطيه فى جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا باس اذا تراضيا وروى عن على بن

يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة واكثر من ذلك واقل قال الكرى لازم

الى الوقت الذى تكاراه اليه والخيار فى اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسال على الصائغ ابا عبد الله ع فقال

اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معى بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فانى اذيبه لهم

قال فذلك عمل فلا باس وروى صفوان بن يحيى عن ابى محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابى عبد الله ع اتقبل الثياب اخيطها

فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشترى لهم الخيوط قال لا باس وروى محمد عن الطيان قال

دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكارى هذا البيت قلت

بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بينى وبينك فحولت متاعى فيه وقلت لها اغلقى الباب فقالت يدخل على

منه الروح دعه قلت لا انا شاب وانت شابة قالت اغلقه انت وانا اقعد انا فى بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان

تغلقه فاتيت ابا عبد الله ع فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا فى بيت كان ثالثهما الشيطان

وكان ابو همام الى الحسن ع فى رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستاجر ولم ينكر

المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشترى وله ورثة هل يرجع ذلك الشئ فى ميراث الميت او يثبت فى يده

المستاجر الى ان ينقضي اجارته فلكم بيعه ثبت في يد المستاجر الى ان ينقضي اجارته فلكم بيعه وسالته شيخنا محمد بن الحسن رض
عنه عن رجل اجر ضيعته من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء هذه الاجارة الا ان يشترط على
المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اختار
لانبيائه الحرث والزرع لكيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل ع عن قول الله تعالى وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون باب
ما يجب من الضمان على من ياخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي
الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسماعيل
بن الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه
ما جنت يداه فانك انما اعطيته ليصلح ولم يعطه ليفسد وقال ع كان ابي ع يضمن القصار والصواغ ما افسدا
وكان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم باب من حمل شيئا فادعى ذهابه وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الجمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه بينة
عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو
ضامن قلت له ربما انه زاد فيه شيئا قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك قال ع في الغسال والصواغ
ما سرق منهم من شيء فلم يخرج بينه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة
وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل يكاري دابة الى مكان معلوم
فينفق الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا ولم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق
منها وعن رجل جمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق واهراق ما فيه فقال انه ان شاء
اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو ضامن
الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله
فقال اتهمه قلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم
انه سرق من بين ثيابه قال ع عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه فليس عليه شيء فان سرق مع متاعه فليس عليه
شيء وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر ع قال قلت له ان جمالا لنا كان يحمل لنا على عيره فضاع قال ضمنه وخذ منه وكان امير المؤمنين ع
يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحريق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة
وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله فهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم
وروى ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون
بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء واتي علي ع بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين

وان عليا ع ضمن رجلا مسلما اصابه خبز النصراني فيمينه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل يستاجر الجمال
فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن وروى ابو بصير عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيئا فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن محبوب
قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب
على القصار ان يرد ما دفعه الى غيره ان كان القصار مامونا فوقع ع فهو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله
باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان
تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الدين فيقول والله ما عندي الا
نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصفه الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال
وسالته عن الرجل يكون له على الرجل جلة من بسر فياخذ جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون له عليه جلة
من بسر فياخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما قال وسالته عن رجل يكون له على الاخر مائة كر
من تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال من رطب
او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر هذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله ع في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسالته عن السلم في
الحيوان والطعام ويرهن الرجل ماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل
كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك
التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس
فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا
ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس وروى ابان انه قال
في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به وسأله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم
اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس بان يستوثق من مالك وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم

من الربيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس
به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم
حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له فاحب صاحب الحق ان ياخذ الطعام
او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس ماله بما بقي من الطعام دراهم قال لا باس به قال وسئل عن الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم
في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه
او ثلثيه وياخذ راس ماله مما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس
ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم
دراهم وياخذون دون شرطهم ولا ياخذون فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى
الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة
التاوي ومرة المهزول واشتراه معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة
كاملة ولكن اشتراها معاينة فهو اسلم لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
علي ع لا باس ان يسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي ع لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه
قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا احل ذلك قال نعم وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا باس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس
بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه باب الحكرة والاسعار وروى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت
ومر رسول الله صم بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صم لو قومت
عليهم فغضب عليه السلم حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شا
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان
في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله ع
ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال ابيعه

احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس
بذلك وقال رسول الله صم لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن محمد بن خالد عن خلاد قال سال رجل الرضا ع عن حبس الطعام سنة
قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله صم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين ع عن الحكرة في الامصار
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والغلا ثلثة ايام فما
زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحق عن الحارث
عن علي ع قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صم كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى ابو حمزة
الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلا السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق ع استووا
وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرى وقال ع في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي ع
لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ع ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث لي فيها شيء فدعوا عباد الله
ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر
ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز
فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال علي ع دخل رسول الله صم على عايشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميرا لا تحصي فيحصى عليك
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا تمانعوا قرض الخبز والخمير فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله
علامة رضاء الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلا اسعارهم
باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما
قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية
روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار
الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة
ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى زق زيت
فوجد فيه دردياقال فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه وخرج امير المؤمنين ع
الى سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا
وليس مثل هذا الذي رايت فقال له رد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان ع يكره ان يجلل التمر
باب النداء على البيع روى كميثة بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى
المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحرمها السكوت باب البيع

في الظلال روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول ع راكبا فقال يا هشام ان البيع في الظلال
غش والغش لا يحل باب بيع اللبن المشاب بالماء روى سميع بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص
ان يشاب اللبن بالماء للبيع باب غبن المسترسل قال الصادق ع غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال غبن المسترسل ربوا وقال ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن اليك بيعك فقد حرم عليه الربح
باب الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله ص لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى و
ابقى للمال وقال ع ليس منا من غش مسلما وقال ع من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين باب
التلقي قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيعن حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروي
عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروي ان حد التلقي روحة
فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب باب الربوا وروى حسن بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم
ربوا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال درهم
ربوا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله ص آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء وقال ع لعن
الرسول لعن رسول الله ص الربوا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل
منها فذلك ربوا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن وقال ع كل ربوا اكله
الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال ع كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت
منهم التوبة وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربوا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب
فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربوا فليأخذ راس ماله وليرد الربوا وقال ع ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا
فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف وقال اتى رجل الى ابي جعفر ع فقال اني ورثت
مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال
علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله لاجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت تعلم
وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك
ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله ص
قد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة
اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربوا وقال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال ع ليس بين
الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربوا وقال الصادق ع ليس بين المسلم وبين الذمي ربوا ولا بين المراة وزوجها
ربوا وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر

حرام وهو من الربوا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه
قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كره
بيع اللحم بالحيوان وسال رجل الصادق ع عن قول الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربو ماله
قال فاي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين
بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا
بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما وسال سماعة ابا عبد الله ع عن بيع الحيوان اثنين
بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله ع عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد و
الدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد وسال سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس
اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون لا انما فعل ذلك للتقية وروى ابان بن سلمة
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين ع فقال انا اعطيك
مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة
وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسال سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال
لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك
وروى محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة
اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس به
وسال داود بن الحصين ابا عبد الله ع عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب
فاشتري له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت
انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس وسأله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة
من صفرا بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا وفاه الوزن الذي اشترط عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن
الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم

والسلم قلت لا يرون فيه باساً يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال
اذا لم يكن له اجل او حالا لا يسمّى له اجلا الا ان يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء
ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله جعفر عم قال قلت قال امير المؤمنين عم من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا
يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر ان
امرنا احداً يبتاع لهم بعيراً بنقد ويزيدون فوق ذلك نظرة وروى ابو جعفر فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه ان
ياخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم اصلحك الله انا نخالط نفراً من
اهل السواد فنقرضهم القرض فيصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال
ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عم عن الرجل
يستقرض الدراهم عدداً ويقضي سوداً اوزناً وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس به
اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او
يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي عم كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل
من غلته الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضنا منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها
فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً
فيعطيه فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيبه منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس ان لم يكونا شرطاه وروى
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صم فقال له رسول الله صم من عنده سلف
فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صم فتقاضاه فقال يكون
فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال اكثرت يا رسول الله صم فضحك فقال من عنده سلف
فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عم واربعة ايضا
وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن اما خادماً واما آنية واما ثياباً فيحتاج الى شيء من امتعته
فيستأذنه فيه فياذن له فقال ان طابت نفسه له فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال
او ليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له
الهدية قال لا باس وسئل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم
الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عم والربوا رباءان ربوا يؤكل وربوا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك
الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله تعالى وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا
يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا

اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربوا الفضل الذي اخذه على راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما احله من الربوا عليه اذا اضعفه فاذا
وقف للتوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي وفرسك وانبلك فلا يصلح ولا يجوز ذلك
ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في الرجل يبايع الرجل الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت
للرضا عم الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس وقد امرني
ابي عم ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى صفوان الجمال
قال قلت لابي عبد الله عم عينت رجلا عينة فقلت عليه فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيّنّي حتى اقضيك قال عيّنه حتى يقضيك وروى
عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعاً حتى ابيعه فاقضيك الذي لك قال لا باس به

باب الصرف ووجوهه روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير
نسيئة قال لا باس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة
ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم عنده
فدنانير عليه ياخذها برؤسها متى شاء وروى ابو ايوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عم انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها
منه بالدنانير ثم اعطيه كيساً فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده
علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال جاء رجل من اهل
سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به يجوز وروى ابن سكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد ثم بدا له
ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الدراهم بالدراهم في احداهما رصاص
نفنا بونة قال اعد فاعدت عليه ثم قال لا فقال لا ارى به باساً وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف وقلت
له ان الرفقة ربما عجلت فلم يقدر على الدمشقية والبصرية وانما تجوز بسابور الدمشقية والبصرية فبعنا بالغلة فصنعوا الالف والخمسين
منها بالف من الدمشقية فقال لا خير فيها فلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له اشترى الالف ودينارا بالفي درهم قال لا باس ان ابي عم كان
اجرى على اهل المدينة منا فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالالف درهم لم يعط الف دينار
وكان يقول عم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضي
بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان اعطاني يوم الدنانير او سعر
يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عم عن شراء الفضة وفيها الرصاص

بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل
عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك كذا وكذا
الف درهم فما ترى في هذا قال اذا كتبت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال قلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال
اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس بذلك باب اللقطة والضالة روى ابو عبد الله محمد بن
خالد البرقي رض عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد ع ان عليا ع قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق النار وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول هي لاهلها لا تمسوها قال
وسالته عن الرجل يصيب دراهم او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه
وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله
غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له
وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب ع اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا
باخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب ع اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان
كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من
وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه
حتى اذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس
له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه ساله ذريح عن المملوك
ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع
فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله
فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وساله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط
يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال ع في لقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة
الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير ايضا فقال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه
حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان
وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي ع في رجل ترك
دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها وروى عن وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس وروى الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فنفقت قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذ لها

جعلا نفقت فلا ضمان عليه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سالته ع في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة
او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون وكيف
يعمل به فوقع ع عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى الجمال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع
قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه
قال فقال له والله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال ع فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه
الى من يامره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمته بين اخواني قال مصنف
هذا الكتاب كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق ع افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها
ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت
في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء
صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها باب
ما يكون حكمه حكم اللقطة روى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل من
المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على
اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له باب الهدية قال
الصادق ع الهدية في التورية عاقر عشار وقال ع تهادوا تحابوا وقال ع الهدية تسل السخائم وقال ع نعم الهدية امام الحاجة
وقال رسول الله ص لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال ع عظموا ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان ع
لا يرد الطيب والحلواء واتي علي ع بهدية النيروز فقال ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين ع اليوم النيروز فقال ع اصنعوا لنا كل
يوم نيروزا وروى انه قال ع نوروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي ع قال اهدى كسرى للنبي ص فقبل منه
واهدى قيصر للنبي ص فقبل منه والملوك قال ع عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك وقال الصادق ع الهدية ثلث
هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم
مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال ع اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها
يعني الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها
فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه وروى
عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم

هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سالته كتب اليه محمد بن عبد الله الاشعري قال الضياع لنا بها بيوت نيران تهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن ع لياخذ اصحاب القرى من ذلك فلا باس به

باب العارية

روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع او ابي ابرهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال ع اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا ام عارية يا ابا القاسم فقال عليه السلام بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عدلين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخلها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب الوديعة

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم وروى عن مسمع بن ابي سيار قال قلت لابي عبد الله اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى قال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت

فقال الرجل كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن

باب الرهن

وروى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور وينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقات عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال اليس لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الذي له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسالته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال في رهن نخلا او كرما او ارضا فيهما ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال

المرتهن هو اكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قال ما يصنع قال ان كان فيه نقصان
فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص له وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال
مصنف هذا الكتاب هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق
ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه
رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل له عند رجل سواري فهلك احدهما
قال يرجع بحقه فيما بقي وقال ع في رجل يرهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال ع في رجل
رهن عنده رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه السوس هل ينقصه
من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضاع قال
يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه
دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وساير الديان فيه شركاء فكتب ع
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتب اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا
وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى
لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او فضة او متاعا فاصابه
حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه من بين ماله وله مال فلا يصدق
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال
نعم قلت او دابتين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاع فهلك من طول ما تركه او طعام
ففسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب فتركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون
حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو
يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه
قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اختلفا في الرهن الذي هلك فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه
يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا

في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن بينة حلف
صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن العبد والثوب والحلي او متاع
البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما
احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك
فقال هذا حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
رياح القلاء قال سالت ابا الحسن ع عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها
لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي ان من كان
بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان
ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المؤمن
ويربح عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطاها قال ان الذين
ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليه خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى هذا باسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه
ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت
ذكاته وفي خبر آخر قال الصادق ع قال كل مما اكل الكلب وان اكل ثلثيه كل مما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك
عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن كلب افلت فارسله
صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل وان صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من
الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان
يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحل ذلك في خبر آخر ان يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن
عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا باس قلت ارمي فيغيب سهمي عني فاجده

فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه
برمحه او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله ولا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن الصيد
يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه
فليأكله وسمع زرارة اباجعفر ع يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره
فلا وكان امير المؤمنين ع يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا باس به وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا باس
وروى انه ان خزق اكل وان لم يخزق لم يؤكل وقال علي ع في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط
الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان
عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا وقال امير المؤمنين ع في صيد
وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ~~وروى حماد بن عثمان عن الحلبي
وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله~~ ثم بقي ليلة او ليلتين ثم وجد ولم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله
وقال ع في ايل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به باس وروى ابان عن
محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
سمعت اباعبدالله ع يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام
ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبدالله ع انه قال اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل منه حتى
تذكيه وقال ع ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه واذا ارسلت كلبك على صيد
وشاركه كلب آخر فلا تأكله فان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه
في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ونهى امير المؤمنين ع عن صيد الحمام بالامصار
ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت
مثل ابي جعفر ع قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال ما استوى
طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر انه
ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له
قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال رسول الله ص كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى
صفوان بن يحيى عن محمد بن الحريث قال سألت اباالحسن ع عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا باس به كله وسأل كردين المسمعي ابا
عبدالله ع عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلي وسأل زكريا بن آدم اباالحسن ع عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط

غير العذرة

غير العذرة فلا باس به وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله ع عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على
خلقته فكل وقال الصادق ع كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل ما ليس له فلس وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل اباعبدالله ع
عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا وسأله عبدالرحمن بن سيابة عن السمك يصطاد ثم يجعل
في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكل منه لانه مات في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت
على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى
بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس بأكل ما وقع فيه وسأل ابوالصباح الكناني
اباعبدالله ع عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا باس بها انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع
قال لا باس بها ~~انما الصيد~~ بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك قال وسأله عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فتدخلها
الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان فان لم يسم فقال لا باس به وقال الصادق ع لا تأكل الجري ولا المارماهي
ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من
الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفا على رأس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت
لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه
مما يؤكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية
تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم تكن فلوسها تسلخت اكلت وروى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباابراهيم ع
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله ع انه قال لا باس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضيل وعبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال ان قوما
اتوا الى رسول الله ص فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم عن ابي عبدالله ع قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس فضربوه باسيافهم فاتوا امير المؤمنين ع فسألوه فقال ذكاة وحية
ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع ~~عن رجل~~ قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه
وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سألت اباجعفر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية فلا باس باكله
اذا سال الدم وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان خرج الدم فكل وسأله سماعة عن ابي عبدالله ع قال لا باس به اذا
سال الدم وسأل ابوبصير اباعبدالله ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت
الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد
قطع رأسه وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية
ولا النطيحة الا ان تدرك ذكاته حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان

نأتا مكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن قول الله
عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال
سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها
ميتة لا ينتفع به وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن
ع عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق ع لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني
والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي ع لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب
الاضاحي وقال كل ذبيحة اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى
فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ثم وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي
جعفر ع حدثني حديثا واملِه علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة فقلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله
وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله
قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فيذبحونها فنأكلها قال لا انما هي
الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا
يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن ذبيحة الاغلف
فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى
اخره وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع وابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل فقال هذا كله من اسماء الله لا بأس
وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل
ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله وروى حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته
عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة
المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها
والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين ع
لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد ع امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب ع فعل مكروه

ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق ع عن جدي رضع من لبن
خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه
فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال
ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهية
لا نهي تحريم ولا بأس باكل لحوم الحمير الوحشية ولا بأس باكل الامص وهو الخاميز ولا بأس بالبان الأتن والشيراز المعمول منها
لا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاوس والنعامة والدعموص
والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وروي ان المسخ
لم يبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا
من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله ع لا بأس بركوب البخت وشرب البانها
واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى ع عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة
الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلاثين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط
ثلاثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق ع كل ما كان
في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل الجري ولا الطحال وروى ابن
مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ابراهيم ع ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال له هبني
ابراهيم ع لا فالحجه منه كذا ولكنا قال ابراهيم ع لا فلم يزل يسوي عضوا عضوا من الشاة ويأبى عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال
فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق ع اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال
فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب
سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها
فلوس وان كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد بن اسماعيل
بن بزيع الى الرضا ع اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب ع لا بأس بها وروى عن حنان بن سدير قال
اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله ع ربيثا فادخلها عليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك متروك
وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس
بأكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت
لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حلال وحرام

فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الاخصاء فلم يجبني فسألت ابا الحسن ع عن ذلك فقال لا باس وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت
لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله ص وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع
لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها
وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن قدر فيها جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس
به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال
كل هذا ذكي لا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر ع انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن
او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت
له يا بن رسول الله ص متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ص سئل فقيل
له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم
بها قال عبد العظيم فقلت له يا بن رسول الله ص فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق
والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في
حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت قوله عز
وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت
والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى في مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من
جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم
الا ما ادرك ذكاته فيذكى قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس
ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس
والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج
باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا
ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام
ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في رواية ابي الحسن
الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلام وقال الصادق ع من اضطر الى
الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري

وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك
لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به
ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه
بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانها لم ينل احد منها الا ضعف بدنه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة
الا فجاءة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن
على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقردة والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكي لا ينتفع
بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله
على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها
الا كل شر وقال الصادق ع في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء
والاوداج وقال ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض
وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال من باب العشرات وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي
والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه ع انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأله العيص
بن القسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة
والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر
الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده
منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم وان
كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال
فقلت فما معنى قدستم قال طهرتم قال امير المؤمنين ع اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام
واشباه ذلك وشكى رجل الى النبي ص الوحشة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين ع ان خفقان اجنحة الحمام ليطرد الشياطين
وروى ذلك عن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح
به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين ع يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير

من ذلك وقيل للصادق عليه السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال ع
انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيته وروى جرير
عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يوكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تاكله السباع قال حتى تغيره الشمس
او النار وقال ع لا يوكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل من الحيات شيء وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء
تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من
قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها الا انها لا تريبك وقال ع اقتلهن
في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن ع موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب
الجسد والدباء يزيد في الدماغ واكثار البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت
مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في القدح في الفضة
المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فمن لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل
بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس
بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله ع استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد
البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله ع ان
ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال كان اصحاب رسول الله
بتبوك يعوزهم الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في ايديكم فانها خير آنيتكم وقال الصادق ع شرب الماء من قيام بالنهار
ادر للعرق واقوى للبدن وقال ع شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وساله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد
فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب بثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في
روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من الشرب
بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر الابل وروي ان الهيم النيب وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله
عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عن عمر
ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله ع ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات وروى عن حماد بن عثمان عن عمر
بن ابي شعبة عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله ع ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
المائدة حضرها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله

قال الملائكة

قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم
فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ
آخرهم وروى عن سماعة بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبد الله ع فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال امير
المؤمنين ع ضمنت لمن يسمي على طعامه الا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت
عليه ثم اذاني فقال امير المؤمنين ع اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروى ان من نسي ان يسمي
على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق ع ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله
ولم افرغ الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروى عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر ع بالمدينة
وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان قال اذا وضعته فسم الله فاذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان
فهذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل واذا رفعته
عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده وروى محمد بن الوليد الكرماني قال
اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني ع حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه
ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق ع ان بني امية يبدؤون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ
بالملح ونختم بالخل وقال امير المؤمنين ع ابدؤوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن
محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر ان من حق
الضيف ان يعد له الخلال وقال ع ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن ابي
عزة الخراساني قال قال لي ابو عبد الله ع الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من غسل يده قبل الطعام وبعده
عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى
شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم
ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله
عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله
عن آبائه ع قال قال الحسن بن علي ع في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما
الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع
واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق ع ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه
ممتلئ من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب

مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

وروى منصور بن حازم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء ان هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق ع من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله زيادة حسنة وروى حماد عن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له وقال ابو عبد الله ع في رجل حلف ان لا يكلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء وسئل ع عن رجل غضب على المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله ع من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه ع انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح برأسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل ع عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله ع كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد وقال ابو عبد الله ع التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال ع في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم قال الحلبي وسألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء وان قلت لله علي فكفارة يمين وقال ع كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء وان حلف

على فكفارة يمين وقال ع في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد مد من حنطة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي الا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول هو محرم على الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعدما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما وروى في حديث آخر في رجل قال للاولى قال ليس بشيء وقال الصادق ع اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة اذا لم يفعله والا على ثلثة اوجه منها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير منه من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز الطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغير بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجالا ونساء فليكرر عليهم حتى يستكملوا وقال الصادق ع اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير فكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واذا نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى

رجل على رجل مالاً ولم يكن له بينة وكان محقاً في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه وان كان للرجل جارية فاذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليبعها وان لم يكن يذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليهما السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل فقده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وسأل اسمعيل بن سعد عن ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني ضمير المظلوم وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف ويستثني ما قال قال هو على ما نوى وروى عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى السكوني ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال على بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام في امرأة جعلت ثوبها داوا فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير ان من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ الله منه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام قال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن بريد بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس ويخاف ان لا يمكنه ان يصوم

سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم لله سنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام فقال اعطي ضعيفا من غير اهل الولاية فقال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة بالائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروي ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام ان كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك النذر وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب

بدء النكاح واصله روي عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا أيقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم

كان نكح بعضهم بعضا اذا كانت من ضالعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ع ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم ع من طين
فامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوى فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت
تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته
فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم ع عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال
الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حوى افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك
الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم من قبل
ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال
لها آدم ع الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى
يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوى واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوى خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة
التي من ضلعه الايسر ولذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله ع ولد لآدم شيث واسمه
هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون
ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها
نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث ع فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله تعالى
آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة
يافث من ابن شيث ففعل وولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة
والاخوات وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد
ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو
من ابنة الجان

باب وجوه النكاح وروى عمر بن اذينة عن زياد عن محمد الحسن بن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج وروى
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه
نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر
وكثرة الطروقة وروى الحسن بن علي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر
فليتق الله في النصف الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج
وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط

النقرة حفرة في الارض ومنه نقرة القفا ص

يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ركعتان
يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال قال رسول الله ص ركعتان يصليهما
متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروي ان رسول الله ص قال ان اراذل موتاكم العزاب وقال رسول الله ص اكثر
اهل النار العزاب

باب حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق ع يقول
العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان
خيرا الا ازداد حبا للنساء

باب كثرة الخير في النساء روى عن ابراهيم بن فضال عن يونس بن يعقوب عمن
سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير في النساء

باب من ترك التزويج مخافة الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن
حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله ع من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي ص من سره ان يلقى الله عز وجل طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة
فقد اساء الظن بالله عز وجل

باب من تزوج لله عز وجل قال علي بن الحسين سيد العابدين ع من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم
توجه الله تعالى بتاج الملك

باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن آبائه
ع قال النساء اربعة فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال الحسين ابي عبد الله البرقي جامع
مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع سيئة الخلق مع زوجها وغل
قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منه شيئا وهو مثل للعرب وروى
الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج
فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا
تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن
الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره
لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة
همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير

باب بركة المرأة وشؤمها روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير
ولادتها وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وقال رسول الله ص تزوجوا الزرق فان فيهن البركة

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين ع تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة
وان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله ص اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب عرفها

الغرام الشر الدائم ص

المرة بالضم لون بين البياض والسواد

وان دم كبهما اعظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل
ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله ودم كبها اي كثر لحم كبها ويقال امراة درماء
اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال ع اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل
عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال ع خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف
وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال خير
نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي
حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال فتذاكرنا النساء
وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله
فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان
عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله ص ما استفاد
امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها
وماله وجاء رجل الى رسول الله ص فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك
ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم لامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص ان لله عمالا و
هذه من عماله لها نصف اجر الشهيد باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله ص ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول
اسلب لذي لب منكن وقال ع انما النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال ع لولا النساء
لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة
نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات
في جهنم خالدات ومر رسول الله ص على نسوة فوقف عليهن فقال يا معاشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول
ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت
امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله
لا تصلي ولا تصوم واما نقصان ~~دينكن فالحيض الذي يصيبكن~~ عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال
رسول الله ص الا اخبركم بشر نسائكم فقالوا بلى يا رسول الله ص فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها
العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا
بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي ص خطيبا فقال يا ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل

يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال ع اعلموا ان السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء
العاقر باب الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم
والنساء باب تزويج المرأة لمالها وجمالها ودينها روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج
الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها باب
الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم
دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله ص انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم
الا فاطمة ع فان تزويجها نزل من السماء وقال ع لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم
فمن دونه ونظر النبي ص الى اولاد علي وجعفر عليهم السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق
عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار باب ما يستحب
من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل
ويقول اللهم اني اريد التزويج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي و
اوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي
باب الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي يكره التزويج في محاق الشهر باب الولي والشهود
والخطبة والصداق روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من
الابكار الا باذن آبائهن وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت
وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال
الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب و
الجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المرأة
الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية
ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي
جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان
جائر عاقبه وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت عن رجل ابا عبد الله ع قال في رجل اراد ان يتزوج

احدثه قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة
في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع المراة
التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد
بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد
لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذريته اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على
الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد
منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق
ما سالتم عاجله واجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت
ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه وسلم ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع على ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم
النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل
تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين ع زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين
من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه وهو اثنا عشرة اوقية ونش على
تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قد قبلت ورضيت وقال الصادق ع من تزوج امراة ولم
ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين ع ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة
المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها
فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المراة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته
او بعد موته او موتها والاولى ان لا تطالب الورثة بما لم يطالب المراة في حياتها ولم تجعله دينا على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به
عن صداقها قبل التخلي بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره
مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي واله مائة مرة
ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا تزوج الرجل ابنته فليلبي بكل صداقها

باب الشاهد والزفاف روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة من علي عليهما السلام
اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند
سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن
هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وسلم ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلم اركبي وامر
سلمان ان يقودها والنبي صلى الله عليه وسلم يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم وجبة فاذا هو بجبرئيل ع في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا

النبي صلى الله عليه وسلم ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة ع الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وسلم فوضع
التكبير على العرايس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرايسكم ليلا واطعموا ضحى

باب الوليمة روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز
فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة

باب ما يصنع الرجل اذا ادخلت عليه اهله قال الصادق ع لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل
اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال
سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر ع
قال سالته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينخسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب
الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض
نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك
حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تبارك وتعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا
يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب
وقال الصادق ع لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان لم يسقط اوشك
ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره وقال ع يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع
وهي صفراء وسال محمد بن العيص ابا عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع في
السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن
الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه

باب التسمية عند الجماع قال الصادق ع اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فانه من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان
ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا

باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المراة الشابة الحرة الحسنة سال
صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها
يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك

باب ما احل الله عز وجل
من النكاح وما حرم منه روى عن ابي الغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج المراة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن
بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا

وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه الحد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة وقال عم ايّاكم
وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل
يريد تزويج امراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا
قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا
وهم يوجبونها وقال عم من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت
يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن
بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له
امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمّاد عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي
للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب من نصب حربا لآل محمد عليهم السلم فلا
له في الاسلام فلهذا حرم مناكحتهم وقال النبي صم صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه
من استحل لعن امير المؤمنين عم والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف
ناصب وليس كذلك وروى صفوان عن زراره عن ابي عبد الله عم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب
زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم
يجد امراة يرضاها فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما يقولان الناس على
وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله وروى يعقوب بن يزيد
عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه
ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زراره قال سمعت ابا جعفر عم يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج
ضرة كانت لامه مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع قال سالت الرضا عم عن امراة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت
نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال
هو لها او التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا لها قلت ويجوز ذلك
التزويج عليها فقال نعم وروى حريز بن شمر عن جابر قال قلت سالت ابا جعفر عم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها
هي كبعض امهاته وروى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ان قبلت ومرّت فالقوابل اكثر من ذلك فان قبلت وربّت حرمت
عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان
نكح او تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة

جسدها

هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذّاء قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من
الرضاعة قال وقال ان عليا عم ذكر لرسول الله صم ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صم وحمزة قد رضعا من
لبن امرأة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن ابي عبد الله عم قال لا تتزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها
وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة
الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسال عبد الله بن سنان عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلا
الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى تاتي لها تسعة سنين او عشر سنين وروى انه من
دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها تسعى فيه ولا
عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امة له وجعل
عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في
الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع
ولا يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تضع ايحل
ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا
سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال علي عليه السلم الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها
قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم
مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة
بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن
زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان

ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في المراة اذا زنت
قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها فروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال
والحلال يصلح به الحرام فروى موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنا بامها او
بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا الا امر انه حلال قال لا باس اذا زنا رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق
من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته
حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنا رجل بامراة ابنه او امراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية
على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا يحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا
عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت له فكيف تعرف توبتها
قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها فروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال
يفرق بينه وبين التي بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم
انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه
فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا لامراته وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة
من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة
عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه
كان الصداق على الامر فان لم تكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها
ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له اربع نسوة تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان يستكمل المطلقة
اجلها ويستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق
ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجها اياه وان شاؤوا فلا وروى الحسن بن محبوب

عن سعد بن

عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى
فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها قال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه فان طلق وان
طلق من الثلث اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي
عمير عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة
فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة
ولها الميراث وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها
العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين
مملوكتين في عقدة واحدة قال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما
في عقدة واحدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا
اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها واذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا
على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال
تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا
فلما بلغ ان يدخلها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام
ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل
ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له
واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام
قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على
هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك
اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها
الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان
مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها
زوجها وروى محمد بن عبد الحميد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته
التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع عليه لا باس

وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران ع لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر ع عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضى ان تابى وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن ع ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن ع زوج اباها اياه او زوج اياه اباها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي و اشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قد خالف السنة وقضى امير المؤمنين ع في امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين ع ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم على الامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى حسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المراة يتزوج الاخرى اله ان يفضلها قال نعم اذا كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن واذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا قال وقال ابو جعفر ع تنكح الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين ان لم يف كل منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله ع فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس بذلك انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا يطاها قال لا باس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي ماجنة فزوجته نفسها وهي ماجنة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسال حماد بن عيسى رجل ابا عبد الله ع فقال له كم يتزوج العبد قال ابي يقول قال علي ع لا يزيد على امراتين وفي حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات فلا اربعا ويتسرى ويتمتع بما شاء ولا باس بان يتزوج اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعدما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايتزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل يتزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها قال ان كان دخل بها وحين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها فان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

باب ما يرد منه النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل تزوج الى قوم امراة فوجدها عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد وقال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان كان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب

عن الحسن بن صالح قال سالت اباعبدالله ع عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لاتحبل ترد على اهلها قلت فان كان قد دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها

ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها

باب التفريق بين الزوج والمراة بطلب المهر روى عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق واخذه بمال ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذه بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب ع ان كان النهي من طريق الدين فليعمل في التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

باب الولد بين ابويه ايهما احق به روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله ع في قوله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية واذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث وغيره قال سالت اباعبدالله ع عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل بن يسار عن ابي عبدالله ع انه قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب ع المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سال احمد بن النعمان اباعبدالله ع فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى محمد بن احمد بن ابي بصير عن الرضا ع قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهما في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد العبيدي عن زكريا المؤمن يرفعه انه قال قال ابوعبدالله ع اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الحر تحته المملوكة قال لا تحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف

باب حق الزوج على المراة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ص ما حق الزوج على المراة قال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا ملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله ص لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن فضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال ع ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد المراة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال لي ابوعبدالله ع ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال ع ايما امراة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها وقال ع ايما امراة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع انه قال ايما امراة قالت لزوجها ما رايت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها

باب حق المراة على الزوج روى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل ع بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة وسال اسحق بن عمار اباعبدالله ع عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن ع شكى الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله ص وقال ابوعبدالله ع كانت لابي ع امراة وكانت تؤذيه وكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت اباجعفر ع يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى يحيى بن عبدالله والفضل بن يسار عن ابي عبدالله ع في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابوالصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي ع فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله ص خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى رسول الله ص

فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج حتى يقدم وان ابي مريض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت

اليه يا رسول الله ص ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ص ان الله

قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن قيل

له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الناس من حب

علي ع وذريته هن بكلها وروى اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن

سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان امراة اتت رسول الله ص لبعض الحاجة فقال لها لعلك

من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق ع رحم الله

عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله ص الا خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم

لنسائي

باب العزل

روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع يقول

لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة

باب الغيرة

قال رسول الله ص كان ابي ابرهيم ع غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين وقال ان الغيرة

من الايمان وقال ع ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله ص وما الديوث قال الذي تزني امراته

وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل

الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله

عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا

باب عقوبة المراة على ان تسحر زوجها

روى اسمعيل بن مسلم

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال

لها رسول الله ص اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات وملائكة الارض فصامت المراة نهارها

وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي ص فقال ان ذلك لا يقبل منها

باب استبراء الاماء

روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت

قال ليس بجائز ان تاتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرؤوهن فاولئك الذين

ياتون اموالهم وقال ابو جعفر ع اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا باس ان لا يستبرئها وروى العلا عن محمد بن مسلم

قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد

فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت كم يستبين له ذلك قال في خمسة واربعين ليلة

باب المملوك

يتزوج بغير اذن سيده

روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها

ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اخذت

الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلم فانه كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلم

انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان

ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك وروي

ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت

بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح قال فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك

اقرار منهم انت على نكاحك

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها

وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال

سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها فقال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني

في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له

شيئا من ماله يعيش منه فانه قد غذاه بنطفته

باب الجمع بين اختين مملوكتين

روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر ع قال سالته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فقال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت

ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا

كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى قال اذا وطئ الاخرى

بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب كيفية انكاح الرجل عبده امته

وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها

ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشركين

روى زرعة عن سماعة قال

سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها

الا ان يشتريها جميعا وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص ايما حرة زوجت نفسها

عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

باب احكام المماليك والاماء

روى الحسن بن محبوب

عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر

وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه روى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع

قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل

آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد

للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من احتبس الاماء اكثر ما ينكح او ينكح فالاثم عليه

ان بغين وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين

الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة
ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا
امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي
عبدالله ع يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية
ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر لا يحل له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها وسال عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري
اباعبدالله ع عن رجل يكون له الجارية ايحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال كان لابي ع جاريتان نوبيان
عليه فوهب لي احداهما وسئل ع عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه
حرام وقال في جارية للرجل وكان ياتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد قال وسالت اباجعفر ع عن امراة حرة
تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت قعدت معه وان شاءت لم يقم
وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال وان اقرت معه بعد علمها انه
عبد مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل زوج مملوكة له من رجل حر
على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها فلا شيء عليه ولا لغيره واذا باعها
السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر وقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة
من اهل تلك الارض فاولدها اولادا وان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ
العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد
حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون
جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن رجل اذن لغلامه في امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من مولى
العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه
اترجع امراته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امراته
على النكاح الاول وروى العلا بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع
منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع

وعن

في صبيين رجلين نزوجه احدهما والاخر لم يعلم به ثم انه علم بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه
على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل تزوج مملوكة له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه
قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وسال الحسن بن اسمعيل
بن بزيع الرضا ع عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى
جميل عن فضيل قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن
فرج جاريته فهو له حلال قال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان
يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها
قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل
بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبدالله ع في رجل احل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت
بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك
ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل لاخيه
جاريته قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد فقال ليضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن له
في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك قال كانه قد اذن له في ذلك ولا يامن ان يكون ذلك
قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال ليضم اليه ولده يعني
بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر
عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها
حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها
ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما
قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز لها ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان
له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها
يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبدالله ع عن
الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج
قال سالت اباعبدالله ع عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه

باب التحي يتزوج النصرانية

ثم سليمان روى عن ربعي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع
النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة

الخز فيرسل به اليها ثم يبخل عليها ويحملها على نكاحها الاول باب المتعة قال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن
بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا ع المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر ع انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فسلوا
عنهن واحل رسول الله ص المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد
اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا
كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها
واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت
فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال
المطلقات على غير السنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا ع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا
يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي
لك ان تتزوج الا مامونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم
ذلك على المؤمنين وروى سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة او غير متعة
وسال الحسن التفليسي الرضا ع يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا ع يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون
من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اساله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها ذلك فوقع ع
لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله
فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على
اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو
عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وسال الفضيل بن يسار عن المتعة قال هي كبعض امائك وروى صفوان
بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة شهرا بشي مسمى فياتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها
بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسال محمد بن النعمان الاحول قال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها
زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل
مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه يدخلني من المتعة شي فقد
حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله ع انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال
سالت الرضا ع عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امراة صدوق قال الا قلت تزوجها من نفسها
حتى تنقضي شرطها وقلت وان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له

فاما

فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف يصنع قال يقول لزوجها اذا
خلت بها هنا وثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستاموني واني الان قد رضيت فاستانف انت الساعة وتزوجني تزويجا صحيحا فيما
بيني وبينك قال وقلت للرضا ع المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها
وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة
الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر
من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال ابو جعفر ع ان النبي ص لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل ع فقال يا محمد
ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره
للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يقضها وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال
قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن ع في رجل تزوج بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا يحل حتى
تنقضي عدتها وسال احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا ع الرجل يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر ع يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق
فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يكون يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شي تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة
اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امراة وان كان مقيما معها في مصره وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها عدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها
وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم واذا مكث عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا
تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة
كل نكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر
وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله ع لم جعل
في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود
احتياطا لكم لولا ذلك لاتي عليكم وقلما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم
يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب
عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وروى الحلبي انه لا يكون حتى يتمتع وروى

عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صم خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلاثة
معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عم انى لاكره للرجل ان يموت وقد
بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صم لم ياتها فقلت فهل تمتع رسول الله صم قال نعم وقرا هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا
الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم
من ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال
النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال عليه السلم رحم الله المسرولات وقال عليه السلم
رحم الله المسرولات وقال عم اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في رجال وواحدة في النساء وواحدة في الرجال وروى جابر عن ابي جعفر عم انه
قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها
واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال علي عم كل امرء
تدبره امراة فهو ملعون وقال عم في خلافهن البركة وكان رسول الله صم اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن وقال عم ان لا
يركب السرج بفرج يعني المراة تركب بفرج وقال امير المؤمنين عم لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله عم
قال قلت له شيء يقول الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في
في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله
محاش نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق عم الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد في الرجال فاذا خفضت المراة ذهب جزء من حيائها
واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء واذا فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت
بقي لها خمسة اجزاء وقال الصادق عم الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته وهي
عريانة وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى محمد بن اسحق بن عمار
قلت لابي الحسن عليه السلم يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول
الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ماء ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان
عليه السلم يسلم على النساء ويرددن عليه السلم وكان امير المؤمنين عليه السلم يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال
اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال عليه السلم ذلك لغيره وان
عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون
وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم هل يصافح الرجل المراة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالنظر الى رؤوس نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج

اذا نهين

اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم
عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلم والرجل يقول السلم عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم
في رجل يتزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق هذا بعد ان يفارقها و
في رواية جميل بن دراج في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخر
وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم
عن رجل تزوج امراة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان
لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قال لامته كل امراة اتزوجها في على مثلك حرام قال ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن
ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت
جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له
ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عم عن رجل زوج امته من رجل آخر ثم قال لها اذا
مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما
صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم رجل وجد مع امراة في بيت فاقرت انها امراته وادعت انه
زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل تزوج مملوكة عبده كانت تقوم عليه فراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال لقد
منعني ابي عليه السلم ان ازوج بعض خدمنا غلاما لنا لذلك وروى العلا بن رزين ان ابا جعفر عليه السلم عن جمهور الناس فقال هم اليوم
اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشجاعة في اهل خراسان
والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
قال علي عليه السلم ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلم
فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت
ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل ينكح جارية امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقنك وتجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين
هو عن اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل
يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يحدثان نكاحا اخر وقال علي عليه السلم يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقوله عز وجل

احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى جرير عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر ع اتدرى من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابى سفيان كان فى الحبشة فخطبها رسول الله صم فساق عنه النجاشى اربعة الاف درهم فمن ثم هولاء ياخذون به فاما الاصل فاثنا عشر اوقية ونش وفى رواية السكونى ان عليا ع مر على بهيمة ورجل يطأها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين ع فقال انه لا ينبغى ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة وقال الصادق ع من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفى خبر اخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته

باب الدعاء فى طلب الولد

قال على بن الحسين ع لبعض اصحابه قل فى طلب الولد رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين واجعل لى من لدنك وليا يرثنى فى حياتى ويستغفر لى بعد موتى واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم انى استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

روى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبى وسال سعد بن سعد الرضا ع عن الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبى وروى سعد بن سعد الرضا ع عن الصبى هل يرضع اكثر من سنتين قال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شى قال لا وقال على صلوات الله عليه ما من لبن يرضع به الصبى اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق ع الى ام اسحق بنت سليمان وهى ترضع احد ابنيها اما محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدى واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلى قال قلت لابى جعفر ع ارايت قول رسول الله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لى فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه واله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله صم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبى صم لا رضاع بعد فطام معناه انه اذا رضع الصبى حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابى عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب على بن شعيب الى ابى الحسن ع امراة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى ان ازوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميرى الى ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع فى امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا تحل له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى عبد الله ع فى الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التى ارضعتها قال لا هى بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور فقال ام تربى او ظئر تستاجر او خادم تشترى

وروى علاء بن رزين عن ابى عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفى رواية السكونى قال كان على ع يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابى جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدى وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امراة زنت هل يصلح ان يسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التى ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدى وان الغلام ينزع الى اللبن يعنى الى الظئر فى الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه فى بيتها او ترضعه فى بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالجارية فى حل وروى محمد بن ابى عمير عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله ع قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا قال ابو عبد الله ع وجود الصبى اللبن بمنزلة الرضاع وقال ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له والارفق به ان يترك مع امه قال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين ع فى رجل توفى وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبى مما يرث من ابيه وامه وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امتى ارضعت ولدى وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشترى منى ام ولدى

باب التهنية بالولد

قال الصادق ع هنى رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن على ع ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك فى الموهوب بلغ اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد

فى رواية السكونى قال قال رسول الله صم الولد الصالح ريحانة من الله يقسمها بين عباده وقال ع ان ولد الرجل الصالح يستغفر له وقال ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروى ان من مات بلا خلف فكانه لم يكن فى الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابى عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسال عنها وبشر النبى صم بابنة فنظر فى وجوه اصحابه فراى الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان صم ابا بنات وقال ع فى المرض يصيب الصبى انه كفارة لوالديه وقال ع ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لى بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده قال اتى رجل النبى صم وعنده رجل فاخبر بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبى صم ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبى صم الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهى ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع

بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عم من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة

قيل يا رسول الله عم او اثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله صم وواحدة قال وواحدة وقال الصادق ع من عال ابنتين او اختين او عمتين او

خالتين حجباه من النار وقال ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت

من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صا على ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة

وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال ع احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون

الا انكم ترزقونهم وروى رفاعه بن موسى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم

لا باس به وقد كان ابي ع يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني نظر رسول الله صم الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي صم

فهلا واسيت بينهما وقال عليه السلم يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال عليه السلم بر الرجل بولده بره بوالديه

وفي خبر اخر قال النبي صلى الله عليه واله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال ع من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال

الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده

هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من ابائي باب العقيقه والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنه والختان

وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل امرء مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية

ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم والله ما ادري اكان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلم فعققت عن نفسي وانا شيخ كبير وروى علي بن الحكم

عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى

عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر فليس عليه شي وان لم

يعق عنه وضحي عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال عليه السلم في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد

كبش اجزا ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان

كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه واله يوم السابع فدعا اليها

ال ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شي سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السموات والارض ويجوز ان يعق

عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر بانثيين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان

لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام

الرجل او في عياله فليس لها شي وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا اهل الولاية وفي رواية

عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش

يشترى

يشترى ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطى من شاءت وتطعم عشرة من المسلمين فان

زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ به ماء وملح وقال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها

ويصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه

قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت

ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من

المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله

والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث اخر عن ابي عبد الله ع قال تقول عند العقيقة اللهم

منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول

لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة

في النساء وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع لا باس ان لا تختن المراة فاما الرجل فلا بد منه

وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم انه روي عن الصالحين ع ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض

تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل

يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع ع يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله تعالى وروى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله

في الصبي اذا ختن قال اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك و

قضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به اللهم فطهره من الذنوب وزد

في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال ابو عبد الله ع اي رجل لم يقلها عند ختان

ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل وغيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر

ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلم ولد لي مولود وحلقت

راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة وكذلك جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلم ما العلة في

حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع

فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين

خلافا لليهود باب حال من يموت من اطفال المؤمنين روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا مات

طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما

او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلم تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته

فتدفعه اليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى كفل ابرهيم

يدفع الى

وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة فى الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر فى قصر من الدرة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا

الى ابائهم فهم ملوك فى الجنة مع آبائهم وهو قول الله تع والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وسئل ابى بكر الحضرمى

قال قال ابو عبد الله عم فى قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الاباء

فالحق الابناء بالاباء ليقر بذلك اعينهم وسئل جميل بن دراج ابا عبد الله عم عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس

وساله عن ابراهيم بن رسول الله صلعم لو بقى كان صديقا نبيا قال لو بقى كان على منهاج ابيه عم وفى رواية عامر بن عبد الله قال

سمعت ابا عبد الله عم يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلعم عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر

فلم يعلم مكانه وقال عم مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه فى الجنة وقال عم فى قول الله عز وجل واما الغلام فكان

ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز

وجل مكان الابن ابنة فولدت منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال قال على عم اولاد المشركين مع آبائهم فى النار واولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنة

وروى عبد الله جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا

الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عم تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت

عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل هوذا انا قد امرتكم فعصيتمونى فيامر الله بهم الى النار

وفى رواية حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على

سبعة على الطفل الذى مات بين النبيين والشيخ الكبير الذى ادرك النبى صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل

والابله والمجنون الذى لا يعقل والاصم والابكم كل واحد يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم

رسولا منهم فيؤجج لهم نارا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما

ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة والاطفال

المشركين والكفار مع آبائهم فى النار لا يصيبهم من حرها ليكون الحجة عليهم اوكد متى امروا يوم القيمة بدخول

نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده فى شىء قد شاهدوا مثله

باب تاديب الولد وامتحانه

قال الصادق عليه السلم دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين

والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصارى يدور فى

سكك الانصار وهو يقول على خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار اكرموا اولادكم على حب

على فمن ابى فانظروا فى شان امه وقال الصادق عليه السلم من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها

لم تخن اباه وكان الصبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك فى نسبه عرضت عليه

ولاية

ولاية امير المؤمنين ويربى الصبى سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهى طوله فى ثلث وعشرين سنة وعقله فى خمس وثلاثين وما كان

بعد ذلك فبالتجارب وفى رواية حماد بن عيسى قال يثغر الصبى لكل سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة

قال سمعت العبد الصالح عم يقول تستحب غرامة الغلام فى صغره ليكون حليما فى كبره وسئل النبى صلعم فقال يا بالنا نجد با ولا ديا لا نجدون

بنات قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق عم لم ايتم الله عز وجل نبيه صلعم قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شىء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها

طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التى لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التى لم تبلغ

المحيض وطلاق التى قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق المريض ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء و

الظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن على الحكم

باب احكام العنين

طلاق السنة روى عن الائمة عليهم السلم ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها فى قبل عدتها

بشاهدين عدلين فى موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثانى لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا

فى مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا

فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك و

سمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امراة

للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء فى الطلاق وعلى

المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت فى عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة وروى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة

قال قال ابو عبد الله عم لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا فى مجلس وامراته حايض فرده رسول الله صلعم طلاقه وقال ما

خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت

عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلعم قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال و

سئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امى فهى طالق فقال لا طلاق الا بعد النكاح ولا عتق الا بعد ملك وفى رواية النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم فى رجل قال لامراته طالق وما يملكه احرار ان شئت شربت حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما

الحرام فلا تقربه ابدا ان تكف عنه او لم تحلف واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك

فلا يجوز يمين فى تحليل حرام ولا فى تحريم حلال ولا فى قطيعة رحم وروى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال قام رجل الى امير المؤمنين عم

فقال انى طلقت امراتى للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر

ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابى جعفر عم قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين فى قبل عدتها

فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضى عدتها او يراجعها جاء رجل الى امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين عم انى طلقت امراتى فقال

فقال الملك ببينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولهذا الرجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره للطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المراة زوجا اخر فلم يدخل بها وطلقها او مات عنها قبل الدخول بها واعتدت المراة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل اخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة قد دخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل اخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امراته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع

بعد تسع

بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغايب

روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امراته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا

باب طلاق الغلام

روى زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز

باب طلاق المعتوه

روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى ايجوز طلاق وليه عليه فقال ماله هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها والمتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

وروى محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه

وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع
وسئل عبيد الله بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها
فلها نصفه وان لم يسم لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج
امراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقال انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة النساء واحدة دخل بها او لم يدخل وتمتع قبل ان تطلق وقضى امير المؤمنين
في امراة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها
زوجها والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل
وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع لا باس بذلك ان شاء الله تعالى وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يموت
عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ
وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر قال لا باس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل
باب طلاق الحامل روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله
تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى
اجلها وجائز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت لها ثلثة اشهر
قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد
انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام
لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت بها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى
تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع
حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين
كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها
وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان ينقضي
اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها
اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلم عن الحبلى يطلقها زوجها
فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة اينقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد
انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا
اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي عليهم السلم قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان
يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق عليه السلم عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال
قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب الطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة
روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم عن العبد الصالح عليه السلم
قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول في التي يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها
ثلث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست
من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليها عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة او سنة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي
لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء
كلهن ثلثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق اليها بانت
به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين
الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها
ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت
بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسئل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلم عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف
تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة

فقال ينتظر قدر اقرائها من يومها او بعض يوم فان لم تحض فلينظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروي ان المراة اذا بلغت
خمسين لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش باب طلاق الاخرس سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده امراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز
ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي
يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق
امراته القى على راسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له باب
طلاق الغائب روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل
اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها
بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيطلقها
اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وعليه نفقتها في تلك الاشهر التي تعتد فيها باب اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسماعيل بن
جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم
تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي يئست من المحيض باب التخيير قال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء
من قريش يتزوجونا فامر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت
هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن
الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن
انفسهن لبن وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا
في قومنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن
انفسهن لبن وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان
يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها
فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها
فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع

بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امراته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة
اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامراته
قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث
ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم فان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المباراة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فيتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك
وروي انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها باب
النشوز النشوز قد يكون من المراة والرجل جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكون المراة عند الرجل لا تعجبه
فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل
بن صالح وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نشزت المراة كنشوز الرجل فهو خلع وان كان من المراة فهو ان لا تطيعه
في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والهجران
ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان
عليا كبيرا باب الشقاق الشقاق قد يكون من المراة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المراة رجلا فيجتمعان
على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا
الزوج والمراة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الزوج والمراة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا
فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال الشيخ مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضله
لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من
جنس هذا الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين
للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى
ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى قاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة
يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروى في خبر

آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد بليت

باب الخلع

روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه اذا قالت له هذا احل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها

وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا اذنن عليك بغير اذنك وكان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال ع يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم وساله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لها لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به و المبارئة لا ياخذ منها دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تتعدى في الكلام

باب الايلاء

روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة ولا ياتي فراشها قال ليات اهله وقال ع قال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم ياخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفئ او يطلق وروى انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في الماكل والمشرب حتى يطلق وقد روى انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل باهله

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال ع لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال كان رجل على عهد رسول الله ص يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات

يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله ص ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يديها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله تعالى يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى وان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزم الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لم يلفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامراته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او كفرجها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معوية قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان تركها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها يلزمه في ذلك شيء قال هي امراته وليس يحرم عليه جماعها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امراته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من

امرأته ثلث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ثم يمسك حتى يكفر وسأل محمد بن مسلم عن رجل ظاهر
من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي ع مكان كل مرة كفارة وسأل جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة
قال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر
أيستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء
غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد
ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا
فليمض الذي ابتدئ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي صم فقال يا رسول الله ظاهرت
امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين
مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله صم انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق
به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فاطعم عيالك فقال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما في شهر رمضان و
في رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي عبد الله ع اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب
الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وفي رواية
السكوني قال قال علي ع في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال
قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان ترضى بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء وروى ايوب بن نوح
عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا
وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الورد انه سأل ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي
كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين
متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع في رجل ظاهر من اربع
نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق ع لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي
جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار بن موسى ابا
عبد الله ع عن الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر
امي فلا كفارة عليها وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله
عن المملوك اعليه ظهار فقال ع نصف ما على الحر من صوم شهرين وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي ع
ام الولد تجزي عن الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها
جلد ثمانين جلدة وان ادعى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود رجمت
وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع عن لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسأل البزنطي
ابا الحسن الرضا ع فقال اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر
ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول
الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها
الامام اتق الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون
الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه
والفرج واذا كانت المرأة حبلى وانكر ما في بطنها فلم ترجم فان ادرئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان دعا احد ولدها ابن زانية
جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه
الاب فيكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق
بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد
والامة والمسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها
الذي زوجها اياه وفي خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا النصرانية ولا التي يتمتع
منها فانه يعني الامة التي يطأها بملك اليمين والنصرانية التي هي مملوكته لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى
ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت
قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها
اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك
كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما
قال فقال قد سئل جعفر بن محمد ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله
واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد
ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم
ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله ع
وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صم فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى

فيهما

وعظه بعظة وعظا ذكر بالذي قلبه من الثواب والعقاب فاتعظ ق

اسكت عن الكلام سكت ص

مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فأمر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به فشهدت قال ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد فان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل فاذا اجازه له فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت المملوك يطلقها فقال قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي امرأة حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي قال وان بيع العبد فشاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له فان هو سلّم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلّم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكا

ترائى

لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين ما عليك بشرط ان لا يكون لك على ابي الخيار اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مرية رجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فتزوجها فورثته ولدها فورثت زوجها ثم توفي ولدها العبد فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي لست اطلقها فقالت هو عبدي لم يجامعني فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل بيعي ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت

باب طلاق المريض روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

باب طلاق المفقود روى عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف يصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه

الصقع بالضم الناحية ق

فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل بها وليس للاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة ان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام

روى حماد عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وروي في

خبر آخر قال الصادق عليه السلام انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة فمكث اياما معها ولا يستطيع مجامعتها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأل عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروي في خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضى

باب النوادر

روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين الف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولأي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني به بقراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ولامرأتك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير وان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع اهلك بين الاذان والاقامة

فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع امرأتك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد فانه يكون
مشؤما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي ولم يبق منه الا يومان ان قضي بينكما
ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي
بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير
حق وقرأ رسول الله ص ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه
ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثا فقضي بينكما ولد فانه يرزق
الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي
اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام
او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب
ويكون قيما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينهما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها
وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة
فانه يرجى ان يكون له ولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان
يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين ع
نساءه فقام ع خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال
فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند
شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن
الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن
يحسن الفعال وروى عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله ص بمكارم الاخلاق
فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة
والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر
الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال ع اذا قامت المرأة عن مجلسها
فلا يجلس في ذلك المجلس رجل حتى يبرد وقال الصادق ع ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان
على الامتلاء ونكاح العجائز وقال ع ثلثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال ع هلك
بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال ع ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله ص

خيركم

خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال ع عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنيعا الى اسرائه وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر ع عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك
النعمة وقال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة
ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحابة لها ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع
قال تذاكروا الشؤم عنده فقال الشؤم في ثلثة المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء
خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال
رسول الله ص قالت ام سليمن بن داود يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى
عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن الصادق
جعفر بن محمد ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة
ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء
وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل عشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة
وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة
وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه
وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل
ان يغشى الرجل المرأة وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد
احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا
ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث
الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل
البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي ص لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد
الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين ومن كان من اهلي فانهم مني وقال الصادق ع قيل
لعيسى بن مريم ع ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا
احزنوا وكان النبي ص يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني
قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه يراني وقلبه يرعاني ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن
صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال الصادق ع ثلثة من لم يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم

يحسّن الله في الغيب ولم يَرَ عورة عند الشيب ولم يسمع من العيب وقال الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت
نجيا التشبث به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينكما مداعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء وقال النبي ص لن يعمل ابن ادم عملا اعظم
عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وروى معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول انصرف رسول الله ص من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته
النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي
فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد
استشهد قالت واذلاه فقال رسول الله ص ما كنت اظن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبي ص
ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قيل له ما بال المؤمن احدّ شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو بعد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل فما
بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكتسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئه لما يعلم من عسر طلبه
وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته
هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال ع ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف
البدن نحيف الجسم وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا
حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي ع قال ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت امرأة يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال
للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر
النساء عند ابي الحسن ع فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ع قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك الى ازواجهن وقال الصادق ع لا تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا
الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله ع قال اربع لا يشبعن
من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك
بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك
بالله فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله ص فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله
فقد قتلوا الحسين بن علي ع واصحابه واما اكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف فقد ذهبوا بفيئنا

الذى

الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله ص في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد
قذفوا فاطمة ع على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه
وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع
عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه
الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله
عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل انه
من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق
الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وقذف المحصنات فان الله عز وجل يقول ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقوله عز وجل
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله
عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله يا
ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان
الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم الآية والغلول لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول
ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل
لان رسول الله ص قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله ص ونقض العهد وقطيعة
الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك
من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروى في خبر آخر الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا ع الى
محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفناهم وفساد التدبير

وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية بالاطفال لعلة ترك الولد لهما برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا

المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض وصنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف وساله هشام بن الحكم ابا عبد الله عم عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صم ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر عم حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها وروي عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عم قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره واي منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقايد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الخالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تبيينا للاخلاص والحج تبيينا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكيال والموازين تغييرا للبخسة وتنزيه المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه الخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عم قال الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الاوصياء عم من الكبائر وقال رسول الله صم من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عم يقول من ان رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سالت ابا جعفر عم عن الكباير فقال كل شيء اوعد الله عز وجل عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الاخرة النار واما

للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية

عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عم من اكل بمثل مسكر لحاه الله عملا من نار وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ساله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال اتدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عم ان اهل الريب في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان عن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عم من شرب الخمر فسكر منها لم يقبل منه صلوته اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر اخر فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض عليه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عم ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عم من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى الى هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عم قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هناه انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك قال بلى قال تبتدع دينا وتدعو الناس اليه ففعل فاستجاب له الناس واطاعوه واصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان اتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي الناس الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن احمد الازدي عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عم في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله صم انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عم شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين عم لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عاقب عليها وان شاء عفا وقال الصادق عم من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

ان صلاته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عم في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يساله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فساله فقال له قد قلت لك يا ابن اخي ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق عم من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما

تم الجزء الاول من جلد الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي الفقيه اسكنه جنته في نعم اولياته الصادقين من آل طه ويس عليه وعليهم سلام من رب العالمين

٢٢٢٢٢
٢٢٢
٢٢
٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي ص

قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب اعانه الله على طاعته ووفقه لمرضاته روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه ع عن امير المؤمنين عليهم السلام قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبصاق او شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة ليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ص ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا باس ونهى ان يباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن النرد

وان يشتري

وان يشترى الخمر او يسقى الخمر وقال ع لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمول اليه وقال ع من شربها لم يقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما يشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال ص من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال ص من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال ص قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال ع من ولى جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال ع من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض طوقه الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله عز وجل يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر الله له وقال ع من قرا القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله عز وجل الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية

او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان
النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار
الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره
وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج
من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع
له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال
فقد نازع الله في جبروته وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على
عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد
كان مسؤولا ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه يوم القيمة على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم ... ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى
ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام
الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال
من اكرم فقيرا مسلما لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه راض وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم
الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت
له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله
عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عز وجل عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صافح
امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش
مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من
منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله وقال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها بلسانها
لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد
الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم
القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب
ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به
اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه
اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا

والاخرة

والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال
من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد شهادة
زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي
خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر
على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما
لا يقدر عليه وما لا يطيق لم تقبل منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه
وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال عليه السلام من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه
الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل
ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي
الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض
في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابراهيم
حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال
رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل
بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها
المغص ومن يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي
سلطان جائر جعل الله ذلك السوط ثعبانا من نار يوم القيمة طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير
ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة
على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة
الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد
الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا
عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له
من الدرجات مثل ذلك وان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا

اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله عز وجل اجر اربعين شهيدا واربعين الف صديقا ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا والمؤمن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ويكتب ثواب قوله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما الا اعطاه الله ما يعطي المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار وقال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابه اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام عجت الارض الى ربها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران من زنى زني به ولو كان في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطي فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشر قال قرأت في بعض الكتب ان الله تبارك وتعالى يقول لا ابرح حمى من يرضى الايمان الكامل ولا ادني منى يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فأتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر وكان ابي عليه السلام يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة مائة قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار كلها متفقة المعاني في اذا وجد الرجل مع الرجل او المرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك عن ضرورة ولم يكن بينهما حال يكره ضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف واحد وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولم يشهد عليهما الاربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بالزنا البينة ينقصهما لذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يخلي

رجل ولا امراة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم
فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابى يزيد قال سمعت اباعبد الله ع يقول ان اصحاب رسول الله ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت
لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا
يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راى عينى وعلم الله ان قد فعل فقال اى والله بعد راى عينيك وعلم الله انه قد فعل
لان الله عز وجل قد جعل لكل شىء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلاثة رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا
تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزانى وروى شعيب بن ابى بصير انه قال لابى جعفر ع قضى على ع فى رجل تزوج امراة
فجاءت برجم المراة وضرب الرجل الحد وقال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين ع بشراحة الهمدانية
فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب فرموها حتى
ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانها لا يقام
حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة بن سماعة قال قال اذا زنا الرجل فجلد ينبغى للامام ان ينفيه من
الارض التى جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذى جلد فيه وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد
مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة والنفى من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين ع رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله ع فى القران رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه
ما على الزانى وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن ابى عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفى خبر اخر تضرب ثمانين وفى
رواية الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل وقع على مكاتبة فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان تكن
ادت شيئا فليس عليه شىء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله ع من غشى امراته بعد انقضاء العدة جلد
وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد عن ابى
بصير عن ابى عبد الله ع فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت
فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفى رواية يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال
سالت اباعبد الله ع فى اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اى شىء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد و
يقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير قال ان عباد المكى قال قال لى سفيان الثورى ارى لك من ابى عبد الله ع منزلة فسله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم
عليه الحد خافوا عليه ان يموت ما يقول فيه قال فسالته فقال لى هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسال عنها قلت

ان سفيان الثورى امرنى ان اسالك عنها فقال ان رسول الله ص اتى برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فلم رسول الله ص
فاتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلها وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث وروى يحيى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه
ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان وفى رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابى عبد الله ع
انه قال اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى
حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امراة فى نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب لو تزوجها فى نفاسها
ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابى جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة
قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله ع قال حد الزانى كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يجرد فى حد ولا يشبح يعنى لا يمد وقال يضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها ان وجد عريانا وان وجد
وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابى عمير عن حفص البخترى عن ابى عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل وجد تحت فراش
رجل فامر به امير المؤمنين ع فلوث فى مخروة وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال سالته عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد مرارا
قال اذا زنا بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنساء شتى فى يوم واحد او فى ساعة واحدة فان عليه فى كل امراة فجر بها
حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر ع قال اتت امراة امير المؤمنين ع فقالت انى قد فجرت فاعرض عنها بوجهه فتحولت
حتى استقبلت وجهه وقالت انى قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بعد ذلك فحفر لها حفيرة فى الرحبة
وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة
نبيك ثم امر قنبرا فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد ص فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم
او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا فى حجارتكم فعادوا حتى قضت
فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فاعرض عنه ع بوجهه ثم قال له اجلس واقبل على
القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى
فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واى طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهرنى فقال له اتقرا شيئا من القران قال نعم فقال اقرا فقرا فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز
وجل فى صلاتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا فى راسك او شيئا فى بدنك او غما فى صدرك
فقال لا يا امير المؤمنين ع فقال ويحك اذهب حتى نسال عنك فى السر كما سالناك فى العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك وسال

قال فسال عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال له لو انك لعلم ما تنام نطلب ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر
منكم يوجه عمن غاب فنشدت الله عبدا منكم يحضر غدا متلثما بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم
بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم عليه قبل اسفار الصبح فاقبل عليهم ثم قال نشدت الله رجلا
منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم الى الساعة
ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امراة اتت امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب
الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مم اطهرك فقالت من الزنا فقال لها افذات بعل ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل
فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ايتني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه
قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت
بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا او حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان
فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل
ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور
في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث فقال ما يبكيك فقالت
اني اتيت امير المؤمنين ع فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يدركني
الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين ع
ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام
غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين ع راسه الى السماء وقال اللهم اني اثبت عليها اربع شهادات فانك قلت لنبيك صلوات الله عليه وآله
فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا
مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله
لاني ظننت ان ذلك تحبه فاما اذ كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين ع بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام ع وصعد
المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس بالصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة
الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين بعمائمهم والحجارة في ايديهم واردتهم واكمامهم حتى انتهوا
الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى
صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه ص عهدا عهده نبيه الي انه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم

عليها

عليها الحد فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين ع والحسن والحسين ع فاقاموا عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم من الناس وقال
الصادق ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ع ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج
لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام
فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني
قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق ع عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وفي خبر
انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان كان لم يكن اصابه الم الحجارة رد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وفي رواية السكوني ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال ع حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة
وروى عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو
عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع اتي برجل وقع على جارية
امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت
فجلدها علي ع الحد قال مصنف هذا الكتاب جاء الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده
في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه ما
على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم وقال كما
لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة
وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امراة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله عز وجل فامر برجمها وكان
علي ع حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسالها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها
فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته عن ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت عنه هاربة فاشتد بي العطش حتى
غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال ع هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا
عاد هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي ع لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اقيمت
عليه البينة انه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي
رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه
البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن امراة
تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها
وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر
نصراني بامراة مسلمة فلما اخذ فقام عليه الحد اسلم قال الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا

قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون
اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك وروى ذلك جعفر بن رزق الله عنه
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى
يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان
عليا ع اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي ع اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها
ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد
مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت قال تجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف
من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروى عن عبد الله المؤمن عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا
لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به وروى محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت
لابي عبد الله ع رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل
قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد ص وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا
ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم
وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث
بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع في رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز قال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت
فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب
عن اهله يجلد مائة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا
قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال ليس على زان عقر
ولا على مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن قال لا ولا بالامة قال وسأل
رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا
ولا في حديث آخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل وروى ابن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد

العقر مهر المرأة اذا وطئت على شبهة ص
العقر بالضم دية الفرج المغصوب وصداق المرأة ق

قال سمعت ابا بكير يروي عن احدهما ع قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت
تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل
عن ابي عبد الله ع قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي ع رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان
اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا من كان

باب حد اللواط

والسحق روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد
قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي
عبد الله ع فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت اين هو
قال اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي
وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا
عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة
قتلتا واذا اتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه وروى ذلك
علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

باب حد المماليك في الزنا

روى ابراهيم بن هاشم عن
الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد الله بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال
قلت لابي عبد الله ع عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف
الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين
الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى
مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع في امة زنت قال تجلد
نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ام الولد حدها
حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها
في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص
بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع ان لي جارية
لي فتحتها قال نعم ولكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن
خالد عن الرضا ع انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال نعم قالت
بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته

ما ادت من مكاتبتها

كانت شريكة في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق ع عن رجل اصاب جارية من الفيء قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه
بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه
بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب
نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد ع
قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك باب
حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم
قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون
الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا يعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها باب حد القواد
روى ابرهيم بن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده
قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المولف بين الذكر
والانثى حراما قلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه
وفي خبر اخر لعن رسول الله ص الواصلة والموصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر باب حد القذف روى العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يقذف امراته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته بعد ما دخل عليها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر اخر ان العذرة قد تسقط من غير جماع
قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي
بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع
عن نصراني قذف مسلما قال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف
به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب
قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله ص وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي مخلد
السراج عن ابي عبد الله ع انه قضى في رجل دعى آخر ابن المجنون وقال الاخر له بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة
وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلد اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد لها حدا ويفرق بينهما ابدا ما جلد ولا تكون امراته قال وان كان
قال كلا ما فلت منه في غيران يعلم شيئا الذان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين ع اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال
الصادق ع ما نفي اللقيط يحد والمراة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير

قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام
جلد الحد ويفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني
ان عليا ع قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد
الادب وقال علي ع لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ سئل الحسن بن
محبوب عن علا الجليوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه
اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امراة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة
ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب هذان الخبران متفقان
غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها
مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف
عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن
محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل علي ع عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب
حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد فقال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان
من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج
يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه
لكل رجل سماه حد وروى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر ع وروي انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان
اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان
قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق ع لا حد لمن لا حد عليه
يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد وروى ذلك ايوب بن نوح عن نصر بن يسار
عن ابي عبد الله ع وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت
امه حية شاهدة ثم جاءت فطلبت حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطالب بحقها وان كانت

قد مات ولم يعلم بها الا خيرا ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ابن المغيرة
يفترى عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط
انه قال اتي ابو عبد الله ع برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا
ولم يتبين له شئ من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا
جاء الى علمه ولجئ منه فاذا ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين ع اتي
بالنجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم اتى به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له
يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر
او النبيذ المسكر ثمانين جلدة وكذا السكر كثيره وقليله حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد
ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روى انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال الصادق
رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه
الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره واذا صب
في الخل خمر لم يحل اكله بشئ حتى يصير من ذلك الخمر خلا حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلع كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة
اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع
وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلاته اربعين
يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق ع لا تجالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت
عمت من في المجلس ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في انية ولا باس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم
شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته وقال الصادق ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد
فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا على دينه
فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق ع خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق
والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عليه
النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان قال الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما
الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاعب بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير
والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم

الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك
والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور او عود اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز
وجل وقال الصادق ع ان الملائكة لتنفر عند الرهان ويلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلع
اسامة بن زيد واجرى الخيل فروى ان ناقة النبي صلع سبقت فقال ع انها بغت وقالت فوق رسول الله صلع وحق على الله ان لا يبغي شئ
على شئ الا اذله الله ولو ان رجلا بغى على جبل لجعله الله دكا ونهى رسول الله صلع عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسال رجل علي بن الحسين ع
عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء واما الغناء فمحظور

باب حد السرقة روي عن ابي الحسن الرضا ع قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى قدر دية يده اظهره الله عز وجل عليه وفي
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول دون غيره وفي رواية غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا يقطع في الطير وروى سعد بن
طريف عن ابي جعفر ع قال قطع علي ع في بيضة حديد في جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت
اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشئ فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة
انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك
الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع
اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي ع كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات
والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع
عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك فقد بلغ تسع سنين قطعت
يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة
البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس
للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلع لا قطع في ثمر
ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر
فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا واحدا دون واحد فقضى ان تقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم الشئ الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر
ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شئ عليه وان كان اكثر اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم قال يرد الحمار

على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع وانما هي خيانة وقال الصادق ع اذا كان امير المؤمنين اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلّده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى انه ان سرق في السجن قتل وسئل ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار يعني في خبر آخر خمس دينار واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا خرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع او يجي بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة

قال كان امير المؤمنين ع يخلّده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي ع لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزّره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي عليه وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طرّ من القميص الاعلى فان طرّ من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روى انه ان اضاف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلّد في السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكفّ عن الناس وروى ذلك الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ع وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنبّاش اذا كان معروفا بذلك قطع وروى ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروى ان امير المؤمنين ع اتي بنباش فاخذه بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتّلوا او يصلّبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل تثقل رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق ع لا تدع المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع

رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه فياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطيها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطاها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة يغسل بها وجهه للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان شهد عليه شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع فان شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحد اذا كانوا يعقلون ما ياتون

باب حد اكل الربوا بعد البينة

روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل

باب حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى ان رجلا اتى برجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال ع لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروى انه رفع الى امير المؤمنين ع صبيان بين يديهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال ان الجور فيهما كالجور في الاحكام ابلغا معلمكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين

قتلوا في الثالثة وقال الصادق ع من ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت
قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل
دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق ع عن رجل قال
لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك
عند الامام اربع مرات وقال رسول الله ص لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد
واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية
زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم
والقثاء وروى عن آدم بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هنا
طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب ع ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب
ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله ص ادرؤا الحدود بالشبهات ولا
شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع اتي بشارب خمر فاستقراه
القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا
ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط من وسطه او من
ثلثه فيضرب به على اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين ع الناس
فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها
نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه
عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها باب

كتاب الديات

دية الانسان وجوارحه ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس روى الحسن بن علي بن فضال
عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمير الطبيب قال عرضت هذه الرواية
على ابي عبد الله ع فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين ع يأمر عماله بذلك قال افتى علي ع في كل عظم له مخ فريضة مسماة
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام
لكل جزء ستة فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه

الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل
فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب
فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين
ايضا مائة دينار اذا طرقهن عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك بجهة من المعقلة مثل
ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب
على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها مات او
قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ
عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا
وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة
على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى ع في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام
ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه
قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا
وعلى ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة
في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية
في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع
كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا
حدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل ع دية الجراحة
في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر
والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم
ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع
وفي قرحه لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة
وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة على
ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كانت ثلث
بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان النصف نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثيه

بصره حلف هو وحلف معه ثلث رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين قال وافتى ع فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق
به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات
وان كان بصره كله حلف ستة مرات ثم يعطى وان ابا الحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين
في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شي فعلى نحو ذلك يضرب له بشي لكي يعلم منتهى
سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور
ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ ان كان
النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس برجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب
الساق او الساعد في الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى ع في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما
انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى اذا اصيب فشتر فديته ثلث
دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمس مائة دينار نصف الدية قال المصنف هذا الكتاب الروثة من الانف
مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان كانت نافذة
فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احد
المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين فديتها عشر
دية خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا
وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمس مائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتامت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار
وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
واذا قطعت قال مصنف هذا الكتاب الشتر انشقاق الشفتين واسفلها اما خلقة واما من شي اصابها وبقاء الشفة شترا
اذا كانت كذلك ودية شفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسالت ابا جعفر ع عن

ذلك فقال

ذلك فقال البلغة انا يا امير المؤمنين ع فضلها الا انها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلتها في حكومته وفي الخد اذا كانت
فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا وان
كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت
في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة دينار وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ
فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شي من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية
موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون
دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح
اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضح الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا
فاذا كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل
في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى
ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن
الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما
انكسر منها فبحسابه في الخمسين الدينار فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء
فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شي فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت
فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها
عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب
صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح
فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر
مائة دينار ولنقل عظامه خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا وان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان

ثلث ديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار
وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احد القصبتين ففيها اربعة
اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة ففيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقبها نصف دية موضحتها اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة
لا تبرأ ففيها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية التي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر
على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ
ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان للتبري الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف ففيها ثلث دية مائة دينار ~~وثمانية وسبعون دينارا ونصف~~
ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار
وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة
ففيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية
الابهام ثلث وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية
موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث
دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية وستون دينارا وثلث دنانير ودية فكها عشرة
دنانير ودية للمفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا
كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينا
ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا
وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة
من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل
مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا
وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس ~~وفي نقبها اربعة دنانير~~
وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع

فديته

فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي
موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع عشر دينار وفي كسره خمسة
دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه ديناران واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي
الكف وهنا زيادة من الناسخ والالزم التكرار بخلاف حكم السابق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ففيها اربعون دينارا
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار
وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا
وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار وان
اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا
ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه
مثل ذلك في الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان
نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وان نفذت من الجانبين كلاهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق ففيها اربع مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الاذنين اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع
دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون
دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها
ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دنانير ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا
فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها
خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث

دية النفس ثمانمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت فيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي تقويضها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلاثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم ثلث دية الابهام ستة وسبعون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل ~~عظامها ستة وعشرون دينارا~~ فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحة اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشرون دينارا وثلث وفي فكه دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار وفي القصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير ~~ودية نقبه دينار وثلث دينار~~ وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ولها ثلثمائة في الوجنة اذا كانت في العانة فخرق الشفاق فصارت

ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعتب فيه عليه فاصابه قطع من عيب وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى ع في امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثا دينار وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم

الاموال والدماء بغير حقها والنهي عن التحريض لها لاجل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطاء روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن بزرج عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما القاتل الذي لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا قال وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت وما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع وروى حمران بن سدير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع في موضع في جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها

ولو قتل نفسا واحدة كان فيه الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل اخر قال يضاعف عليه وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل
وروى ابن ابي عمير عن محسن عن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما له توبة قال يمكن من
نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا ذلك قال فليتزوج اليهم امراة قلت يخاف ان تطلعهم
على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة
له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول
فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت
يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم
القيمة الدماء فيوقف ابنا ادم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي
المقتول بقاتله فيتشحب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عمن قتل مؤمنا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه عز وجل
ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسال المسلمين حتى يؤدي
ديته الى اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته قال
دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل
في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال
قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا اشتركوا في دم امرئ
مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل
يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله

قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امراة صدق يقال لها ام قنان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال
لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض
لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم
فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قنان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت تفعل
فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملئكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او
ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او اوى محدثا او كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق
القسامة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى حكم في دمائكم بغير ما
حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من
ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالني عيسى بن
موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وجدتهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر
فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف
نقسم على ما لم نر فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة
ارايت لو لم يؤده رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فعلى من القسامة قال
على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل
كان جالسا مع قوم ثم قام وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه
جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال
كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا
فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا
يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال عليه السلام انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف
الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة
الاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا
كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان ياتي بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان
شاءوا عفوا عنه وان شاءوا قتلوا وان شاءوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا

ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان في ارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان
امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين قال
يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا
اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل **باب** من لا دية
له من جراح او قتل روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال بينا رسول الله ص في بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد
رسول الله ص مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اطلع على قوم يطلع على عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقأوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله ص
اطلع رجل في حجرته من خلل لها فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقأ بها عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت
عينك به وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله ع من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع كان صبيان
في زمن امير المؤمنين ع يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام
الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا
قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية
ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه
وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير
عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطأه فخشي ان تطأه فزجر الدابة
فنفرت بصاحبها فصرعته وكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع
على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح
للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارأيت من جحد الامام
منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله

ودينه

ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح للمؤمن في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله
عز وجل مما قال وقال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابي
بكر عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل **باب**
القود ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب بعصا
فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى
الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطا الذي فيه الدية
والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطا الذي لا شك فيه
وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطا شبه
العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل
عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض
وعشرون ابن لبون ذكرا وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد من
الابل عشرون شاة وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن
فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن نضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر
عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين
شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو
صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من
مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله ع
عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى
ما صنع به والظئر لا تكافئ قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب
العمد فليس له على صاحب الخطا شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم
انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت
ابا عبد الله ع عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم ولاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد

بمائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معوية اباعبدالله ع يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان
عن زرارة قال سمعت اباجعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سالت اباعبدالله ع عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء
من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه
فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء
اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت
فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع
على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال فان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى
ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول تستادى دية الخطا في ثلث سنين وتستادى دية العمد
في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى بن ابي عثمان عن ابي عبدالله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة
له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفي عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من
الدية وفي شبه العمد المغلظ ثلثة وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة وثلثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في
المغلظ الف كبش اذا لم يكن ابل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع
الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين
خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له وان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها
الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في العمد والخطاء
في القتل والجراحات فقال ليس الخطا مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطا في القتل والجراحات فقال ليس
فيها الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطا من القاتل او القاتل الخطا من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من
الخطاء على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطا على اوليائه القرويين وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل به الذي قتله
ويحبس الذي امره بقتله في السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت اباجعفر ع
عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سالت اباجعفر ع عن رجل قتل رجلا في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت
هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال عليه دية وثلث وروى ظريف بن ناصح

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابوعبدالله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان عمدا وروى ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبدالله ع انه سئل عن امراة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت عن عنفه عليها
قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابرهيم بن هاشم ان الصادق ع سئل عن رجل عنف على امراة او امراة عنفت على زوجها
فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما ان كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان
عن ابي عبدالله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل
الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان
اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعدها
فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه
شيئا قال هو ضامن وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا
متعمدا او خطا وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فان هم ارادوا قتله فقال
ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمدا فصالح اولياؤه قاتله عن الدين فعلى من الدين على اوليائه
من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا ديته الى صاحبها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابوعبدالله ع
كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود وروى البزنطي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في رجل ضرب رجلا بعصا
على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون
حرفا ———— من خطاه عمدا وروى حسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل
عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام
خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا ~~المراة قتلوها~~ الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية والمراة نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت اباعبدالله ع
عن امراة وعبد قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر
من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان ياخذوا العبد ويقتلوا المراة فعلوا الا ان يكون قيمة العبد
اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وياخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة
الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال في امراة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله
ان يقتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبدالله ع في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين ع
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له واذا لم يكن يبلغ الغلام خمسة اشبار قضي بالدية ———— من خطاه عمدا

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال
يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء

باب من اتى حدا ثم التجى الى الحرم روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجى الى الحرم
قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية اقيم
عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل الرجل روى الحسن
القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان
شاء ان يتخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة
اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين ع في ستة نفر كانوا في الفرات
فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم لشهادة
الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين لشهادة الاثنين عليهم وقضى ع في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني
بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة السبع وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم
اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل
ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي ووالله ما ادري
ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه
صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله ع وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر
فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا امامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله
ووالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه
فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للاخر فقال
يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على
راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين
كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا
فقال ع للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي ع فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل اجعل
دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين ع ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا

فاقبل الاقصاصه

فاقبل الا قصاصه والاخر براهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عينه وقضى في الماسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى
في الذي قتل ان يقتل وقضى ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد ويستودع العبد
السجن حتى يموت

باب الجراحات والقتل بين الرجال والنساء روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال
ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا
ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت
الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسأل جميل محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن
المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن
احدهما ع قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق ع في امرأة قتلت
زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن
الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص
فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت اللص فليس عليها شيء ودية سخلها على عصبة المقتول السارق

باب الرجل يقتل
اباه او امه او ابنه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل
الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل امه قال اذا
كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل
ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل
الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي على قدر دية
الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة
ثمانمائة قلت سألت ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم
باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم
من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت
دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم
اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم

به قال نعم قلت فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وان شاءوا استرقوا وان كان معه مال
دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني
اربعة آلاف اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ان للمجوسي كتابا يقال له جاماس وقد روي ان دية اليهودي والنصراني درهم
والمجوسي اربعة الاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال
وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمر واتيان
الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا
الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ومن الخالفون
على ظاهر الحديث واخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم
عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية واتوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله ع
وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم معتودا القتل للخلافة على امام المسلمين لا للجرم كما رواه علي بن
الحكم عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين
الديتين وكذلك اذا كان المسلم معتودا لقتلهم قتل للخلافة على الامام ع وان كانوا مظهرين للعداوة والغش للمسلمين وروى علي
بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن فضل قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا
المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون معتودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل اهل الذمة واهل الكتاب
اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى ما لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا
عليهم عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يأثم من سلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول
هذا الكتاب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر من الامام ان
يفيء او يطلق فمتى لم يفي وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي ص من آذى ذميا فقد آذاني فاذا كان
في ايذائهم ايذاء النبي ص فكيف في قتلهم وانما اراد النبي ص بذلك فاطمة ع وقال اذا كان من آذى ذميا فقد آذاني فمن ظلمه واباناته
فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع عليهم ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني
ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن مسلم
فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي

عن ابي

وروى حماد عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اهل المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا استعبدوا وقضى امير المؤمنين ع
في مكاتب قتل انه يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص
منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه
كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن
بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان
جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته
فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كان
قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر وفي رواية السكوني قال امير المؤمنين ع جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن
وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار
العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاءوا استرقوا
وان شاءوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن
مكاتب قتل رجلا خطأ قال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان
شاءوا استرقوا وان شاءوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا ع كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي
على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا
جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه
شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له
قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا
فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع

واطعم ستين مسكينا

عن مكاتب جنا على آخر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز
عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذى كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذى جرحه
المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً
فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً قال وولد المكاتبة كامه ان رقت
رق وان عتقت عتق **باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس** في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع
قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد ضرب
رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية النفس مما انتقص من بصره
وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح ع في رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع عنه العصى حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول
ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دية
اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وروى محمد بن قيس عن احدهما ع في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص
منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي عن ابي جعفر ع قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة
وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك
غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب
لا يعقل بها الصلوة ولا يعقل ما قال وما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه
وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئاً فقال لا لانه ضربه
ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته
جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيه الموت فيقاد به
قال وان ضربه عشر ضربات بجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين
فقال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذى قطع اولا ويقطع يساره للذى قطع يمينه اخراً لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه
قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله

هو رجل

عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان
فقلت له اما توجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلين فثم توجب عليه
الدية لانه ليست جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف
الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية قال مصنف هذا الكتاب وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو
الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وروى ابن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع اصيبت احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا
يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كلما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحد ففيه
الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل وجئ في اذنه
فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شئ قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه
فيقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت
فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم
يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى
سدا جيدا ثم يضرب من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب
ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل وجاء اذن رجل بعظم
فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يقدر على انه
سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت فان سمع بعد ما اعطي الدية قال هو شئ اعطاه الله اياه قال وسالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة
ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فان هو ابصر بعد ذلك قال هو شئ اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في العقل
اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه الدية قال الدية كاملة
قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال امير المؤمنين ع لا يقاس عين في يوم غيم
باب دية الاصابع والاسنان والعظام روى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض
فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود

قال قلت فان لم تضعوا له الدية قال هو سولوا ان ارضوه بما شاء فهو له وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع
عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وروى جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس
عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر
اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء
وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقال امير المؤمنين ع
في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب
خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا
فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها فان
اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن
الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع
وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة
عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم
دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية
كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى
يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر ضرسا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم
وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين ع قال
الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق
في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت له ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق
او الابل فقال الابل مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم
فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اولياء

ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج قال قضى علي ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل قال
يقتل ويرد اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اب وام
وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي

ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا
حصصهم من الدية

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي
طالب ع برجل قد قتل رجلا خطأ فقال ع من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلدان انت قال
انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسأل عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله
على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له قرابة واهل بيت
وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من
المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم
في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن من قرابته احد له سهم في الكتاب
وكانت قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وقرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها و
استأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها
ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن
فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة
معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية
كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا وقال امير المؤمنين ع لا تعقل العاقلة منه شيئا وروى
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله ع هذان
معتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث
سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية
عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى عن اسحق بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر
عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلث الدية وان كان الى ارتفاع
النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن
صالح عن ابي عبد الله ع قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم

فانه ثم هيانه حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج
في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون
دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فان زادت على النصف فبحساب ذلك
حتى يصير علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله يخبره بالديات فقلت له
فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون وان كان اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم
صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان
عشر الاربعين اربعة قال انما عشرها في المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قال قلت فاني رأيت في المضغة شبه العقدة
عظم يابس قال فذاك العظم اول ما يبتدئ فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت
فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية
وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت
جنينها فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى
ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن
بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى
فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال
يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة
فقتلته فقال يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام
وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام فقال يعتق مكانه رقبة
مؤمنة باب ما يجب على داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه روى السكوني ان رجلا رفع الى علي ع وقد داس بطن رجل حتى احدث
في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية باب الرجل [illegible] في نكاح امرأة فيلح
عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن يزيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك
قال عليه الدية باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته
بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة

بعدما كان

بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضا قضى امير المؤمنين ع في امرأة افضيت
بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في رجل افتض امرأته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة
فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبره على امساكها لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن صب على رأس
ماء حار فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع في رجل صب ماء
حارا على رأس رجل فامترط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق
فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في
اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا ع قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب
ما يجب على من قطع فرج امرأته روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا
قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب ما يجب على من نكل امرأة في
فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل نكل امرأته في فرجها فزعمت انها لا تحيض
وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت
انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها
ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل
من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف
هذا الكتاب سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا يعقل بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت
ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق ع عن
اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال ع عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية
وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه
نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابرهيم بن هاشم باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا
وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله ع عن دية
ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب
روى سماعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر

في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما ملك فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا
في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان من قضاء النبي ص
ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب
ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيديها او برجليها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب
دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان قاد دابة فانه
يملك باذن الله يديها يضعها حيث شاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني
ان عليا ع كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين ع في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين
بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه
الا ان يضربها انسان باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع
يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب ما يجب على من قطع راس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن
موسى ع قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق
بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة قلت وما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا
قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت
فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا لغسله فيها فندر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان
هكذا فهو خطا وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد رسول الله ص وفي
نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل
قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته وهو ميت كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الحديثين غير مختلفين لان
لكل واحد منهما حالا فمتى قطع رجل راس ميت فكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد القتل في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد
قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع راسه قال

عليه الدية

عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام
باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت
ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى
الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول ع انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية
له ولا قود باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم
ضامن صاحبه باب الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم
الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفعت الولد
الى ظئر اخرى فغيبت به روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال
ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت
انما ظائرت من الفقر فانما الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر ظئرا
فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافي قال الدية كاملة
ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر
مامونة باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير
اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطا او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه كان يقول اذا
قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة ولا سعاية عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت
الدار واهلها وفي رواية السكوني ان عليا ع قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق اهلها واحترق متاعهم
قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه باب
ما يجب من ترك القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير عن يحيى بن ابي القسم الاسدي عن ابي جعفر ع قال لما حضرت النبي ص الوفاة نزل جبرئيل ع
فقال يا رسول الله ص هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي ص والمسلمون حوله مجتمعون

يا ايها الناس لنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار يا ايها الناس احيوا القصاص

واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا او سلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز **باب ما جاء في السارق يدخل على امراة**

على فرجها او يقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما

جمع الثياب تبعها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء

اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عم يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها

على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عم قال سالته عن لص دخل

على امراة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المراة الى سكين فوجاته فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل

فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يغصب المراة على نفسها قال يقتل **باب**

المراة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المراة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في

البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج **باب**

من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال قال من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة

او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال **باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا** روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن

عثمان عن ابي عبد الله عم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال الدية على من وجد في قبيلته صدره

ويداه والصلوة عليه وسئل الصادق عم عن رجل قتل ووجد اعظاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه **باب**

الشجاج واسمائها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي

تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي

سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة

وهي التي تخرج منها فراش العظم وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام

الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ **باب فيما جاء**

فيمن قتله ثم قوروى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عم في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر

عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب روى الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل قال كان علي عم يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا نخالف عليا عم **باب دية الجراحات والشجاج**

روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في الموضحة خمسة من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل

وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلثة وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان ثلث الدية

عن ابي عبد الله عم في الهاشمة عشر من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل شج رجلا موضحة

وشجه اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اوليهما نصفين وروى ابن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عم قال

سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في

الجسد كما هي في الراس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف وليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص

الا الحكومة وفي المامومة ثلث الدية ليس لها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عم قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو

عبد الله عم في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما **نوادر الديات** روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد

الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عم في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة

فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال قال علي عم من قتل

جسم قوم فليصل الحجم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال ان

رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال دية كلب الصيد اربعون

درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية كلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل

وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عم يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من

بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي عم والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن

بعض اصحابنا عن احدهما عم في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس له في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا

فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سالني داود

بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان

فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي

فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي

موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسئل عليا عم عن هذا الامر فقال له ابو موسى عليا

فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الى معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله

وقد اشكل عليه القضاء فرايك في هذا فقال عم انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير

عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم

قال قضى امير المؤمنين عم في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى عم في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق

اليمن فعيث بمقالته فردى فانكر فقال اصحابه للذى عقلته اغرم لنا بعيرنا فمضى بهم ان يغرموا له حظة من اجل انه اوتي حظه فذهب
خطم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات فامر بهان يقتل فقال الرجل اني كنت
في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء عن ذلك وكتب
اليه فقال الدية على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقال المأمون سله من اين قلت هذا فسأله فقال
امرأة استعدت الى سليمان بن داود ع على ريح وقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان ع بالريح فقال
لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر وقد اشرف اهلها على الغرق فمررت على هذه المرأة
وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان ع بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمان عن عمر بن الخطاب اتي برجل
قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتل فحمل الى منزله فوجد به رمقاً فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو
المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني
مرة فمروا به على علي بن ابي طالب ع فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل علي على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال وما هو يا ابا الحسن قال
يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم ان شاء يقتله بالجنية فظن الرجل انه ان اقتص اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا

باب

الوصية من لدن آدم ع روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين
واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم ع سأل الله عز وجل ان يجعل له وصياً صالحاً فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم
اخترت خلقاً فجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم و
اوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثاً واوصى شبان الى مجلث واوصى مجلث الى محوق
واوصى محوق الى غثميشا واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس ع واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح ع واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى
عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى بره واوصى بره الى جفسيه واوصى جفسيه الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم ع واوصى
ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى
شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران ع واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع الى داود ع واوصى داود الى سليمان ع واوصى سليمان
الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم ع ودفعها عيسى الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى
بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سلمة واوصى سلمة الى بردة ثم قال رسول الله صلعم ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها
الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافاً
شديداً الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلعم اوصى الى
علي بن ابي طالب ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق
الى موسى بن جعفر الكاظم واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الى ابنه
علي بن محمد الهادي الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم
حتى يخرج فيملاها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عامر بن جميل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان اسم النبي صلعم في صحف ابرهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تأويل
الماحي قال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تأويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريباً كان او بعيداً قيل فما تأويل
احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تأويل محمد قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع
اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان صلعم يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين
في الحرب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يقال له الكن وكانت له
قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل
وللاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحدهما العضباء وللاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان آخران يقال
لاحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى
ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج
وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي ع عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي ع انه وجد
في قائم سيف من سيوفه ع صحيفة فيها ثلثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري
عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلعم ان علياً وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة
سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني
ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك
ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وروى علي بن عباس انه قال سمعت
النبي صلعم يقول لعلي ع يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون
فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى
محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب ع وآخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي
واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى خلق مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي
انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب ع لسيدهم وافضلهم واكرمهم
على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة ع وبين يديها لوح
فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي ع وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب
كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئاً في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق

الصواب باب ما يمن الله تبارك وتعالى على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي به روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال قال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة
الموت فهي حق على كل مسلم باب حث الله عز وجل على تارك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن
ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة ع قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك
واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا باب ان الوصية حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص
فينبغي للمسلم ان يوصي باب ان في الوصية تمام ما نقص من الزكوة روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع
الوصية تمام ما نقص من الزكوة باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من اوصى فلم يحف
ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله روى عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية باب ما جاء فيمن لم يحسن
وصيته عند الموت روى العباس بن علي عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله
قال ان رسول الله ص اوصى الى علي ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين الى محمد بن علي ع باب ثواب
من ختم له بخير من قول او فعل احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من ختم له بلا اله الا الله دخل
الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب ما جاء في الاضرار بالورثة
روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال
الوارث والجور في الوصية روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق
بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر روى هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الحيف في الوصية من الكبائر باب مقدار ما يصح الوصية
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس
اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له
من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس
مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث
ماله فلم يترك فقد بلغ وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى
بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك باب
ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي

واوصى

واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتي النبي ص فاخبر
فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدنا في اشقاصها
بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك
انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء الله فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله
وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث باب
رسم الوصية روى عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر الجعفري
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله ص وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته
وفاته واجتمع اليه الناس قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان
الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله
محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك
ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية
في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم حق
عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين
بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى
فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة
البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي
اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك
حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل
حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وصلوة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساويها فاجتنبها

فان لم تفعل فلا تلم الا نفسك وروى عن سليمان بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب ع حين اوصى ابنه الحسن
واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله
ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه
الى اخيك الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين ع فقال وامرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على علي بن الحسين فقال
وامرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله ص ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا بني انت ولي الامر وولي
الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب ع
اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ص
ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي و
اهل بيتي ومن بلغه كتابي هذا من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم
اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان البغضة حالقة
للدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا
بحضرتكم فاني سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم
الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى
ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنوبه والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم
والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله
باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم
وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث
منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم من ارادكم وبغى عليكم وقولوا
للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني
بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض
صلوات الله عليه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة

باب الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا
عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع

وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل
الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين
من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان
مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين
وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب اول ما يبدأ به من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان
اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال وقال ع كفن المرأة
على زوجها اذا ماتت

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل
مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى عليه ما ترك

باب الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس يخالف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من
الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن
الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه

باب الامتناع من قبول الوصية روى محمد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان
شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها فان
كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل دعاه والده الى قبول وصيته
هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ع ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصى الى
الرجل بوصيته فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

باب الحد الذي اذا بلغ الصبي جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا
بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز
له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا بلغ

الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وان كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله في حق باليسير جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

باب الوصية بالكتب والايماء

روى عبدالصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه رمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص كانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد فاطمة ع فخلف عليها بعد علي ع المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ع وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا او كذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ع ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره

باب الرجوع عن الوصية

روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبدالله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبدالرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يرجع عنه

باب فيمن اوصى باكثر من الثلث

وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع مثله

باب وجوب انفاذ

الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابوعبدالله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج في هذه الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروى عن ابي طالب عبدالله بن الصلت القمي قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس

مات واوصى للفقراء شيئا من ماله فاخذه الوصي فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن ع فقال ابوالحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه من الروح شيء

روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع اباعبدالله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبدالله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك انه يبين به من ماله في حيوته ان شاء كله في حيوته ويسلمه من الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جايز وان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له فانه يعني به اذا لم يكن له قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي اكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل

باب

من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت اباعبدالله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له أرأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته

باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه ع وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات فاوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فأبا عليه فسألوا اباعبدالله ع عن ذلك فقال ذلك له قال مصنف هذا الكتاب لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي ع ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق

باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي

الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب متى اوصى بسهم من سهام
الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين
فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن
رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين
بن خالد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب كان اصحاب الاموال فيما مضى
يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعل ستة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به
الا من يفهم اللغة ويفهم عنه واما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال
كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا باب

الرجل يوصي بمال في سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري ع عن رجل اوصى بمال
يكون في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمن عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبدالله ع ان رجلا اوصى
الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب الحديثان متفقان
وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا باب

ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبدالله ع قال سئل عن رجل اوصى
بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه
نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبدالله ع ارى ان يغرم الوصي ستمائة
درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته
فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه
فلما لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف سالته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في
الحجر فاته فسله فدخلت الحجر فاذا ابو عبدالله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت رجل
مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت
قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس
عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن باب الوصية للاقرباء والموالي روى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب

سهل بن زياد الآدمي الى ابي محمد ع رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل على ما سمى فان لم يكن
سمى شيئا ردها الى كتاب الله عز وجل وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى بثلث ماله في مواليه
وموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى ان شاء الله باب

الوصية الى مدرك وغير مدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له
ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود
عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع ع على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت قبل

الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر الثاني ع عن رجل اوصى الي و
امرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب ع اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا
فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سالته
عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان
تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي

عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال
يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبدالله ع فقلت له ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها
وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في
العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبدالله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبدالله ع وروى الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا
ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا
بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه فقال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما
اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي عبدالله ع في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا
حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر
الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى آخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك
فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان

اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى وروى احمد بن عيسى عن ابى همام اسمعيل بن همام عن ابى الحسن ع فى رجل اوصى
عند موته بمال لذوى قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به فى وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ
النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسى عن ابى عبد الله ع فى رجل ترك جارية قد اعتق ثلثها فتزوجها الوصى قبل ان يقسم شى من الميراث
انها تقوم وتستسعى هى وزوجها فى بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابى نصر
البزنطى عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك فى الشركة مع رجل آخر فيوصى
فى وصيته مماليكى احرار ما حال مماليكى الذين فى الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن على بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق
عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالى قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابنى اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة
وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير
صرورة فمن الثلث وروى فى امراة اوصت بمال فى عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقى شى فاجعل فى الصدقة طائفة
وفى العتق طائفة وروى ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد
بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى على بن ابى حمزة عنه ع ايضا انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن
عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعنى موسى بن جعفر ع عن ابيه ع قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
فاعتقت الثلث وروى القسم بن عروة الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر ع عن محررة كان اعتقها اخى وقد كانت تخدم الجوارى
وكانت فى عياله فاوصانى ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجوارى واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب
عن ابى ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان تعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصى نسمة
باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى فى الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت باب
الوصية للمكاتب وام الولد روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى مكاتب كانت تحته امراة حرة
فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له
من الوصية بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية وقضى ع فى مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية
وقال فى رجل اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى
عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفى درهم او باكثر للورثة ان
يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال نسخت من كتاب بخط ابى
الحسن ع فلان مولاك توفى ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها
رايك فديتك نفسى فى ذلك فكتب ع تعتق من الثلث ولها الوصية باب الرجل يوصى لرجل بسيف او بصندوق او سفينة روى احمد

بن محمد بن ابى نصر عن ابى جميلة عن الرضا ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان فى جفن وعليه حلية فقال له الورثة
انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال
الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وليس للورثة شى وفيها
باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله
بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف تصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل
ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل بينى وبينه قرابة
مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجوارى ولم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى
فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع
القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب الرجل يوصى بوصية فينساها الوصى ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن
الصفار رضى الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعنى على بن محمد ع اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ
الوصى الا بابا واحدا منها كيف يصنع فى الباقى فوقع ع الابواب الباقية اجعلها فى البر باب الوصى يشترى من
مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمدانى قال كتب محمد بن يحيى هل للوصى ان يشترى شيئا
من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج الرجل ابنه
من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه روى الحسن بن على الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصى على بن السرى قال قلت لابى الحسن ع ان على بن السرى
توفى واوصى الى فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرنى ان اخرجه من الميراث فقال لى اخرجه ان كنت صادقا
فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمنى الى ابى يوسف القاضى فقال له اصلحك الله انا جعفر بن على بن السرى وهذا وصى ابى فمره ان يدفع الى ميرا
ثى من ابى فقال لى ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن على بن السرى قال فادفع اليه ماله قلت اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامى فقلت
له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرنى ابوه واوصى الى ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر ع بالمدينة فاخبرته وسالته
فامرنى ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفنى ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك به فالقول قوله
قال الوصى فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن على الوشاء رايته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب متى اوصى الرجل باخراج ابنه
من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصى انفاذ وصيته فى ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدى عن
سعد بن سعد قال سالته يعنى ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال ع
لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصى عن شى قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام عن
ابى عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله

وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها وقال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبدالله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد ص فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره

باب ما جاء فيمن منع من اخذ ماله بعد البلوغ

وروى احمد بن محمد عن عيسى بن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه

باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبدالله ع قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب

باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ع ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت عليه قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر ع فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر ع قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة

درهم لها

درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سال رجل ابا عبدالله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم بين الورثة ما بقي ولا ينفذ الوصي ما كان اوصى به في الدين من يحفظ الدين من الورثة فقال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب البيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع فلم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه

باب قضاء الدين من الدية

روى صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه

باب كراهة الوصية الى المراة

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع المراة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو عبدالله ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب يعني كراهة اختيار المراة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما يؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله تعالى

باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل كان اوصى الى رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى

باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله او من ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبدالله ع عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل قال ثلث ديته داخل في وصيته

باب الرجل يوصي الى الرجل بولده وبمال لهم ويأذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وقد روى ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم نصف الربح وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبدالله ع بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان

باب اقرار بعض

للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو
مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين
فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا
فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن
امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى اولياؤها الرجل فقالوا انه
كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء أفيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف
ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه

باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين

روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام
فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر
بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا
عدلين الزما ذلك في حصتهما

باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال

روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت
ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من
وسط المال

باب نوادر الوصايا

روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم
فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان
عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين ع ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته
وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عما يقول الناس في الوصية بالثلث
والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي ع وروى محمد بن ابي عمير عن ابرهيم عن عبد
الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي
بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول
الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان
قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز
قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان لنا انها لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه
انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن
مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا

ومبلغ ماله

ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب ع اطلقه لهم وروى
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد ع رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم
احتاج اليه أيأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد
احتاج اليه وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم
من اعطى واعطى من حرم أيجوز له ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن
بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي يخرج بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون
موالي ابيه في وصيته بما يسمون مواليه أم لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن
محمد بن حمزة قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد ع يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه وهل يجوز ان آخذه فادفعه
الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وروى السكوني باسناده قال قال
امير المؤمنين ع في رجل اقر عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال قال ايهما اقام
البينة فله المال وان لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى
بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع
قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة ع قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة ع
وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال
ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل
وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي
يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له أيحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت أرأيت لو ان رجلا
عدى عليه واخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ أكان يحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن جبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث
بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك
انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم تعلم اخته ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها
بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم تعلم كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر
قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله ع قال
اشهد رسول الله ص على وصيته الى علي ع اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه

عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه فقال نعم هي بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله ع عن رسول الله ص هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين ع قال نعم وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين

الوقف والصدقات والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في الوقف وما روي فيها عن آبائه ع فوقع ع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك ع ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليك ع فكتب هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد الى ابي الحسن ع مدبر وقفه ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب ع يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد عن عمرو بن علي بن عمر عن ابرهيم عن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها الا انهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي ع اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتب اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب ع بخطه الي واعلمه ان رأيي

ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال المصنف هذا الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت له أرأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت أرأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد ص اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية وما لام ابراهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله ص يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها والسبع من ذكرنا من الحوائط المبيت ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب ع لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم قضى في رجل جعل لقرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل لهم غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى علي ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فأرسل واتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب

فرد قضية وروى محمد بن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه
حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث
قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه
قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق
المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم
بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل
وروى علية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان
يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون
لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه
صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلام وهو حي سوي تصدق
بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش
عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني تصدقت على نسيبة
لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع بذلك ما بدا لك وكما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتصدق على
الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق
بصدقة فردت عليه الميراث فهي له وروى السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة من الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده وروى محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر
تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل
حق لها في مرتفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد
صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها بعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان
للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين
مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق

الا ان يكون اباهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي هذه حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين
ولدي وعقبي فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد قسم ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض
ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي
على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا
ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث
الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي
منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي
يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد
قال ان المجوس اوقفوا على بيوت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت
فان احتاج الى بيعها ايبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت
فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ورضاء المستاجر بذلك لا باس وروى الحسن بن
محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي
الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه
ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد
موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اسكن داره رجلا حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت
له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن
السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهو حياته وان كان لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان
كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على
ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف بن ابي عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج
ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد

اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض على ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرايض قال عمر لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايهما قدم وايهما اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فان زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر قال هيبته فقال والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليمان عن ابي عمر والعبدي عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول الفرايض ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلث اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون عن السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية يقسم من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث فان قال قايل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا اجتمعها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمع مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله

وقال الصادق ع انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب

اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر فالمال لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان وان ترك ابنة واخا واختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ورث علي ع من رسول الله ص علمه وورثت فاطمة ع تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر الثاني ع يقول لا والله ما ورث رسول الله ص العباس ولا علي ع ولا ورثته الا فاطمة ع وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الاية وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن جارية هلك وترك بنات فقال المال للبنت وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زراره عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن ع في رجل مات وترك ابنة واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا

باب ميراث الابوين

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زراره عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان

باب ميراث الزوج والزوجة

روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن شمعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الامام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها

باب ميراث الولد الصلب والابوين

روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر ع اقراه صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوج مع الولد

اذا ماتت امراة

فتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية
ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا ينقص المراة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث
على كل حال فان تركت ابنتين وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجها وابنا
وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوجة مع الولد اذا مات

الرجل وترك امراة وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراة وابنة فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين
وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج وغيره

محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عم في الزوج والابوين وابنة فللزوج
الربع ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها
غير ذلك وان كانت اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة وقد تقدم ذكره فهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول
وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة
زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها
وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذا
اذا كانا ابنين او ثلثة او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة
النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن
فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم ولا يستقيم من خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة
وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف
ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير في يدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون
وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول
فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت امراة زوجها
وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا
لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاتبعوا لفظ
الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تبارك وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما
بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما

فان تركت زوجها وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية

قال عز وجل

قال عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام فانما يرث الاب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عم صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلعم
وخط علي بن ابي طالب عم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب
السدس سهم وروى احمد بن محمد عن ابي بصير عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه
قال للامراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت امراة زوجها
واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب

باب ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عم
قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجر به وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عم رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عم في ذلك الميراث للاقرب
ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا
يرث مع ولد الولد وان سفل ولا اخ ولا اخت ولا عم ولا خال ولا عمة ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا
ابن خالة

باب ميراث الابوين مع ولد الولد اعلم انه لا يرث معهم احد الا الزوج او الزوجة والابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في
المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك
ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين
فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه
وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس

باب ميراث الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل
ولد ولا ابوان

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا
او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فلله بعد قول الله
عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون
ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات ان
تركت امراة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع
الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة
والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها وامها واخوة لام واختا لاب
وام فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة
من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم

امراة وولدا ولد فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امراة زوجها وولد ولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان ولد الولد ...

ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث
الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث

ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية
فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن
الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا للاخوة
والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال
كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فلا يرث الاخوة من الاب ذكرا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكرا كانوا او اناثا شيئا فان ترك
اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلها ترد باولي الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله
اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن
لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا
كان لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام
فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان كان
ترك الاخوين او الاختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب
والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث
ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام
السدس وما بقي فللاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب
فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا
للاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين
للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اخا لاب وام واخوة واخوات لام وابن
اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان
ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط
الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ
للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام وانما يكون ابن الاخ

بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله
عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم
للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة عليهم السلام الذين يجب التسليم لهم والفضل يقول
في هذه المسألة ان المال كله للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية
وبمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ
من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط
ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال لهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان الاخ ابا الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم
فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام لانه
اقرب وليس كما قال من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث
فان ترك ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما وعمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم ولد الاب والام
والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت
او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عمهم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب
وام وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها
لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت
من الاب سهم فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير
هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا قال لان الله عز وجل قال وله
اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون
ان للاخت النصف بان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف
ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون
الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة
من الام الثلث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت
الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء فما تقولون انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء

باب

ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او اخا لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك
ان ترك امراة واختا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع والباقي للاخت فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من
الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام
واخوة واخوات للاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب ولام او لاب ولم فللزوج النصف وما
بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت وكذلك ان تركت فان تركت زوجها
واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي
فللاخوة والاخوات من الاب والام السدس وهو للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا
لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك تجري سهام
ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره قال سالت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب ع فانه قال فيها بقول
رسول الله ص وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من الام كلهم يرثون
وروى الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام
السدس وابنتها حية وروى محمد بن عيسى عن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال
حدثني قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها سهما يعني السدس وروى الحسن
بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل
لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبله عن ابي جميله عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة
لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلث للاب وفي رواية معاوية بن الحكم عن علي بن الحسين بن رباط رفعه الى ابي
عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل
مات وترك امراته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير عن الحلبي
عن احدهما ع قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام
السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال
للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجد مع الاخوة لام

قال في كتاب علي ع ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سوا وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يورث
الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته وروى ابن اذينه عن زراره وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معويه عن احدهما ع ان الجد مع الاخوة
من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك
اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانوا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز
عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله ع قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن
حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى ابن بطة عن مثنى عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن عمرو عن الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروي عن
علي بن ابي طالب ع انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية
يخالف بعضها بعضا قال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان
الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع
الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما
ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك
ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي ع في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله ع سابعا معهم وقوله وامح
كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذه الحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم
وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه بمنزلة الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وترك هو وترك
اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود فانه قال في اخ
لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد ههنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام
واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ وللاخت

من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا

وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر

والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان

ترك امراة وخالا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية

وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان تركت امراة واخا لام وجدا لام واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمراة

الربع وللاخ من الام والجد الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ من الاب فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج

الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن ويسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدتها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث

ويخرج من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا للاب وجدا لام فللام السدس

وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا

ابيه فالمال للام لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه

وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها

وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس ويسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه

الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما يرث السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها

ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب ويسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع

الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الام او الاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الا السدس

سقط ابوها من الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد او الجدة ويسقط العم والعمة والخال والخالة

ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة

ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا فوق الاباء

باب ميراث ذوي الارحام

اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية

فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام ويسقط

العم من الاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة

من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان كان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية

فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام

فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال

من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك

خالة لاب وخالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين

الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث ويسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم

من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين ويسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من

ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين

لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من

ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث

بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم من الام

الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس لاحد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن

عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وبهذا عن علي اهل البيت عليهم السلام الخبر الصحيح الوارد عن

الائمة ع فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فللمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابني العم

من الاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال الام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام وان ترك خالا وجدة

ام فالمال للجدة الام ويسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن

الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى

ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال بينهما نصفان وهذا

غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن

الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك

ابنة خالة وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالمال من ولد جدة ام

الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد

جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمها وخالها فللزوج

النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما

نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان

فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام و

ابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن

الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية

وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك

ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا
خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من
هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وام وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب
وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس
وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها
فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه
لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس
بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابني اخين لام وابنة اخت لام واب فلابني الاخين من الام الثلث وما
بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة
الاخت من الاب والام والثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثه
فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان ويبقى اثنا عشر لابنة الاخ للاب
والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان تركت ابنة ابن اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ
للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام
وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلعم فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن
الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان تركت ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت
للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان تركت ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واختا لاب فللاخت
للام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقط ابنتا الاختين لانهما تنزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة
اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي
فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت
وابنة ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كان ابوهما واحدا لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين
فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلثان وان
كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة
ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان
ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة
اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس

وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لانها لا ترث مع الاخت للاب والام فان ترك خمسة بني
اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن
ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانت امهما واحدة كانت الابنة مات عنهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك
ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة
ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف
وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات الابنة النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف
الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة ابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة
ابنة وابني ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابني ابنة الابنة ستة اسهم
بينهما لكل واحد منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابن جدتهما واحدة
وابنة ابنة ابنة فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان
ترك ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة ~~فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة~~ فان ترك
ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات
وان سفلن شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها او ابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد
الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما ان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد
الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب
يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة ~~والابنة يتقربون بالابنة~~ والابنة تتقرب
بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد
يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبه التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم
مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لام واب وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال
لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من
ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال
لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك

ابنة خال الام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام فان تركت بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات
خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سوا فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث ابن عمته
وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عم الام وخال الاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب
الاب فان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة
العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام
وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة
العمة للاب فان ترك ابنى عم وابنة عم آخر فلابنى العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كان ابني عم فان ترك
ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات
العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة الابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة
بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي
من ستة وثلثين سهما لابنة لابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلاث بني بنات عم لاب وام خمسة
عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمة فالمال لابنة ابنة عمة وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كان من ترك
جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة للاب والام
خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهي ستة وقد اخذت سدس الثلث
فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث فما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها
فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان ترك امراته
وبني عمة وبنات خالة وبني خالة فللمراة الربع ولبني الخال ولبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سوا وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات
وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العمة وابنة العمة فلابنة العم الثلثان
ولابنة العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث وللخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال
لابن العم للام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات
واولادا اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد
فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعم الام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ
نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة ام امه وخاله وخالته وعمه فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجد
والجدة انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجدود ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث
مع اب الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراته وجدا ابا امه وابني اخت لام

لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس ولابني الاخت للام السدس وما بقي فلابني الاخت من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها
اباها وابن اختها لابيها وابن اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان
ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام
دون الذي هو لاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة
اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان
ترك خالته وابنة ابنة اخيه وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه وامه ابنة اخيه فالمال
لابن اخته وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامراة فللمراة الربع
وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام و
سقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي
فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة
خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض المال بين الخالتين وسال علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل
ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خالة او ابنة خال او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان
سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله ولم يذكر للموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون
ان مولى لحمزة توفي والنبي ص اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو
ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرايض فنسخ وقد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث وقد
عن حيان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاء رجل فسأل عن ابنة وامراة وموالي فقال الاجراء فيها بقضاء علي بن ابي طالب ع جعل للابنة النصف وللمراة الثمن
ورد ما بقي على الابنة ولم يعط للموالي شيئا

باب ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان
ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا او نساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم
فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولى
المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان
تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم

مات قبل صاحبه وروى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم

ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي ع وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك

عن ابي عبد الله ع في امراة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وروى عامر بن حيد عن محبوب

عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يورث كل واحد منهما من زوجه

كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل

صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها ما ليس فيها ادخل قلت قال رجلين لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء وكانا

في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله ع لقد سمعها وهو هكذا قال

مصنف هذا الكتاب وذلك انما لم يكن لهما وارث غيرهما او لم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال

دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم

يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته

القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له **باب** ميراث الجنين والنفوس والسقط روى جرير عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا

جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب

عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في

بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المراة بعده قال فمر بها علي ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا ان ابنها مات

قبلها قال فدعا زوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميت ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف

الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقية قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة

درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميت الباقي قال فودى ذلك كله من بيت مال البصرة **باب**

ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انه سال

عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القاسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب

عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى

تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل

ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن

الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين يزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه

فينبغي ان يحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك

وابى ان يمضيه فهي امراته فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح

يدفع اليه الميراث **باب** توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **باب**

توارث الرجل والمراة يتزوجها او يطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج في

مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي

العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان

طال به المرض فقال ترثه ما بين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز

طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته ما العلة التي من اجلها

اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها وما هو الاضرار فقال ع ايا ها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة **باب**

ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل

بها قال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها صداقا فلا مهر لها وقال ع في حديث

اخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امراة

بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث **باب** ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال

سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس الى ابيه **باب**

ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله ع لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي لا تاتي

به المراة حميلا قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع

عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة

الا قولهما قال فما تقول فيه الناس عندكم قال لا يورثونهم اذا لم يكن لهما على ولادتهما بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله

اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرفه اخوه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا **باب**

ميراث الولد المملوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابي ع فقال

اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل

فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من

مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال

سالته عن رجل كانت له جارية يطاها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال

يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان

يطا جارية وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع قل له اذا ولدت فامسك الولد ولا يبيعه

واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يعزل عنها في حولها وانه اتهمها فجلت فقال اذا هي ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك

باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار

به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر رجل بولد ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته

باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع
معه مسئلة عن رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب ع بخطه وخاتمه الولد لغية
لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق
عليه ما انفق عليه قلت فان مات وله مال من يرثه قال الامام وقد روى ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما ع في رجل قتل
اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول قال اذا قتل الرجل امه خطا ورثها وان قتلها عمدا لا يرثها وروى النضر عن القسم
بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال للمراة من دية زوجها وللرجل من دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز
وجل وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر اليت ان عفا المهاجري واراد البدوي
ان يقتل أله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث
فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن
امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه
وان كانت علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته
فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه
فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمن بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد ع عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل
العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان
رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل
ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى
الامام قاتلا اذا اقام حدا لله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الاب ابنه ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث
فعليه الكفارة فان كان الابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية وان هذا بمنزلة الادب

والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك وما اشبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه واخاه فماتا
من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب
شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل
لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس
في حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث
الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه
امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال للام
فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية
وسقط العم والعمة فان ترك اخا لام وجدا لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخت لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان
ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخاله فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك
ثلث خالات متفرقات وامراة وابن اخ لام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما
بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة
فان ترك امراة وجدتا وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة
وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لابوين واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام
واختا لابوين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنها وابن ابنة
ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه
لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا من قبل الام فللمراة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا
مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول
زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان ادعاه احد جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست
بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي للامام
المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع في رجل لاعن امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول

اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني لاخوة لام او لام واب فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبدالله ع يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبدالله ع في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

باب ميراث من اعتق او اسلم على الميراث

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان لم يقسم فله الميراث قال قلت فالعبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه عن اضلاع المراة بضلع لان حوى خلقت من آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب انها خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلق منها ولو كانت كما يقوله الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طينة آدم ع وكذلك الحمام فلو كان كذلك لكان له ما اخذ من جسده بمثابة الحلمة لما جاز له ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي ص في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذا اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب منه قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين ع عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ع ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فساله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين ع لانت اجرا من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة من اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله خلق حوا من ضلع آدم ع الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبدالله ع عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء فقال هذا يقرع عليه الامام

يكتب على سهم

يكتب على سهم عبدالله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله راسان

روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع له راسان فسئل ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك لا يعرف حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب عنه في الجوانب اربع سنين لا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ يقسم ماله عند النقص فيعتد زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفي رواية يونس عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبدالله ع وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه ثلث فيليه الثقة قال الا حتى يتم فيقبضه ويجعل عليه ثلث فان كان لا يدرى اين هو فقال ان كان الورثة اتقياء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه قال ان ذلك تطاول عليه فيتصدق به فان يطلب فيدري في جور اخوان لم يجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب ميراث المرتد

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه وانما عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

باب ميراث من لا وارث له

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وروي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غايبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال يوخذ فيجعل في بيت مال المسلمين

باب ميراث اهل الملل

لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله

فلا يحجبهم ويمنعهم من الميراث وكيف صار الاسلام فالمسلم يزيده شرا مع قول النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله ع يعلو ولا يعلى
والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروى عن ابي الاسود الدئلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك
اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن
بن اعين عن ابي جعفر ع في النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن
بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امراته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا
يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع
يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس
قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم
امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له فان لم يسلم احد من قرابته فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين
عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم
ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا
قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم
قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم
وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته
ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده
النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

ميراث المماليك

روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها
وروى حماد بن عيسى عن ابن ابي يعفور عن اسحق عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتين
باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وله ابن مملوك
قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل
وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى

عبد ان شاء

عبد ان شاء وزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي فقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم
ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها
من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر
وعشرا ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع
مالا قال هو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فنسخته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين
حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام ع بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال قال ابو عبد الله ع العبد لا يورث والطليق لا يرث وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه قال يرثه
من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجريرته المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان
رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب مات وله مال فقال يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر
ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث
على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في المكاتب
يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

باب ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امراته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها
من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من جهة انها امه
ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما
وليس لهما من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنة وهي اخته وهي امراته فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي يرد عليها ولا
يمنع من قبل انها اخت وانها امراة شيئا وان ترك اخته وهي امراته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث انها من قبل امراة شيئا وهذا الباب
كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت
امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخ مع الوالدين ميراث فان ماتت الابنة بعد موت
الابنة فانما تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت
له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاث فان ماتت الاولى التي كانت تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها

وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت
العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال
بينهن لابيهما وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف
ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا
ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع
الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه حية
وام المجوسي في الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات
المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن
الغلام مات بعد موت ابنه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان
هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه
السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنته وابنه للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت
ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنها وسقط الباقون

باب نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الميت اذا مات فلابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب واما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه
قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار
هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة
انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة
ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه
فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة
وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم
والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي الهمداني عن طربال عن ابي جعفر ع انه
قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم
نقض الاجذاع والقصب والابواب فيعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل

هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت
قال مصنف هذا الكتاب هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن
ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على
الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله
عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمدان بن الحسين عن
الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة
لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا
جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له كيف صار الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثني عشر حبة
واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او
ضياعا فالي وعلي وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ص يقول اذا مات
الميت في سفر فلا يكتموا موته اهله فانها امانة لعنة الله على من كتم ميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه
وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت
ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي ص انه قال له
يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم
القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد
من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه يا علي شر
الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل
شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله
من الرحيق المختوم فقال علي ع لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي

شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها يا علي
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعلت مفتاحها شرب الخمر يا علي ياتي على شارب الخمر ساعة
لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك
في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخا
وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل
يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم
الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف
بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل
له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك
ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة
اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر
بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها
فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضى واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى
والاكل بثلاث اصابع وان ياكل بما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين
يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها
الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله عز وجل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها
مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات
والساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة
ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار
الختان والوكار في شرى الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام
الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا
والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه واله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة
يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان
تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك

بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث
الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر
فان فيها سكانا من الملائكة وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره
النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل
في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن
الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم
فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد
مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت
وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع
السراج يا علي افة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله
من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها ساخط ومانع
الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران
والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف
واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه
فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلاث
لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله عز وجل على كل حال وليس هو سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة
ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من
ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلاته
وادى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة اكل زاده
وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف
واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس
وثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلثة من حقائق الايمان
الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله
ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء

الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين
وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ
الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام
والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في
الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضى والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا
عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر
المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلاث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب
اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات
ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلاث علامات اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور
والبول في الماء الراكد والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال
مصنف هذا الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث
ويقال لله ناقة قباء قال ذو الرمة سقبت حوله يوما ترامقه صحر سماحيج في احشائها قبب الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا
اللون يكون في الحمار الوحشي والسماحيج الطوال الواحد سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا
ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا
او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من
سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على
وجهه في النار فقال علي عم وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله
تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت
ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو
الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت
الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح
بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر
الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله
فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان

ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا
تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه
فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان
ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا
اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة
ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
في الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عم على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم
الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي
اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار
مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر
بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن
للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم
بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابرهيم عم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر
الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي
لا تصل في جلد ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك
ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام
اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا في كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها
ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة
العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن
مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل
الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله
الحرام يا علي من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قوله عز وجل اذا جاء حتى

جنسه اول مخلوق من اجناس المخلوقات تم

احدهم الموت قال رب ارجعون الايه يا علي تارك الحج وهو يستطيع كافر قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين يا علي من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما
يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي
وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي
ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك
اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربعة
عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنان ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع
الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في
الحياة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال
والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله
قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن ان يقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا علي
امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان
لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى
الصالحين وما قدروا الله حق قدره الايه يا علي من خاف السباع فليقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة يا علي من استصعبت
عليه دابته فليقرا في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على
بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرا باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الايه
يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس
امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما
على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن
والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى
يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل
ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي انه

الحديث الكذب

الحديث الكذب وافة العلم النسيان وافة العبادة الفترة وافة الجمال الخيلاء وافة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على
الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطا طريق الجنة يا علي اياك ونقرة
الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى
الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل يا علي تختم
باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي
بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني
منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع
الرابعة فاختار فاطمة ع على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في ثلثة مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس
في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ص ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن
ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي
من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل ع من وزيري فقال علي بن ابي طالب ع فلما جاوزت السدرة المنتهى انتهيت الى عرش
رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي
ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من تقف على الصراط معي وانت اول من يكسى
اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال
لسلمان الفارسي رحمة الله عليه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا
تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى منتهى اجلك ثم قال ع لابي ذر رحمة الله عليه يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر
تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون
غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا تسئل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال ع لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون
بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى
ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر
جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربوا شر الماكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد
من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصير كل امرئ الى اربعة اذرع اربى الربوا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله حرمة
ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الان حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد
من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله
الله دكا ابدء بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوى من البخل خير كله
الحياء

اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع من اهلها اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان

لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العايد في هبته كالعايد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن

فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر

الناس لا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم

السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق

بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة

والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الملك الرجل الزوجة يزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى محمد بن

ابرهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله

محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم

جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية

الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن

كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فمحروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم

يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وائت الى الناس ما تحب

ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عايد

ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد

بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان

قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال

المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ

المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال من

~~قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب~~

~~الناس من نفسه ولم يغره الدنيا بتشوفها~~ قال فاي الناس اثبت رايا قال من لم تغره الناس من نفسه ولم تغره

الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا

والاخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير وجه الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القناعة افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب

اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله

واعلمهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق

قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل

على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم

اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله

وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب

والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم

في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها واري اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى

بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين ع سلاحا وحمله فكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين ع يضرب قدما وامير المؤمنين

يتعجب مما يصنع فلما اشتد الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين ع فوجده صريعا

ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين ع بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين وقال هذا

والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني

فانها بضايع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله

عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك

وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها

الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع

ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن

اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوا خفض الدعة والحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزايم الصبر عود

نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه

جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسئلة

لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال ع في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك

فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك

واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر

عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل

يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليلة قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت

عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف

تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله عز وجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء

لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير

في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة
الى الجنان والادلاء على الله تعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضى لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه
من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين
يقال عند الموت الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته
حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله
عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا
تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من
سيب عنانه قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه
ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم
والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه
ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق
طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا
وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل الى القيمة
زادك فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك
من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال ع في هذه الوصية يا بني البغي
سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص
فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك
صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من من
بمعروفه افسده من اسخطه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند الظفر والكآبة
عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والحنث في ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة
الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا
وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر الغدر شر لباس
المرء المسلم من غدر ما اخلق لمن لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد
امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب
ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم

على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت
لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كسا الحياء ثوبه اخفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه
شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء مع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لان غاربك تظفر ببطانتك ساعات الهموم ساعات
الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة تعقب ندما لن تنال خيرا بسوء النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور
وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك
اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف
عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان
المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك احتمل القضا بالرضا وان احببت ان تجمع
خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هنا اخر وصيته لمحمد بن حنيفة وروى محمد
بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق ع قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع
عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل
يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله وافوض امري الى الله ان
الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله
ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الآية
وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق ع انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا بن
رسول الله ص علمني موعظة فقال ع ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا
وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل
النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا
فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء وقدر فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها
لماذا وقال ع اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله
والجهلة وقال ع خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله ص انكم
لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق ع انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن
ابيه عن جده ع ان رسول الله ص قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكاة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى
الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا

لموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم
الناس في الدنيا خطراً من لم يجعل للدنيا عنده خطراً واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة
اكثرهم علماً واقل الناس قيمة اقلهم علماً واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى
الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقاً الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس
من لم يكن للحرص اسيراً وافضل الناس ايماناً احسنهم خلقاً واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدراً من ترك ما لا يعنيه واورع الناس
من ترك المراء وان كان محقاً واقل الناس مروة من كان كاذباً واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهاداً من
ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى
الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس
بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع
به الناس ومر امير المؤمنين ع برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتاباً الى ربك فتكلم بما يعنيك
ودع ما لا يعنيك وقال ع لا يزال الرجل المسلم يكتب محسناً ما دام ساكتاً فاذا تكلم كتب محسناً او مسيئاً وقال الصادق ع الصمت كنز وافر وزين
الحلم وستر الجاهل وقال ع كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال
قال امير المؤمنين ع كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته بعضهم بعضاً كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من
كانت الاخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس وقال رسول الله ص لعلي بن ابي طالب ع
وحشي على خشن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر
عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال اوحى الله عز وجل الى رسوله ص اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال
فدعاه النبي ص فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمراً قط لاني علمت ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان
الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اذا عملت عمل بي وما عبدت صنماً قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي ص
يده على عاتقه وقال حق لله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله ص قال الله جل جلاله عبادي
كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي ع ما من يوم يمر على ابن
ادم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيراً واعمل في خيراً اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابداً وفي
رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله ص للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في
صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيراً وروى ابن
ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد ع قال حسب المؤمن من الله نصرة ان
يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد ع قال اصبر

على اعداء

على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله عز وجل فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل
الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن جده عن علي ع قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن
عمران ع خرج يقتبس ناراً لاهله فكلمه الله عز وجل فرجع نبياً وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان ع وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين
وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله ص انه قال اشراف امتي حملة القران واصحاب الليل ونزل جبرئيل ع على النبي ص فقال له يا جبرئيل عظني
فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه
كفه الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابائه عليهم السلم
ان علياً ع كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث
بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من احب ان يكون اغنى الناس
فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يديه ثم قال ع الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنباً
ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم ع قام فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة
الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه
وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق ع جعفر بن محمد ع ما ضعف
بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق ع قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب
واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق ع عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها
مخافة عقابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس
اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق
الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون الى ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون
معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب
وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد ع فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا
هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدا ع فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك
على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتداتك بهذا لاني ظننت انك تريد
ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع
يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا يزيده سرعة السير في الطريق الا بعداً وقال ع النوم راحة

للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد ع من لم يكن له واعظ
من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن
محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه
فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد ع اخبرني عن هذا
القول قول من هو اسأل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله عز وجل ورأس الحكمة طاعته
واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم ع واحسن السنن سنة الانبياء واحسن
الهدى هدى محمد ص وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث
الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد
من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة
يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربوا وشر المأكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجال السكينة مع ايمان
ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص
الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه
ولا تتقربوا الى احد من الخلق تتباعدوا من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته
وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه
من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله نازل باذلاله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال الصادق جعفر بن محمد ع هذا
قول رسول الله ص قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى
محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابو جعفر الباقر ع من كان ظاهره ارجح من
باطنه خف ميزانه وقال رسول الله ص قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى
ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق ع يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته
وروى المفضل بن عمر عن الصادق ع عن ابيه عن جده ع قال قيل للحسين بن علي ع كيف اصبحت يا ابن رسول الله فقال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي
والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير
افقر مني وروى المفضل عن الصادق ع انه قال وقع بين سلمان الفارسي وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما
اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو
اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبوا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين ع جمع

الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه
فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره قال الصادق ع اوحى الله تعالى الى
آدم ع يا آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين
الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك
الدعاء وعلي الاجابة واما التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق ع العافية نعمة خفية اذا وجدت
نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص كلمتان غريبتان فاحملوها
كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عن ابيه عن جده ع ان امير المؤمنين ع قال في خطبة خطبها بعد موت النبي ص يا ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام
ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب
ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت
ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يتسارعان
في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني
بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فانه بمنزلة البهيم
ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب
والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية
اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله ص ثلث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج
ومر رسول الله ص بقوم يتشاولون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا يعرف اشدنا واقوانا قال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا
بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا
قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك
شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال ع اما يبلغن
عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان اضجراك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان يقول لهما غفر الله
لكما فذاك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا يملأ عينك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا
ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ
الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين ع الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله

حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم الى الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم

وروى الحسن بن محبوب عن سعيد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده يا بنى اياك ان يراك الله عز وجل فى معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك عن التقصير فى عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة

وروى على بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه

وقال الصادق ع حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصى الله عز وجل وقال النبى صلعم بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر

وروى محمد بن احمد بن يحيى بن محمد بن آدم عن ابيه عن ابى الحسن الرضا ع عن آبائه ع قال قال رسول الله صلعم لعلى ع يا على لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن بالله

وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصى الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شئ ومن رضى من الله عز وجل باليسير من الرزق رضى الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد فى الدنيا اثبت الله الحكمة فى قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام

وروى ابو حمزة قال قال ابو جعفر ع لما حضرت ابى ع الوفاة ضمنى الى صدره ثم قال اصبر يا بنى على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب

وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابى يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد ع لرجل اجعل قلبك قرينا تزاوله واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك عارية تردها وقال ع جاهد هواك كما تجاهد عدوك

وروى الحسن بن راشد عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر ع قال اتى رجل رسول الله صلعم فقال علمنى يا رسول الله شيئا فقال ع عليك باليأس مما فى ايدى الناس فانه الغنى الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا اتبعته وان يك شرا وغيا تركته

وروى الحسين بن يزيد عن على بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد ع من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله له عز وجل جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين

وروى العباس بن بكار الضبى قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفى البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه على بن الحسين ع عن ابيه على بن الحسين ع عن ابيه الحسين بن على ع عن ابيه امير المؤمنين ع قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته فى مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اعدائنا الى اليهود فى النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى فى النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اعدائنا من بنى امية فى النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله معنا فى الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال ع المؤمن على اى حال مات وفى اى يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبى رسول الله صلعم يقول لو ان المؤمن خرج من دار الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال ع من قال لا اله الا الله باخلاص فهو برئ من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا على قال امير المؤمنين ع فقلت يا رسول الله هذا لشيعتى قال اى وربى انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله على بن ابى طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون

وسئل الصادق ع ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن

وسئل ع ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذى اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه فى موضعه

وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمى عن الحسن بن ابى حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق فى طاعة الله ابتلى بان ينفق فى معصية الله عز وجل ومن لم يمش فى حاجة ولى الله ابتلى بان يمشى فى حاجة عدو الله

وروى احمد بن اسحق عن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه ع قال قال الفضل بن العباس اهدى الى رسول الله صلعم بغلة اهداها اليه كسرى او قيصر فركبها النبى صلعم بجل من شعر واردفنى خلفه ثم قال لى يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة اذا سالت فسل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كاين فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا

وروى محمد بن على الكوفى عن اسمعيل بن مهران عن ابن اذينة عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلعم اذا وقع الولد فى جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المغموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذى من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب فى جبهته شقى او سعيد مؤمن او كافر غنى او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عند جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها ويصير من التعطف عليه بحال لا تبالى ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روى وتعرى

اذا الكسى وجل الله ذكره رزقه فى ثدى امه فى احدهما شرابه وفى الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه عز وجل كل يوم بما قدر له فيه من رزقه
فاذا ادرك فهمه المال والاهل والشره والحرص ثم هو مع ذلك يعرض الافات والعاهات والبليات من كل
وجه والملائكة ترشده وتهديه والشياطين يضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان
فى محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك
لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصارى فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء
بعدك فى الولادة فسكت ع مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من
نور عظمة الله جل جلاله يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل
عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله فى ارضه واعلامه فى بريته وخلفاؤه على عباده وانواره فى بلاده
وحججه على عباده يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا عن اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالى عن حبابه
العقل بل نكون معه حيث كان قال فقلت انكما تفرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن اسمعيل عن عبيد الله بن الوليد عن ابى
بصير عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال ليبع ينهبن ضياعا مو دته تمنح من لا فاله ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم
يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصانة له وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى بقاعا يسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عز وجل عبدا
مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق ع من لم
يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من
غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شعف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال ع لولد الزنا علامات احدها
بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذى خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسئ محضر
اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه فى حيضها وقال امير المؤمنين ع من رضى من الدنيا بما يجزيه كان ايسر
الذى فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شئ يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال ينزل المعونة من السماء
على قدر المؤنة وروى الحسن بن على بن فضال عن ميسر قال قال الصادق ع ان فيما نزل به الوحى من السماء لو ان لابن آدم واديان
يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملؤه شئ الا التراب وقال رسول الله ص
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال حدثنا
على بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن ابى الحسن على بن موسى الرضا ع قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس
واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع الى
الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوى

عليه درع رسول الله ص ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب
من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من ابائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله
عز وجل ذكره ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعى على صخرة لانشقت
نصفين ويكون عنده سلاح رسول الله ص وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة
وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهى صحيفة يكون طولها سبعون ذراعا
فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم
حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة ع وروى ابان عن عبد
الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابورى قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت
الرضا ع يقول لما حمل راس الحسين ع الى الشام امر يزيد بن معوية لعنة الله عليهما فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو
واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع فى طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج
وجلس يزيد لعنة الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين ع واباه وجده صلوات الله عليه ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول
الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلى الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب
بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين ع وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت
بعدد النجوم وقال الرضا ع من اصبح معافا فى بدنه مخلى فى سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال ع جبلت القلوب
على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع فى بعض خطبه ايها الناس
اسمعوا قولى واسمعوا قولى واعقلوه عنى فان الفراق قريب انا امام البرية ووصى خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة
الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ص ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين ع وقائد
الغر المحجلين وسيد الوصيين حربى حرب الله وسلمى سلم الله وطاعتى طاعة الله وولايتى ولاية الله وشيعتى اولياء الله وانصارى انصار الله والله
الذى خلقنى ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد ص ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبى الامى وقد
خاب من افترى وقال امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائى قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدى
يروون حديثى وسنتى وروى المعلى بن محمد البصرى عن جعفر بن سلمه عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبى ص
ان عليا وصيى وخليفتى وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتى والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداى من والاهم فقد والانى ومن
عاداهم فقد عادانى ومن ناواهم فقد ناوانى ومن جفاهم فقد جفانى ومن برهم فقد برنى وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من نصرهم وخذل
من خذلهم اللهم ان كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلى وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتى وثقلى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
وصلى الله على محمد وآله كثيرا آمين آمين آمين امين

تم جزء الرابع من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الجليل ابى جعفر محمد بن على بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمى رضى الله عنه فى يوم الخميس فى ثلث عشر من شهر ذى القعدة الحرام
سنة احدى وثانين بعد الالف من الهجرة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم يقول

محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى مصنف هذا الكتاب عمار كلما كان فى هذا الكتاب عن عمار الساباطى فقد
رويته عن ابى ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن
سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى على وكلما كان فى هذا الكتاب عن على بن جعفر فقد رويته
عن ابى رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركى بن على البوفكى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع ورويته
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلى عن على بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر وكذلك جميع كتاب على بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد اسحاق وما كان فيه عن اسحق بن عمار
فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن على بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
ويعقوب وما كان فيه عن يعقوب بن عيثم فقد رويته عن محمد بن ابى عمير عن يعقوب بن عيثم جابر وما كان فيه عن
جابر بن يزيد الجعفى فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد بن ابى القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقى عن
ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفى محمد وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفى فقد رويته عن على بن احمد بن عبد الله
بن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
كردويه وما كان فيه عن كردويه الهمدانى فقد رويته عن ابى رحمه الله عن على بن ابرهيم عن ابيه عن كردويه الهمدانى سعد وما كان
فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن ابى خلف هشام وما كان فيه عن
هشام بن سالم فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ورويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابرهيم
عن ابيه محمد بن ابى عمير وعلى بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقى عمرو وما كان فيه عن عمرو بن يزيد فقد رويته عن ابى رضى الله
عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن عمرو بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابى عن عبد الله
بن جعفر الحميرى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابى عن عبد الله بن جعفر الحميرى
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمرو بن يزيد زرارة وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته
عن ابى رضى الله عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عيسى عن عبيد والحسن بن ظريف وعلى بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين حريز وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد
حماد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه
اخبرنا يا محمد لاى علة يوضى هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن على بن احمد عن عبد الله البرقى رضى الله
عن ابيه عن جده احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين البرقى عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن

عمار الساباطى موثق
على بن جعفر صح
اسحق بن عمار ع موثق
يعقوب بن عيثم
جابر بن يزيد الجعفى ضعيف لكنه ثقة
محمد بن مسلم الثقفى مجهول لكنه ثقة
كردويه الهمدانى ع لكنه مجهول
عمرو بن يزيد صح
زرارة بن اعين صح
حريز بن عبد الله صح
حماد بن عيسى صح
جاء نفر من اليهود مجهول

بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن على بن ابى طالب ع زيد وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن زيد الشحام ابى اسامة عبد الرحمن وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى
فقد رويته عن ابى عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله اسمعيل وما كان فيه عن اسمعيل
بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
سماعه وما كان فيه عن سماعه بن مهران فقد رويته عن ابى عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامرى عن سماعه
بن مهران زرعه وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمى عن سماعة بن مهران عبد الله وما كان
فيه عن عبد الله بن ابى يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن محمد بن ابى
عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير محمد وما كان
فيه عن محمد الحلبى فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن على الحلبى حكم وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن اخى خلاد فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حكم بن حكيم ابرهيم وما كان
فيه عن ابرهيم بن ابى محمود فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابى محمود ورويته عن ابى رضى الله
عنه ورويته عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابى محمود حنان
وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن على ماجيلويه عن على بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن حنان بن سدير محمد وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن ابى عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان ابى الاعز وما كان فيه عن ابى الاعز النخاس فقد رويته عن ابى رضى الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابى عمير عن ابى الاعز النخاس محمد وما كان فيه مما كتبه عن الرضا ع الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله من العلل فقد رويته عن على بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد الشيبانى والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هاشم المكتب
قالوا حدثنا محمد بن ابى عبد الله الكوفى قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكى عن على بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان
عن الرضا ع عبيد الله وما كان فيه عن عبيد الله بن على الحلبى فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن احمد بن
عبد الله ابن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى ورويته عن ابى ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى معوية وما كان فيه عن معوية بن
ميسرة بن شريح القاضى عبد الرحمن وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابى نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد

زيد الشحام ضعيف لكنه ثقة
عبد الرحمن بن ابى عبد الله صح
اسمعيل بن جابر صح على الظ
سماعة بن مهران موثق ح ق
زرعة عن سماعة ح ق
عبد الله بن ابى يعفور ع على الظ لكنه ثقة
ابى يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابى رضى الله عن عبد الله بن ح
محمد الحلبى صح
حكم بن حكيم صح على الظ
عن ابرهيم بن ابى محمود ع وصح على طريق آخر
حنان بن سدير صح وح لكنه موثق
محمد بن النعمان ع لكنه ثقة
ابى الاعز النخاس ع لكنه م
عبيد الله بن على الحلبى صح بطريقين
معوية بن ميسرة صح لكنه م
عبد الرحمن بن ابى نجران صح

محمد بن حمران وجميل بن دراج ح

بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران محمد وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي عن

عبد الله بن سنان ح

عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق ع فقال اما انه يزيد على
السن خيرا احمد وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي

احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ح وح في طريق اخر

ابي بصير وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عبيد الله وما كان فيه عن عبيد الله الرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله الرافقي سعدان وما كان فيه عن سعدان بن مسلم الريان

ابي بصير ح لكنه ثقة

عبيد الله المرافقي ح لكنه م

سعدان بن مسلم ح لكنه م

وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن الريان بن الصلت الحسن وما كان فيه الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن الحسن بن الجهم عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي
عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد الحسين وما كان فيه
عن الحسين بن ابي العلا فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن
الحسين بن ابي العلا الخفاف مولى بني اسد محمد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار علي وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن
بلال يحيى وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي ابي النمير وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة البصري فقد رويته عن
حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير منصور وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي
الكوفي المفضل وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى ابو مريم وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم ابان وما
كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي
صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق ع فذكره جميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع
قلبي موت ابان وقال ع لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عنه روايات كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني وله ملتقى للباقر والصادق

الريان بن الصلت ح

الحسن بن الجهم ح

عبد الرحيم القصير م

الحسين بن ابي العلاء لكنه ممدوح

محمد بن الحسن الصفار ح

علي بن بلال ح

يحيى بن عباد المكي ض م

ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة ثقة م

منصور بن حازم ح ثقة

المفضل بن عمر ض م

ابي مريم الانصاري قوي كالصحيح

ابان بن تغلب م ثقة

فيه مدح ابان بن تغلب

ورى

الفضيل بن عبد الملك صح

وروى عنهما الفضل وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي الحسن وما كان فيه

الحسن بن زياد م

عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد الفضل وما كان فيه عن الفضيل بن

الفضيل بن عثمان الاعور صح

عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان
بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي صفوان وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي

صفوان بن مهران م

ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي عن محمد
بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر وعن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال يحيى وما

يحيى بن عبد الله م

كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد
الرحمن بن جعفر الحميري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ع هشام وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته

هشام بن الحكم صح

عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن
هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان تاجر الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة جراح وما كان فيه عن جراح المدائني فقد

جراح المدائني م

رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني حفص وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر

حفص بن البختري صح

الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي احمد وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته

احمد بن ابي عبد الله البرقي ح

عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي زيد وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين

زيد بن علي بن الحسين ق

بن علي بن ابي طالب ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه عن عبد الله بن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين ع اسما وما كان فيه عن اسما بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين ع في حيوة رسول الله ص فقد

اسما بنت عميس ض

رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن
عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسما بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثنا الحسين
بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن اسما بنت عميس
جويرية وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين ع بعد وفاة النبي ص فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن قالا حدثنا سعد

جويرية بن مسهر ض

بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد
بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه عن حديث سليمان بن داود ع في قول الله عز وجل فطفق

حديث سليمان بن داود ض

مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد

المؤملي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن ع سليمن وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي عن
سعيد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج
مع زيد بن علي ع وافلت معمر وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عايذ وما كان فيه عن عايذ الاحمسي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعيد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن جميل عن عايذ بن حبيب الاحمسي مسعده وما كان فيه عن مسعده بن صدقه فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعده بن صدقه الربعي معويه وما كان فيه عن معويه بن وهب فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب
البجلي الكوفي مالك وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي عن علي بن موسى بن جعفر عن ابي جعفر الكمنداني
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو من كوفي وليس هو
من الجنس عبيد وما كان فيه عن عبيد بن زراره فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن الخطاب
عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زراره بن اعين وكان احول الفضيل وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينه عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفه الى البصره وكان ابو جعفر ع اذا راه قال بشر المخبتين
وذكر ربعي عن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته فخبرت بذلك
ابا عبد الله ع فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت بكير وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق ع
موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين ع محمد وما كان فيه عن محمد بن يحيى
الخثعمي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي بكر وما كان
فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق
بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي اسمعيل وما كان فيه عن ابي عبد الله اسمعيل بن رباح فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي
ابي عبد الله وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء الحسين وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله و
الحميري ومحمد بن ابي يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين

سليمان بن خالد ح ثقة
معمر بن يحيى صح
عايذ الاحمسي صح لكنه م
مسعدة بن صدقة ح على الظ لكنه م بل ض
معوية بن وهب ح بل صح ثقة
مالك الجهني ض
عبيد بن زرارة م ثقة
الفضيل بن يسار ثقة
بكير بن اعين ح
محمد بن يحيى الخثعمي ض لكنه ثقة وقيل انه عامي
بكر بن محمد الازدي صح خير فاضل ثقة
اسمعيل بن رباح ح بل صح لكنه م
ابي عبد الله الفراء ح على الا لكنه م
الحسين بن المختار صح لكنه قيل انه واقفي ثقة

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي عمر وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد
رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظله حريز وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري و
محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
بن جعفر الحميري وعلي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني
وما كان عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل
بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز خالد وما كان فيه عن خالد بن ماذ القلانسي فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماذ القلانسي ابي حمزه وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزه
ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفيه وهو من طي من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي سنه خمسين ومائة
وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر ع وطرقي اليه كثيرة لكني اقتصرت
على طريق واحد منها عبد الاعلى وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام الاصبغ وما كان فيه عن الاصبغ
بن نباته فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباته جابر وما كان فيه عن جابر الانصاري فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل
عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري صالح وما كان فيه عن صالح
بن الحكم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن صالح بن الحكم الاحول عامر وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي علي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار
عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن
مهزيار الاهوازي صفوان وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى الحسن وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي عن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن ابيه ورويته
عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي ابي الجارود وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته

عمر بن حنظلة ح او قوي ثقة
حريز بن عبد الله صح في غير الزكوة وح في الزكوة
خالد بن ماذ القلانسي م لكنه ثقة
ثابت بن دينار ابو حمزة الثمالي الطريق الذي ذكره م لكنه ذكر ان طرقه اليه كثيرة ولكنه اقتصرت على طريق واحد منها وهذا حتى لا يشعر بان هذه الكتب كانت عندهم مشهورة وذكر هذا الطريق للتيمن والتبرك او لمجرد اتصال السند ولا يضر ضعفها
عبد الاعلى مولى آل سام ض ح
اصبغ بن نباتة م لكنه عظيم الشان
جابر بن عبد الله الانصاري ض لكنه عظيم الشان
صالح بن الحكم صح لكنه ض
عامر بن نعيم ح لكنه م
علي بن مهزيار صح
صفوان بن يحيى ح ثقة
الحسن بن علي الكوفي معتبر وهو ثقة
الجارود ض

عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
زياد بن المنذر الكوفي حبيب وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد
الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي عبد الرحمن وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد
بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج
البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عم وروى عنهما وكان موسى عم اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد
وما كان عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع
العيص وما كان فيه عن العيص بن القسم فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري رويته عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري
ورويته عن ابي عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري اسمعيل
وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى
جعفر وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر
بن محمد بن يونس هاشم وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الحناط ابي جميلة وما كان فيه عن ابي جميلة فقد رويته عن ابي عن الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وداود وما كان فيه عن داود
الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن داود الصرمي ابراهيم وما كان فيه عن ابراهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي عن الحميري عن ابراهيم بن مهزيار يحيى
وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان
تلميذ يونس عبد الرحمن سمع وما كان فيه عن سمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن سمع بن مالك البصري ويقال له سمع بن عبد الملك البصري
ملجئه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عم قال له اول ما رآه ما اسمك فقال سمع فقال
ابن من قال ابن مالك فقال بل انت سمع بن عبد الملك محمد وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع علي وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان يونس وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي علي وما كان
فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين رفاعه وما كان فيه

حبيب بن المعلى ثقة
عبد الرحمن بن الحجاج ثقة
فيه مدح عبد الرحمن
موسى بن عمر بن بزيع ثقة
العيص بن القسم صح
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم سليمان وما كان فيه من سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن صح
سليمان بن جعفر الجعفري صح
اسمعيل بن عيسى ح لكنه م
جعفر بن محمد بن يونس ح ثقة
هاشم الحناط صح لكنه غير معلوم
ابي جميلة المفضل بن صالح صح لكنه ض
داود الصرمي صح لكنه م
ابراهيم مهزيار صح
يحيى بن ابي عمران ح لكنه م
سمع بن مالك صح لكنه ثقة
محمد بن اسمعيل بن بزيع صح
علي بن ريان ح ثقة
يونس بن يعقوب م ثقة
علي بن يقطين صحيح
رفاعة بن موسى صحيح

عن رفاعه بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله والحميري عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعه بن موسى
النخاس زياد وما فيه عن زياد بن سوقه فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقه وما كان عن حماد بن عثمن فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
ابي عمير عن حماد بن عثمان ياسر وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا عم
الحسن وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب داود وما كان فيه عن داود بن زيد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن داود بن زيد علي وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل عن عقيل الكوفي معويه وما كان فيه عن معويه
بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير جميعا عن معويه بن عمار الدهني الكوفي مولى بجيله ويكنى ابا القسم الحسن وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته
عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن فضاله فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد
عن عبد الله بن فضاله خالد وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان الحسن وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن عن حسن بن متيل
الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري العباس وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد
رويته عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال الحرث وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة البصري
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن
الحرث بن المغيرة البصري ابي بكر وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي هشام وما كان فيه
عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عم
بلال وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذن بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الله
الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله الفضل وما كان فيه عن الفضل بن شاذان
النيشابوري عن الرضا عم حماد وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن
يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن عيسى عبد الله وما كان فيه عن عبد الله
بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب جهم وما كان فيه

رفاعة بن موسى ح ثقة
زياد بن سوقة صحيح
ياسر الخادم ح
الحسن بن محبوب صحيح
داود بن زيد صح لكنه م
علي بن بجيل م
معوية عمار صح
الحسن بن قارن ح لكنه م
عبد الله بن فضالة ض م
خالد بن نجيح صح لكنه مهمل
الحسن بن السري ح ثقة
العباس بن هلال ح لكنه م
الحرث بن المغيرة ح بل صح
ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي ض لكنهما ممدوحان
هشام بن ابراهيم ح لكنه مختلف فيه
خبر بلال ض
الفضل بن شاذان ح ثقة
من العلل التي ذكرها عن الرضا عم فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان صح
حماد بن عيسى ح صح
عبد الله بن جندب ح ثقة
جهم بن ابي جهم م

عن جهم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم
ويقال له بن ابي جهيمه ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي سليمن وما كان فيه عن سليمن بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي احمد وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عبد الكريم
وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي اسمعيل وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن
بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة محمد
عن ابي عمير فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن
يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير الحسين وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي العلا وما كان فيه عن العلا
بن رزين فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين فقد رويته
عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلا ورويته عن ابي عن علي بن سليمان
الرازي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين العلا ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال والحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن سكان فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل عامر وما كان فيه
عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن عبد الله
بن جذاعة وهو عربي كوفي النعمن وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن سهل الدقاق وعن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن نعمان الرازي ابي كهمش وما كان فيه عن ابي كهمش فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمش الكوفي سهل وما كان فيه عن سهل بن اليسع بريع وما كان فيه عن
بريع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان بن بريع
المؤذن عمر وما كان فيه عن عمر بن اذينه فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينه ايوب وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن ايوب بن نوح مرازم وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير

ابرهيم بن عبد الحميد ح واقفي ثقة
سليمان بن حفص المروزي صح لكنه م
احمد بن ابي عبد الله البرقي صح
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قوي ثقة
اسمعيل بن مسلم السكوني ض
عبد الله بن المغيرة صح
محمد بن ابي عمير صح
الحسين بن حماد قوي لكنه م
العلا بن رزين صح بطرق متعددة
عبد الله بن سكان صح
عامر بن عبد الله بن جذاعة م
النعمن الرازي م
ابي كهمش ض
سهل بن اليسع ح وهو ثقة
بريع المؤذن ض وهو ثقة
عمر بن اذينة صح بأربعة طرق
ايوب بن نوح صحيح
مرازم بن حكيم ح ثقة

وما كان فيه عن محمد بن م

عن مرازم بن حكيم ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان عمر وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد محمد وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد
بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي ابي زكريا وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي
بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابي زكريا الاعور حبيب وما كان فيه عن حبيب ناجيه فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن موسى الخياط عن ابي حبيب ناجيه اسمعيل وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي
حفص وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وهيب وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالسوق ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن
ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير داود وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى ابي بكير وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي السمال فقد رويته عن
عن ابي بكر بن ابي السمال وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي
محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن غنيم عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن
يزيد عن زياد بن مروان القندي ابي المغرا وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب معوية وما كان فيه عن معويه بن
شريح فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معويه بن شريح سليمن وما كان فيه عن
سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني
ربعي وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله ابن الجارود الهمداني وهو عربي بصري عبد العظيم وما كان فيه عن عبد العظيم الحسني بن عبد الله الحسني
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا
ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الازدي عن عبد العظيم داود وما كان فيه عن داود بن
سرحان فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن

ابراهيم بن ابي زياد الكرخي صحيح لكنه م
عبد الله بن سليمن صحيح لكنه م
عمر بن ابي زياد م لكنه ثقة
محمد بن بجيل ح لكنه م
ابي زكريا الاعور صحيح
ابي حبيب ناجية قوي او ح
اسمعيل الجعفي ح او ح ثقة
حفص بن سالم ح
وان كان الظاهر انه موثق
وهيب بن حفص ح
ابرهيم بن ميمون صح على احتمال لكنه م
داود بن الحصين م ثقة
ابي بكر بن ابي السمال م
زياد بن مروان القندي صح لكنه في
ابي المغرا حميد بن المثنى موثق ثقة
معوية بن شريح موثق م
سليمن بن داود المنقري ض ثقة
ربعي بن عبد الله صح
عبد العظيم بن عبد الله الحسني اكل قوي
داود بن سرحان الكوفي صح

بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي المعلى وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق ع كوفي بزاز فتله داود بن علي
ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن
ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل ابو ايوب وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز ويقال له ابرهيم بن عيسى ابي ولاد وما كان
فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
فقد رويته عن ابي واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم محمد وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي سيف وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدا
بادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار زكريا وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا ع بحر وما كان
فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا جابر
وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل ابو جرير
وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب
موسى بن جعفر ع زكريا وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي معروف وما كان
فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي
عن معروف بن خربوذ المكي سعيد وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي علي وما كان فيه عن علي
علي بن عطية فقد رويته عن ابي عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط
الكوفي معمر وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد هرون وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي جعفر وما كان
فيه عن جعفر بن بشير البجلي حفص وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا
الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني

المعلى بن خنيس ح
ابرهيم بن ابي البلاد ح
ابو ايوب الخزاز صحيح
ابي ولاد الحناط ح
محمد بن خالد البرقي صح
سيف التمار ثقة
زكريا بن آدم صحيح
بحر السقا وهو بحر بن كثير صح لكنه م
جابر بن اسمعيل ض مهمل
ابي جرير بن ادريس ح لكنه ممدوح
زكريا النقاض ح لكنه م
معروف بن خربوذ صح
سعد بن عبد الله الاعرج ق
علي بن عطية الاصم ح على الظاهر
معمر بن خلاد ح لكنه ثقة
هرون بن حمزة الغنوي صح
جعفر بن بشير البجلي صح
حفص بن غياث صح لكنه عامي ثقة

عن سليمن

عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي علي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عبد الرحمن وما كان فيه عن عبد
الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
سليمن وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن غياث عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان
عن ابيه سليمان الديلمي علي وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي
صاحب الرضا ع موسى وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الفضل
بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي يونس وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار
محمد وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري هرون وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي محمد وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن خضفة عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي
القسري وهو كوفي عربي مبارك وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن ماتانه عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي ابي الحسين وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم عن احمد بن هشام المؤدب عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
الكوفي عمرو وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع مروان وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عاصم وما كان فيه
عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
محمد وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الله الجبار وهو ابن ابي الصهبان يعقوب وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد
بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن ميثم الاسدي وهو مولى
كوفي درست وما كان فيه عن درست عن ابي منصور فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي وهب وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي ابي خديجة وما كان فيه عن ابي خديجة

علي بن رئاب صحيح
عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ض ض
سليمن الديلمي ض ض
علي بن الفضل الواسطي ح لكنه م
موسى بن القسم البجلي صحيح
يونس بن عمار صح لكنه م
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري صح على اربعة طرق
هرون بن خارجة م ثقة
محمد بن خالد القسري م م
مبارك العقرقوفي ض م
ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي معتبر كص ثقة
عمرو بن جميع ض م
مروان بن مسلم ض ثقة
عاصم بن حميد ح ثقة
محمد بن عبد الجبار ح
يعقوب بن شعيب ثقة
درست بن ابي منصور صح لكنه م واقفي
وهب بن وهب صح لكنه ض
ابي خديجة سالم بن مكرم م ح

سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال القسم بن سليمان وما كان فيه عن فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان زكريا وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك
الجعفي ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم عن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني مصادف وما كان فيه عن مصادف
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مصادف مصعب وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي وعن محمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب
بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين ع على اربعة رساتيق المداين وذكر الحديث طلحة وما كان فيه عن طلحة بن زيد ابي الورد
وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
الفضل وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الوصافي وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد
بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي الوليد وما كان فيه عن الوليد بن صبيح الزهري
وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة
عن الزهري واسمه محمد بن مسلم عن علي بن الحسين ع الحسن وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس الحسن وما كان فيه
عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد ابان وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن
نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر عمرو وما كان فيه
عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
منصور وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس محمد وما كان فيه عن عبد المؤمن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته
عن ابي عن احمد بن ادريس عن محمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي عبد المؤمن وما كان فيه عن عبد
المؤمن بن القاسم الانصاري فقد رويته عن ابي كهمش عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي وهو عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار

القسم بن سليمن صح لكنه م
زكريا بن مالك الجعفي ح لكنه م
ابرهيم بن محمد الهمداني ح ثقة
مصادف صح لكنه ض
مصعب بن يزيد الانصاري م م
طلحة بن زيد صح لكنه عامي كتابه معتمد
ابي الورد صح وهو ممدوح
الفضل بن ابي قرة السمندي ض ض
الوصافي واسمه عبد الله بن الوليد ح لكنه م
الوليد بن صبيح ح اوق
الزهري اسمه محمد بن مسلم بن شهاب ض ض
الحسن بن علي الوشا صح
الحسن بن راشد ض ض
ابان بن عثمن صح وهو ناووسي لكنه ممن اجمعت العصابة
عمرو بن خالد ح او قوي لكنه بتري
منصور بن يونس صح لكنه ثقة
محمد بن الفيض التيمي م م
عبد المؤمن بن القسم الانصاري م لكنه ثقة

بن القاسم الانصاري ادريس وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال القاسم وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن هرون بن مسلم عن سعدان عن القسم بن عروة محمد وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس بشير وما كان فيه عن بشير النبال عبد الكريم وما كان
فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام عيسى وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان بن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة فانظر اليه عمرو وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر
سليمن وما كان فيه عن سليمن بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي
عن عبد الله بن خالد عن علي بن سيف عن سليمن بن عمرو الاحمر عبد الملك وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي علي وما كان
فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة يحيى وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلا محمد وما كان فيه عن محمد بن ابي حكيم فقد رويته
عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم علي وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم علي وما كان عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد ادريس وما كان فيه عن ادريس بن يزيد علي بن
ادريس صاحب الرضا ع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن يزيد علي بن ادريس
عن الرضا ع محمد وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران سعيد وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن المعلى عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش القاسم وما كان فيه عن القاسم بن يحيى
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد غياث وما كان فيه عن غياث
بن ابرهيم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم

ادريس بن هلال ض م
القسم بن عروة صح لكنه م
محمد بن قيس ح ثقة
بشير النبال ح لكنه ممدوح
عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام ح موثق
عيسى بن ابي منصور صحيح
عمرو بن شمر ض م
سليمان بن عمرو الاحمر م م
عبد الملك بن عتبة الهاشمي ح ثقة
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي صح
علي بن ابي حمزة موثق لكنه مشترك بين الثمالي الثقة والبطائني الضعيف وصح على الظ
يحيى بن ابي العلاء ح على الظ
محمد بن حكيم ح لكنه م
علي بن سويد صح لكنه مشترك بين الثقة وغيرها والظ انه الثقة
ادريس بن زيد علي بن ادريس ح لكنه م
محمد بن حمران صح وح لكنه م
سعيد النقاش ض م
الحسن بن سعيد صح
القسم بن يحيى صح لكنه م
غياث بن ابرهيم صح لكنه ثقة
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء

على وما كان فيه عن على بن محمد النوفلى فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن على بن محمد النوفلى عبدالله وما كان فيه عن عبدالله بن لطيف التفليسى فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن ابى عمير عن عبدالله بن لطيف التفليسى ابن ابى نجران وما كان فيه عن ابن ابى نجران
فقد رويته عن ابى عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابى نجران محمد وما كان فيه عن محمد بن
القسم بن الفضيل البصرى صاحب الرضا ع فقد رويته عن الحسين بن محمد عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد
بن القسم عن الفضيل البصرى سيف وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن على بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعى محمد وما كان فيه عن محمد بن عيسى
فقد رويته عن ابى عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن عبيد اليقطينى ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى محمد وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشى فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن مظفر
العلوى العمرى عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابى النضر محمد بن مسعود العياشى ميمون وما كان فيه عن ميمون بن مهران
فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابى يحيى الاهوازى عن محمد بن جمهور عن الحسين
بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران محمد وما كان فيه عن محمد بن حمران العجلى فقد رويته عن عمه محمد بن ابى القسم عن
احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن حمران العجلى عيسى وما كان فيه عن عيسى بن عبدالله الهاشمى فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن عبدالله عن عيسى بن عبدالله عن على بن
عمر بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ع ابى همام وما كان فيه عن ابى همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابى عن سعد بن عبدالله
وعبدالله بن جعفر الحميرى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابى همام اسمعيل بن همام عيسى وما كان فيه عن
عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن
عيسى بن يونس حذيفه وما كان فيه عن حذيفه بن منصور فقد رويته عن ابى عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور داود وما كان فيه عن داود الرقى فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد
بن احمد عن عبدالله بن احمد الرازى عن حيى بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم بن كثير الرقى وروى عن الصادق ع انه قال
انزلوا داود الرقى منى بمنزلة المقداد من رسول الله ص اسحق وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن على
بن الحسين السعدابادى عن احمد بن ابى عبدالله البرقى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد ابرهيم وما كان
فيه عن ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابى عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى ابن فضال
وما كان فيه عن ابن فضال فقد رويته عن ابى عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال النضر وما كان فيه
عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن موسى بن عبيد عن النضر بن سويد شهاب وما كان فيه عن

- على بن محمد النوفلى ح لكنه م
- عبدالله بن لطيف التفليسى ح ظ لكنه م
- ابن ابى نجران صح
- محمد بن القسم بن الفضيل البصرى ح لكنه ثقة
- سيف بن عميرة م ثقة
- محمد بن عيسى ح على الطريقين
- محمد بن مسعود العياشى ح لكنه ثقة
- ميمون بن مهران ض لكنه م
- محمد بن حمران العجلى ح لكنه م
- عيسى بن عبدالله الهاشمى م م
- ابى همام اسمعيل بن همام صح
- عيسى بن يونس ض م
- حذيفة بن منصور ض لكنه ثقة
- داود بن كثير الرقى لكنه ثقة
- اسحق بن يزيد م
- ابرهيم بن عمر اليمانى صح
- الحسن بن على بن فضال ح
- النضر بن سويد صح
- شهاب بن عبد ربه صح

شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابى عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه الحسن
وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين السعدابادى عن احمد بن ابى عبدالله البرقى عن ابيه
عن يونس بن عبدالرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفى وكنيته ابو الوليد وهو مولى عمرو وما كان فيه عن عمرو بن ابى المقدام فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثنى عمرو بن ابى المقدام واسم ابى المقدام ثابت بن
هرمز الحداد ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابى يحيى المداينى فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبدالجبار عن
حسن بن على بن فضال عن طريف بن ناصح عن ابرهيم بن ابى يحيى المداينى عبدالملك وما كان فيه عن عبدالملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن على
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابى القسم عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق ع
قبره بالمدينه مع اصحابه على وما كان فيه عن على بن اسباط فقد رويته عن ابى محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
عن على بن اسباط الربيع وما كان فيه عن الربيع الشامى فقد رويته عن ابى عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن الحسين بن رباط عن ابى الربيع الشامى عمار وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبى فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميرى
عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن عمار بن مروان بكر وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابى عن
على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازى ايوب وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابى عن سعد بن عبدالله عن محمد بن
الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين منذر وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابى عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم
بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن منذر بن جيفر عبدالله وما كان فيه عن عبدالله بن ميمون فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله
عن ابرهيم بن هاشم عن عبدالله بن ميمون ورويته عن ابى محمد بن موسى المتوكل ومحمد بن على ماجيلويه عن على بن ابرهيم عن عبدالله بن ميمون القداح المكى
جعفر وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن
ابى عبدالله عن ابيه عن جعفر بن القاسم منصور وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابى عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبار
عن ابى محمد الذهلى عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل على وما كان فيه عن على بن ميسرة فقد رويته
عن ابى عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشا عن على بن ميسرة حماد وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن على
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا خالد وما كان فيه عن خالد بن
ابى العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن خالد بن العلا الخفاف
الكاهلى وما كان فيه عن الكاهلى فقد رويته عن ابى عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عبدالله
بن يحيى الكاهلى اسمعيل وما كان فيه اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن
عامر عن محمد بن ابى عمير عن عبدالرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمى ابى الحسن وما كان فيه عن ابى الحسن النهدى
فقد رويته عن ابى عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشا عن ابى الحسن النهدى عمران وما كان فيه عن عمران الحلبى

- الحسن بن زياد الصيقل م
- عمرو بن ابى المقدام م
- ابرهيم بن ابى يحيى المداينى صح لكنه م
- عبدالملك بن اعين ح
- على بن اسباط صح
- ابى الربيع الشامى م م
- عمار بن مروان الكلبى صح
- بكر بن صالح ح لكنه ض
- ايوب بن اعين م م
- منذر بن جيفر ح لكنه م
- عبدالله بن ميمون ح ثقة
- جعفر بن القسم صح لكنه م
- منصور الصيقل م
- على بن ميسرة ح لكنه ض
- حماد النواض م
- خالد بن ابى العلا الخفاف صح لكنه ض
- الكاهلى عبدالله بن يحيى صح ممدوح
- اسمعيل بن الفضل م ثقة
- ابى الحسن النهدى لكنه م
- عمران الحلبى صحيح

فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو اليقظان
الحسن وما كان فيه عن الحسن بن هرون ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان الحسين وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم يوسف وما كان فيه عن يوسف
الطاطري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري فضالة وما كان فيه عن
فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب يحيى وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق علي وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان احمد وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سطر صاحب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن سطر صاحب ابي الحسن ع وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني
ابي جعفر ع فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني حارث وما كان فيه عن حارث بياع الانماط
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط عمرو وما كان فيه عن عمرو
سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد علي وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني سويد وما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار والحسين بن سهل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا مثنى وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام
فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام جعفر وما كان فيه عن جعفر
بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية
ذريح وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته
عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح كليب وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي عبد الله وما كان فيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري محمد وما كان
فيه عن محمد بن عثمان العمري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري
صالح وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله ص الحسين وما كان فيه
عن الحسين بن يزيد محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع الحسين
وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن

الحسن بن هرون قوي وهو مشترك
ابرهيم بن سفيان ض م
الحسين بن سالم م
يوسف الطاطري ض م
فضالة بن ايوب صح
يحيى بن حسان الازرق ح لكنه م
علي بن النعمان صح
احمد بن محمد بن سطر صح ممدوح
ابي عبد الله الخراساني لكنه م
حارث بياع الانماط ض م
عمرو بن سعيد الساباطي قوي
علي بن محمد الحصيني ض م
سويد القلا صح
مثنى بن عبد السلام موثق
جعفر بن ناجية ح لكنه م
ذريح المحاربي ح ثقة
كليب الاسدي صح ممدوح
عبد الله بن جعفر الحميري صح
محمد بن عثمن العمري صح
صالح بن عقبة م ض
الحسين بن محمد القمي ح لكنه م
الحسين بن زيد ح

زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع النضر وما كان فيه عن النعمان بن سعيد صاحب امير المؤمنين ع فقد حدثني به
محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي
صفية عن سعيد بن جبير عن النضر بن سعد حمدان وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني حمزة وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي محمد وما كان فيه عن
محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب عن محمد بن
عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل اسمعيل وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين ع
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن
احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع الوصية وما كان فيه
من وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع ويغلط الناس في اكثر هذه الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن
عيسى وروى عنه عطا وما كان فيه عن عطا بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه محمد بن ابي الصهبان عن
ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطا بن السائب احمد وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي عن
عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن احمد بن علوي الاصبهاني
عن ابرهيم بن محمد الثقفي عمرو وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل
جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت بن ابي المقدام العلا وما كان فيه عن العلا بن سيابة فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه ص عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن الآدمي بن زياد الادمي عن الجريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني
عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن
الحكم علي وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن احمد بن اشيم علي وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر ياسين وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن قالا حدثنا
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري علي وما كان فيه عن علي بن
غراب فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن يزيد
بن معوية العجلي احمد وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال ابي هاشم

احمد بن هلال لكنه ض

نضر بن سعد ض م
حمدان الديواني ح لكنه م
حمزة بن حمران صح لكنه م
محمد بن اسمعيل البرمكي معتبر كصح ثقة
اسمعيل بن الفضل كصح ثقة
وصية امير المؤمنين ع مرسل وحماد هو معتمد طريقه ح
عطا بن السائب ح لكنه م
احمد بن عائذ صح
ابرهيم بن محمد الثقفي م
عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام م ح
العلا بن سيابة قوي لكنه م
عبد الله بن الحكم ض ض
علي بن احمد بن هاشم ح لكنه م
علي بن مطر ض م
يسين الضرير صح

عن ابي ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن المغيرة الازدي
القسم وما كان فيه عن القسم بن يزيد فقد رويته صح
علي بن غراب [illegible]

وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابي هاشم الجعفري علي وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز محمد وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل
ايوب وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم الحر وهو مولى الحسن وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن علي بن ابي حمزة البطائني
الفضل وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عبد الحميد وما كان فيه عن عبد
الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد
الحميد بن عواض الطائي عبد الصمد وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير الكوفي عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي الميثمي وما كان فيه
عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن
الميثمي ابي ثمامة وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسن بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني ع اسمعيل وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر وعن اسمعيل بن ابي فديك الصباح وما كان فيه عن الصباح
بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن
عثمان عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي ابراهيم وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم
روح وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته
عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله بن حماد الانصاري سعيد وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن فضل بن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الخياط الكوفي بشار وما كان فيه عن بشار
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن بشار وما كان فيه عن محمد بن

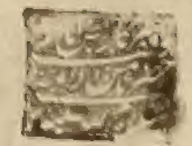
ابي هاشم الجعفري م لكنه ثقة
علي بن عبد العزيز م م
محمد بن عذافر ح
ايوب بن الحر ح
والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ... عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي سعيد وما كان فيه عن سعيد الصيرفي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
الحسن بن ابي حمزة ض
الفضل بن ابي قرة السمندي ض ض
عبد الحميد بن عواض الطائي ح
عبد الصمد بن بشير ح لكنه ثقة
عبد الله بن محمد الجعفي ض
الميثمي احمد بن الحسن ح لكنه ثقة
ابي ثمامة ح لكنه م او ممدوح
اسمعيل بن ابي فديك ض م
ابي الصباح بن سيابة ح
ابراهيم بن هاشم ح ممدوح
روح بن عبد الرحيم ح لكنه ثقة
عبد الله بن حماد الانصاري ض لكنه ممدوح
سعيد بن يسار ض لكنه ثقة
بشار بن يسار ض لكنه ثقة
محمد بن عمرو بن ابي المقدام ض

عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي
المقدام عبد الملك وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو وفقد رويته عن ابي الاحول الكوفي وهو عربي يوسف وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين محمد
وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب سنان وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان محمد وما كان فيه عن
محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني محمد وما كان فيه
عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور
عبد الله وما كان فيه عن ابي عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن عبد الحميد بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال
حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن خشام الاصبهاني عن عبد الله بن القسم عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة محمد وما كان فيه
عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله
بن مهران محمد وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن
ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض ثعلبة وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمه عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة العباس وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي عن علي بن الحسين بن
علي الكوفي عن ابيه العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر
القصباني ربعي وما كان فيه عن ربعي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ربعي بن زرارة داود وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن القسم عن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق بكار وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن علي بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم قضايا امير المؤمنين ع وما كان فيه
من قضايا امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ادريس وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

عبد الملك بن عمرو م لكنه ممدوح
يوسف بن يعقوب ض ض
محمد بن علي بن محبوب صحيح
محمد بن سنان ح لكنه ض
محمد بن الوليد الكرماني ح لكنه م
محمد بن منصور ض ومشترك لكن الظاهر انه ثقة
عبد الله بن القسم ض ض
عبد الله بن جبلة ح لكنه موثق
محمد بن عبد الله بن مهران م لكنه ض
محمد بن الفيض ح لكنه م
ثعلبة بن ميمون ح
العباس بن عامر القصباني م لكنه لتعدد السند ثقة
ربعي بن زرارة ح وثقة
داود بن اسحق ض م
بكار بن كردم ض م
قضايا امير المؤمنين ع ح
ادريس بن عبد الله ح

الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي سلمه وما كان
فيه عن سلمه بن الخطاب فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن سلمه بن الخطاب البراوستاني ادريس
وما كان فيه عن ادريس بن يزيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن يزيد محمد وما كان فيه
عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري جعفر
وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان عثمان وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الرحمن الواحد بن محمد
بن عبدوس العطار النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن عبد الصمد بن
بشير عن عثمن بن زياد امية وما كان فيه عن امية بن عمرو الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن سلم الشعيري منهال وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب مسعده وما كان فيه عن مسعده
والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن
بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود
بن ابي يزيد ثوير وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة عيسى وما كان فيه عن عيسى بن اعين
فقد رويته عن ابي عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين محمد
وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن عيسى الاشعري فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن
والحسين بن احمد بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان احمد وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري عمر وما كان فيه عن عمر بن
ابي شعبه فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عمر بن ابي شعبه الحلبي قيس وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس الماصر سعيد وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف
بن يعقوب الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن
اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر
الحديث بطوله على ما هذه الكتاب علي وما كان فيه عن علي بن حسان الواسطي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن حسان الواسطي اسمعيل وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمه عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن

سلمة بن الخطاب ضعيف لكنه ض
ادريس بن زيد ح لكنه م
محمد بن سهل صحيح ممدوح
جعفر بن عثمن م كوه مشترك
عثمن بن زياد ح لكنه م
امية بن عمرو ض
منهال القصاب ح لكنه م
مسعدة بن زياد صح
داود بن ابي يزيد صح
ثوير بن ابي فاختة ح لكنه م
عيسى بن اعين ح لكنه ثقة
محمد بن حسان ح لكنه م
احمد بن محمد بن عيسى صح
عمر بن ابي شعبة صح
عمرو بن قيس الماصر م لكنه ض
ابي سعيد الخدري ض
علي بن حسان صح
اسمعيل بن مهران م لكنه ثقة



الحسين السعد ابادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري
عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلام عن فاطمه عليها السلام شعيب وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزه بن محمد بن جعفر
بن محمد بن زيد عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد
بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابه وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب علي وما كان فيه عن علي بن اسمعيل
الميثمي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي يعقوب
وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن يعقوب بن يزيد الحسن وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن النعمان عبد الحميد وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي القرشي عن اسمعيل بن يسار عن احمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي سلمه وما كان فيه عن سلمه بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلام

كذا في النسخة

محمد وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن مسلم عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زياد مولى خادم
الرضا عليه السلام عن محمد بن حسان الرازي اسلم الجبلي ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي
محمد وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني
عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله محمد وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد العباس وما كان فيه عن عباس بن معروف فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف معويه وما كان فيه عن معويه بن حكيم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معويه بن حكيم ابي الجوزا وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه عن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء حمدان وما
كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازه قال اخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين حماد وما كان فيه عن
حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي بن الشاه عن والروذ قال حدثنا ابو حامد
احمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابو احمد بن صالح التميمي
قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام ورويته ايضا عن محمد بن علي
الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد

شعيب بن واقد م
علي بن اسمعيل الميثمي ح ممدوح
يعقوب بن يزيد ح
الحسن بن علي بن النعمان م
عبد الحميد الازدي م م
سلمة بن تمام ح لكنه ض
محمد بن يعقوب الكليني صح معتبر
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ح
العباس بن معروف صح
معوية بن حكيم ح لكنه ثقة
ابي الجوزاء ح
حمدان بن الحسين م
حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله

عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي ص انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها ولا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله احمد وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم المعلى وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري عبد الواحد وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وكان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف تمت اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه

ان تجد عيبا فسد الخللا

جل من لا فيه عيبا وعلا

احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
ثم لكنه موثق

معلى بن محمد البصري ضعيف
لكنه ضعيف

عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
مجهول

سعد بن طريف الخفاف
ثم ضعيف



